جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

آليات حماية مصالح المستهلك من الآثار الضارة للممارسات المقيدة للمنافسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: القانون الخاص للأعمال

إعداد :
الطالبة: فنيط نجوى
الطالبة: بوفنش إيمان

الإشراف:
أ/ دفاس عدنان

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
سحوت جهيد	أستاذ مساعدة /أ	جيجل	رئيسا
دفاس عدنان	أستاذ مساعدة /أ	جيجل	مشرفا ومقررا
بن بخمة جمال	أستاذ مساعدة /أ	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2015/ 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

" نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم "

* الآية 76 من سورة يوسف*

شكر و تقدير

مصداقا لقوله تعالى:

" و لقد أتينا لقمان الحكمة أن أشكر لله و من يشكر فإنما يشكر لنفسه

و من كفر فإن الله غني حميد "

سورة لقمان الآية 12.

و عملا بقوله عليه السلام

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نتوجه بعظيم الشكر والتقدير إلى الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان

إلى أستاذنا الفاضل " دفاس عدنان " الذي تعهد هذا العمل بالإشراف عليه

و التصويب خدمة للعلم، رغم انشغالاته الكثيرة فجزاه الله كل خير.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

الذين سهروا على تموينا طيلة السنوات الجامعية

و نخص بالذكر المتميز في العلوم القانونية

الأستاذ الدكتور "قريمس عبد الحق " على النصائح و المساعدات

التي قدمها لنا في سبيل إنجاز هذا العمل.

نجوى إيمان

قائمة المختصرات :

la liste des principales abréviations

أولا: باللغة العربية

- **ج ر :** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- **ق إ م إ :** قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- **ق م :** القانون المدني.
- **ق إ ج :** قانون الإجراءات الجزائية .
- **ق ت ف:** القانون التجاري الفرنسي.
- **ق إ ف:** قانون الاستهلاك الفرنسي.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **ص:** الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **N°:N**uméro.
- **P : p**age.
- **RFAP: R**evue **F**rançaise d 'A**d**ministration **p**ublique.
- **LPA: L**es **P**etites **A**fiches.

مقدمة

مقدمة:

عرفت الجزائر تحولا جدريا على كل المستويات في نهاية الثمانينات نتيجة الصدمة التي خلفها انهيار أسعار البترول إلى مادون السبع (07) دولارات للبرميل، ولقد أخذ موضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية أكبر قدر من الاهتمام من خلال جملة من الإصلاحات بداية بالقانون التوجيهي رقم 88-01[1] الذي حاول المشرع من خلاله أن يكرس مبدأي المتاجرة والاستقلالية، حتى يجعل هذه المؤسسة قادرة على المنافسة وخلق الثروة، ومن هذا المنطلق كان لزاما على المشرع أن يوفر بيئة تنافسية من خلال وضع إطار قانوني يكفل ذلك، ولما كانت المنافسة تعبر عن رغبة الفرد والمجتمع في تحقيق التفوق و التقدم واعتبارها مطلب من متطلبات الاقتصاد الحر كأساس لتفعيل الإصلاحات الاقتصادية، الشيء الذي دفع بمختلف التشريعات لضمان منافسة نزيهة، من بينها الدولة الجزائرية التي شرعت في تفعيل هذه الإصلاحات كنتيجة للتوجه الجديد في ظل الاقتصاد العالمي هذا وكان لزاما عليها خاصة بعد فشل النظام الاشتراكي من خلال القيام بجملة من الإصلاحات مسايرة للتغيرات الاقتصادية.

حيث سارعت إلى إصدار سلسلة من القوانين المتتالية تتماشى والسياسة الجديدة القائمة على مبدأ المنافسة الحرة، باعتباره حلقة غير مستقرة في السوق الجزائرية وللخروج من دائرة ما يعرف بالنظام الاشتراكي القائم على سيطرة الدولة على القطاع الاقتصادي وتحولها من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة وتقليص دور الدولة من خلال تشجيع المبادرة الخاصة و المنافسة باعتبارها المحرك الأساسي للحياة الاقتصادية.

وفي محاولة من المشرع لإعادة ضبط الحياة الاقتصادية قام باستحداث هيئات إدارية مستقلة تؤكد دورها الضبطي في النشاط الاقتصادي، ولما كانت حماية المستهلك من المواضيع ذات الأهمية لدى الأمم المتحضرة هذا ما دفع بالمشرع لتحقيق التوازن بين

[1]– قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، مؤرخ في 13 جانفي 1989.

المتدخلين من ناحية والمستهلك من ناحية أخرى، خاصة بظهور ما يعرف بالممارسات المقيدة للمنافسة لما لها من أثار على الاقتصاد والمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة وكسبيل لتحقيق الفعالية الحقيقية للمستهلك وضبط السوق التنافسية توجهت الجزائر لإصدار العديد من النصوص القانونية تجسيد للتوجه الجديد، ومن أبرز هذه القوانين نذكر القانون رقم 89-12 المتعلق بحماية المستهلك[1] هذا ما يفسر اهتمام المشرع منذ أواخر الثمانيات بهذا الأخير ثم صدر الأمر رقم 95-06 كأول قانون يكرس بصفة حرة مبدأ المنافسة، [2] وقد تم تكريس هذه الحرية صراحة بعد سنة من صدور هذا الأمر بموجب المادة 37 من دستور 1996 التي تم تعديلها سنة 2016 حيث أكدت المادة المعدلة على حرية الاستثمار والتجارة وتهتم الدولة بتوفير المناخ المناسب للممارسة الأعمال، والتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية وتكفل الدولة بضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين كما يمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة،[3] وكنتيجة للنقائص التي شابت الأمر 95-06 كان لزاما على المشرع التدخل وهو ما حدث بالفعل بصدور الأمر رقم 03- 03 الذي ألغى هذا الأمر وهو بدوره توالت عليه سلسلة من التعديلات لكي يتماشي مع التطورات الحالية في مجال النشاط الاقتصادي، وذلك بموجب القانونين 08-12 و10-05، حيث نظم الأمر رقم

[1]- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، مؤرخ في 19 جويلية 1989، (ملغى).

[2]- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 ، صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).

[3]- المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 ، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج ر عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

03-03 قواعد ومبادئ المنافسة الحرة ووسائل الحماية من الممارسات المقيدة للمنافسة[1]، لذلك نجد المشرع من خلال قانون المنافسة عمل على تحقيق أهدافها القائمة على تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.

والملاحظ على قانون المنافسة أنه تضمن أحكام خاصة بالمستهلك لاسيما من خلال الاهتمام بحمايته من الممارسات المقيدة للمنافسة ولتحقيق هذه الفعالية لابد من احترام القانون من قبل جميع الأشخاص المشاركين في الحياة الاقتصادية هذا ما جعلنا نتساءل عن أهم الضمانات والآليات التي وضعها المشرع لحماية المستهلك من الآثار الناتجة عن هذه الممارسات والتي من شأنها الإضرار بمصالحه.

وبالرجوع إلى قانون المنافسة نجد المشرع قد وضع آليات تعمل على تحقيق هذه الحماية إذ يعتبر مجلس المنافسة أهم آلية متخصصة نص عليها قانون المنافسة الذي جاء كنتيجة حتمية لظاهرة إزالة التجريم وباعتباره سلطة إدارية مستقلة تندرج ضمن سياسة الدولة، خوله المشرع جملة من الصلاحيات تساعده على تحقيق الهدف المنشود المتمثل في حماية السوق الأمر الذي ينعكس على المستهلك و ذلك من خلال منحه حق الإخطار التلقائي أو الإخطار من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لوضع حد لهذه الممارسات، لاسيما جمعيات حماية المستهلك باعتبار أن المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية وتعتبر هذه الأخيرة الملجأ الأول للمستهلك من خلال الدفاع عن حقوقه وذلك عن طريق إخطار مجلس المنافسة وكذا التأسس كطرف مدني برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، والمطالبة كذلك بالتعويض عن الأضرار الماسة بمصالح المستهلك وفي سبيل دعم هذه الجمعيات وكتشجيع من طرف المشرع منحها حق الاستفادة من المساعدة القضائية .

[1]- أمر رقم 03-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43، صادر في 19 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25جوان 2008، ج ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 ، صادر في 18 أوت 2010.

– و تتجلى أهمية هذه الدراسة في ما يلي:

نظرا لتزايد ظاهرة الاستهلاك في المجتمعات الحديثة في ظل اقتصاد السوق الأمر الذي جعل أغلب التشريعات تسعى لكسر القيود المفروضة على حرية المنافسة، وذلك بوضع ضوابط لحماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، هذا ما ذهب إليه المشرع من خلال استحداث آليات لأجل حماية مصالح المستهلك من هذه الممارسات التي تلحق ضرر بالسوق وبالمستهلك وهذا هو موضوع دراستنا.

إن دراستنا موضوع آليات حماية المستهلك من أثار الممارسات المقيدة للمنافسة تهدف إلى الوصول إلى الأهداف الآتية:

– تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين وإبراز أثارها على مصالح المستهلك.

– معرفة الجهات المختصة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة .

– تحديد الجهات التي خولها القانون حق إخطار مجلس المنافسة بوجود ممارسات مقيدة للمنافسة .

– إبراز دور جمعيات حماية المستهلك في تحقيق الحماية القصوى للمستهلك .

– إثراء المكتبة الجزائرية و العربية بدراسة متعلقة بموضوع من مواضيع القانون.

– التوصل إلى نتائج و توصيات تساعد على حماية المستهلك من أثار الممارسات المقيدة للمنافسة.

وتتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

– الأسباب الذاتية: الرغبة والاهتمام بالدارسات القانونية لحماية المستهلك في مجال قانون المنافسة نظرا لحيوية هذا النوع من المواضيع.

توفر الكثير من النصوص القانونية خاصة الجديدة منها والتي تناولت موضوع حماية المستهلك من أثار الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما القانون رقم 08-12 والقانون

رقم 10-05 المعدلين للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وبالتالي حداثة هذه النصوص تأكد على أهمية الموضوع مما جعلنا نختاره للدراسة من خلال فرع قانون الأعمال.

- الأسباب الموضوعية: تكمن في الظروف الاقتصادية و الاجتماعية التي آلت إليها الدولة في ظل النظام الاقتصادي الجديد و فتح المبادرة الحرة أمام الخواص، الأمر الذي أصبح يخيف المستهلك من قيام الأعوان الاقتصاديين الذين يحوزون مركز قوي في السوق من بسط سيطرتهم الشيء الذي ينعكس سلبا على مصالحهم، وتدخل الدولة لحماية حقوق ومصالح المستهلك لما له من الدور الفعال في الحياة الاقتصادية وذلك بالعمل على حمايته وتحسين مستواه المعيشي من خلال وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، الأمر الذي يضفي على هذا الموضوع الجدية مما يستلزم دراسة هذه المسألة في ظل ما تضمنته قوانين المنافسة.

محاولة إبراز الارتباط الوثيق الذي لاحظناه بين حماية المستهلك و حماية الاقتصاد لاسيما فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، هذا ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع حيث أن حماية الاقتصاد من الممارسات المقيدة للمنافسة يؤدي في الأخير إلى حماية المستهلك

- تتجلى الدراسات السابقة الأكثر ارتباطا بموضوعنا:

- حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير للطالب زوبير أرزقي سنة 2011، حيث تناول موضوعه في فصلين: تطرق في الفصل الأول إلى مكانة المستهلك في ظل المنافسة الحرة أما الفصل الثاني فتناول فيه آليات حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة.

إضافة إلى العديد من الملتقيات التي تطرقت إلى هذا الموضوع أهمها:

- المنافسة وحماية المستهلك، الملتقى الوطني المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 17- 18نوفمبر 200.

– الحماية القانونية للمستهلك، الملتقى الوطني الخامس المنعقد بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية يومي 16–17 ماي 2012.

– حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، الملتقى الوطني المنعقد بالمركز الجامعي بالوادي يومي 13–14 أفريل 2008.

وخلال إعدادنا لهذا البحث واجهتنا العديد من الصعوبات تمثلت خاصة في قلة الكتب المتخصصة التي تناولت الموضوع.

وكإشكالية لدراستنا انطلقنا من نص المادة الأولى من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة والتي حددت أهداف هذا الأمر والمتمثلة في تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وعليه يمكن أن نتساءل عن أثر تفادي الممارسات المقيدة للمنافسة على حماية مصالح المستهلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة في الدراسة والتساؤلات الفرعية ارتأينا الاعتماد على المناهج التالية:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي، الذي عن طريقه قمنا بتحديد الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بجمع المعلومات.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة في قانون المنافسة التي تدخل ضمن موضوع دراستنا واستخلاص أهم العناصر التي يمكن الاعتماد عليها في هذه الدراسة.

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا في دراستنا الخطة التالية:

الفصل الأول: تأثير الممارسات المقيدة للمنافسة على مصالح المستهلك.

الفصل الثاني: مظاهر الحماية المقررة للمستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفصل الأول

تأثير الممارسات المقيدة للمنافسة على مصالح المستهلك

لقد أصبحت حماية المستهلك سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا أكثر من ضرورة في الحياة الاقتصادية، ولا يمكن التصدي للأضرار التي تصيبه إلا من خلال وضع قوانين وفرض رقابة على كل الأفعال والممارسات غير المشروعة الصادرة من الأعوان الاقتصاديين، ورغم أن مبدأ حرية التجارة والصناعة مكرس دستوريا إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من التدخل من خلال وضعه لقوانين تحمي المستهلك من هذه الممارسات المقيدة للمنافسة ونتيجة للتنافس الشديد بين مختلف الأعوان الاقتصاديين في السوق الذي يسعى من خلاله هؤلاء الأعوان إلى تحقيق أكبر قدر من الربح دون مراعاة القوانين والأعراف التجارية مما يؤدي للإضرار بالمنافسة بصفة عامة وينعكس سلبا على المستهلك بصفة خاصة باعتباره الشخص الذي تقوم عليه المنافسة، مما يستوجب البحث في مضمون الممارسات المقيدة للمنافسة **(المبحث الأول)**، وتبيان تأثيرها على المستهلك من خلال **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة

إن لجوء الأعوان الاقتصاديين إلى اتخاذ بعض الأساليب لبسط نفوذهم في السوق وكذا تحقيق الربح السريع على حساب المستهلك بالدرجة الأولى أو على حساب الأعوان الاقتصاديين الآخرين دفع بالمشرع إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه الأعمال غير الشرعية[1]، التي توصف بالممارسات المقيدة للمنافسة.

تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة كل ما من شأنه أن يهدف إلى الإخلال بالمنافسة ويتعلق الأمر بالممارسات التي تقوم بها المؤسسة إزاء مؤسسة أخرى والتي تكون نيتها إما عرقلة حرية المنافسة وإما الحد منها أو الإخلال بها في السوق مما يعود بالضرر على مجموع النشاط الاقتصادي و المتنافسين و المستهلكين على حد سواء [2].

نجد أن المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 95-06 جاء بصياغة الفصل الثاني تحت عنوان ممارسة المنافسة والمعاملات المنافية للمنافسة، وكان يعتبر أن كل مخالفة لأحكام هذا الأمر تتعارض مع مبدأ حرية المنافسة، على خلاف الأمر رقم 03-03 جاء بصياغة الفصل الثاني من قانون المنافسة لسنة 2003 بعبارة **الممارسات المقيدة للمنافسة**[3]، غير أن العبارة الأصح الممارسات المنافية للمنافسة وليست الممارسات المقيدة للمنافسة، كون أن عبارة منافية أشمل وأوسع لأنها تتضمن كل من التقيد والعرقلة والحد أي كل أشكال المساس بالمنافسة الحرة، في حين أن عبارة مقيدة تشمل التقيد فقط[4].

---

[1] – أرزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012، ص 94.

[2] – بري حسيبة ، عناني حكيمة ، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام الأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012-2013، ص 5.

[3] – المرجع نفسه ، ص5.

[4] – المرجع نفسه ، ص 6.

وبالرجوع إلى نص المادة 14 من الأمر رقم 03-03 "**تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد6 و7و 10 و11و 12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة**".

يلاحظ على نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أورد الممارسات المقيدة للمنافسة على **سبيل المثال لا الحصر**، فكل ممارسة أو فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمنافسة يعتبر في ظل قانون المنافسة ممارسة مقيدة للمنافسة[1].

و تكون هذه الممارسات في شكل ممارسات جماعية **(المطلب الأول)**، ممارسات فردية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاتفاقات المقيدة للمنافسة

جاء في نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة "**تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه**".

فالاتفاقات المحظورة الناشئة بين متعاملين اقتصاديين تأخذ شكل ممارسات وأعمال مدبرة واتفاقات واتفاقيات سواء صريحة أو ضمنية، تكون غايتها أو نتيجتها التقييد من حرية الدخول إلى السوق المعني بالمنافسة[2].

هذه الاتفاقات وإن كانت تلحق ضررا مباشرا بالمنافسة فهي بطريقة غير مباشرة تأثر على المستهلك.

---

[1]- و يعرف قانون المنافسة بأنه:

le droit de la concurrence est l'ensemble des règles qui s'appliquent aux entreprises dans leur activité sur le marché et qui sont destinées à réguler la compétition à laquelle elles se livrent c'est à dire à faire en sorte que la concurrence soit suffisante sans être excessive.

voir la : RIGAL Marie, la protection du consommateur par le droit de la concurrence, centre de droit de la consommation et du marche (UMR5815 CNRS Dynamiques du Droit), Master 2 Consommation et Concurrence, Université de Montpellier1, 2010-2011, p 6.

[2]- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين – المستهلكين، جامعة وهران ، 2012-2013 ، ص33.

سوف نتناول في هذا المطلب شروط حظر الاتفاقات(**الفرع الأول**)، وأشكال الاتفاقات المحظورة (**الفرع الثاني**)، والاتفاقات المرخص بها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

شروط حظر الاتفاقات

تخضع الاتفاقات للحظر عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، و حتى يكون الاتفاق محظور لابد من توافر مجموعة من الشروط، وجود اتفاق بين الأعوان الاقتصاديين(**أولا**)، وتقييد الاتفاق للمنافسة (**ثانيا**)، وجود علاقة سببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة(**ثالثا**).

أولا: وجود اتفاق بين الأعوان الاقتصاديين

يقصد به التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبنى خطة مشتركة، تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات، ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط[1].

يعرف المعجم الفرنسي Larousse التوافق " entente " على أنه:

"action de s´entendre،accord، convention entre des sociétés ، des groupes ، des nations relations amicales entre des personnes "[2].

إن عامل تعدد المؤسسات في الاتفاق، شرط ضمني نستخلصه من المصطلحات المعبرة عن الأشكال المختلفة للاتفاق وحتى يعتبر الاتفاق المحظور ممارسة مقيدة للمنافسة يجب أن يرتكب من طرف مجموعة من المؤسسات من أجل الإضرار بمؤسسة أخرى أو أكثر والتمكن من السيطرة على سوق معينة[3].

---

[1]– ناصري نبيل، " تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 17–18 نوفمبر 2009، ص 146.

[2]–Dictionnaire de Français, Larousse, France, 2010, p149.

[3]–جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011–2012، ص 42.

فالاتفاق يكون قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم الشكل الذي يكتسبه الاتفاق[1].

ونجد أن مصطلح الاتفاقات تسمية منتقدة ، جاء كترجمة لمصطلح entente الذي يستعمل من قبل الفقه الفرنسي للدلالة على الأشكال المختلفة للتفاهم بين المؤسسات المتنافسة، الأمر الذي يجعل ترجمة مصطلح entente خاطئة انجر عنه اعتماد مصطلح الاتفاق للدلالة على الأشكال المختلفة للتفاهم بين المؤسسات[2]، وللتوضيح فإن الاتفاق L'accordيختلف عن التوافق L'entente لأن التعبير الأول يعتبر مجرد شكل من أشكال التفاهم بين المؤسسات لذلك تعتبر التسمية الصحيحة والتي تشتمل على كل الأشكال التي تقوم بها المؤسسات للتفاهم فيما بينها[3].

يظهر أن إعطاء تعريف قانوني للاتفاق المقيد للمنافسة شيء صعب وهو ما يبدو من خلال الآراء المختلفة للفقهاء.

وفي هذا الشأن يقول الفقيه ريبيرRIPERT«**إن الاتفاق يتخذ أشكالا مختلفة جدا ولذا يتضح لنا حاليا أنه من غير الممكن إيجاد تعريف قانوني دقيق، إن فشل تعريف الاتفاق شيء في غاية الخطورة، لأنه يجعل عملية تنظيمها تنظيما محكما تقريبا مستحيلة**».[4]

1- ممارسة أطراف الاتفاق للنشاط الاقتصادي

من خلال نص المادة 3/أ من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 "**تعتبر المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد**".

---

[1]-كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر،2010، ص37.

[2]- عياد كرالفة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2012-2013، ص 3.

[3]- المرجع نفسه ، ص 3.

[4]- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 43.

كأصل عام يشترط في أطراف الاتفاق أن يمارسوا النشاط الاقتصادي سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة، تاجر أو غير تاجر المهم أن يكون هذا الشخص يمارس النشاط الاقتصادي بصفة دائمة[1] ، إلا أنه يخرج عن هذا المبدأ الشخص المعنوي إذا مارس نشاطا اقتصاديا في إطار صلاحيات السلطة العامة [2]و يجد هذا الاستثناء مبرره في الفقرة الأخيرة من المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالقانون رقم 10-05.

2- استقلالية أطراف الاتفاق

ونقصد باستقلالية أطراف الاتفاق أن يكون هناك استقلال قانوني بحيث يمكنهم أن يعبروا عن إرادتهم في الانضمام إلى الاتفاق بكل حرية، وعليه فالاتفاق المبرم بين الشركة الأم وأحد فروعها لا يعتبر اتفاقا مقيدا للمنافسة لأنه حتى يكون الاتفاق محظور لابد من توافر عنصر التعددية في أطرافه وأن يكون أطراف الاتفاق يتمتعون بالاستقلالية [3].

هذا ما تبنته محكمة العدل الأوروبية في اعتبار الوكيل التجاري لا يعتبر مستقلا عن الشركة التي يمثلها و ذلك لأنه يعمل باسمها و لحسابها و بالتالي الاتفاق الذي يجمعه مع الشركة لا يعتبر مقيدا للمنافسة لأنه لا يتمتع باستقلالية في اتخاذ قراراته الاقتصادية[4].

ثانيا: تقييد الاتفاق للمنافسة

إلى جانب شرط وجود الاتفاق ينبغي البحث عن الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة[5]، فالاتفاق المحظور يكون هدفه أو أثره هو تقييد أو عرقلة المنافسة في

---

[1]- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر03-03 والقانون04-02، مرجع سابق، 38.

[2]- المرجع نفسه ، ص 39.

[3]- المرجع نفسه، ص 40.

[4]- حسن ذكى لينا، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 75.

[5]- ناصري نبيل، " تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك" ، مرجع سابق، ص 146.

السوق،[1] وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 6 من الأمر رقم 03-03 "...**عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق أو في جزء جوهري منه...**".

وبالتالي فالممارسات التوافقية التي لا تمس بحرية المنافسة لا تكون محظورة[2] فموضوع الاتفاق يقصد به النية منه، بحيث يكفي لاعتبار اتفاق ما محظورا مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقييد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف الغير مشروعة المقيدة للمنافسة، أما بالنسبة لأثر الاتفاق فيقصد به كل أثر محقق الحصول أو احتمالي وهذا من خلال استعمال المشرع لعبارة "... **يمكن أن تهدف** "[3].

ثالثا: وجود علاقة سببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة.

سوف نحاول دراسة وجود علاقة السببية من خلال فرضين:

الفرض الأول: تقييد المنافسة نتيجة مباشرة لمحل الاتفاق

ويكون ذلك من خلال اتجاه إرادة طرفي الاتفاق إلى تقييد المنافسة دون حدوث الآثار المترتبة على الاتفاق كأن يقوم الأطراف بإبرام عقد يتضمن شروط مقيدة للمنافسة[4] كالعقد المنشئ للشركة أو للمجموعة الاقتصادية هو نفسه الأداة التي تم من خلالها الاتفاق فتكون أداة الاتفاق المقيد للمنافسة هي ذاتها العقد المنشئ للشركة[5]، وهو ما أقرته المحكمة الفرنسية للمنافسة في رأيها المؤرخ في 21- 03-1975 حيث قررت أن بنود العقد نفسه المؤسس للشركةPROCIREP يمثل في حد ذاته اتفاقا مقيد للمنافسة

---

[1]- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر03-03 والقانون04-02 ، مرجع سابق، ص 40.

[2]- عياد كرالفة أبو بكر، مرجع سابق ، ص 35.

[3]- بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 11.

[4]- حسن ذكى لينا، مرجع سابق ، ص 100.

[5]- المرجع نفسه ، ص 84.

وذلك لأن بنود العقد قد تضمنت تقييدا للمنافسة بين مالكي حقوق النشر السينمائي والذين تمثلهم شركةPROCIREP ، التي تأسست هي ذاتها بموجب العقد المقيد للمنافسة[1].

الفرض الثاني : تقييد المنافسة نتيجة مباشرة لأثار الاتفاق.

يعتبر الاتفاق غير مشروع إذا احتوى على احتمال أثر تقييد المنافسة وعلى ذلك لا يمكن إثبات الاتفاق الضمني إلا بالتركيز على عنصر الأثر الذي قد ينجم عن الاتفاق والأثر المقيد للمنافسة قد يكون محتمل كما قد يكون فعليا و محققا [2].

غير أن الاجتهاد القضائي الفرنسي اكتفى بالأثر الاحتمالي رغم أن المادة L420-1من ق ت ف[3] تشير إلى هدف تقييد المنافسة والمعاقبة على الاتفاقات التي يمكن أن يكون لها أثر المنع أو الحد أو العرقلة للعبة التنافسية [4].

و يلاحظ على المشرع الجزائري أنه وفق في صياغته للمادة 6 من الأمر رقم03-03 حيث عاقب على مجرد ما قد يترتب عن الاتفاق من آثار محتملة من شأنها تقييد المنافسة فضلا عن وجوب قمع آثاره الفعلية الضارة [5].

---

[1]– حسن ذكى لينا، مرجع سابق، ص85.

[2]– جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 74.

[3]- Article L420-1 du Code de commerce français 2011, www.légifrance.gouv.fr , dispose que: « Sont prohibées même par l'intermédiaire direct ou indirect d'une société du groupe implantée hors de France, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché, les actions concertées, conventions, ententes expresses ou tacites ou coalitions, notamment lorsqu'elles tendent à :

1° Limiter l'accès au marché ou le libre exercice de la concurrence par d'autres entreprises ;

2° Faire obstacle à la fixation des prix par le libre jeu du marché en favorisant artificiellement leur hausse ou leur baisse ;

3° Limiter ou contrôler la production, les débouchés, les investissements ou le progrès technique ;

4° Répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement.»

[4]– جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، مرجع سابق، ص74.

[5]– المرجع نفسه ، ص75 .

الفرع الثاني

أشكال الاتفاقات

يمكن تقسيمها إلى الاتفاقات المنظمة قانونا(**أولا**)، والاتفاقات غير المنظمة قانونا(**ثانيا**).

أولا: الاتفاقات المنظمة قانونا

تأخذ أحد الشكلين إما شكل الاتفاقات العضوية أو شكل الاتفاقات التعاقدية.

1- الاتفاقات العضوية: ويقصد بها الاتفاقات التي تأخذ شكلا أكثر تنظيما وتعقيدا بحيث تشكل المؤسسات المنافسة كيانا مستقلا ذات شخصية مستقلة مثل تأسيس المؤسسات المنافسة شركة غرضها الاجتماعي تركيز الطلبات لدى جهة واحدة، مما يتيح لها ممارسة سياسات التسعير متطابقة تقضي على المنافسة وهو ما ينطبق كذلك على الأشخاص القانونية غير المكتسبة لصفة التاجر[1]، كالمنظمات المهنية أو النقابات[2].

يمكن ذكر بعض الأمثلة عن الاتفاقات العضوية :

- المؤسسات المشتركة: يجب هنا التمييز بين المؤسسات المشتركة والتي تنتمي إلى نفس المجموعة [3].

- المنظمات المهنية: إن تصرفات وقرارات المنظمات المهنية تعبر عن اتفاق جماعي لكنه ليس بالضرورة اتفاق محظور، لأن عمل هذه الأخيرة يترجم بطبيعته في شكل اتفاقات جماعية، رغم ذلك يمكن متابعة منظمة مهنية مثل: نقابة موزعي الغاز خاصة بمناسبة تحرير الأسعار[4].

---

[1]- شفار نبية، مرجع سابق، ص ص 41-42

[2]- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ،2006-2007، ص 36.

[3]-جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 58.

[4]- المرجع نفسه، ص58.

2- الاتفاقات التعاقدية: تعتبر بمثابة عقود بمفهوم القانون المدني تتجسد بشكل عقد مكتوب كما قد يكون شفويا أو ضمنيا قائم على حرية الإرادة ويترتب على هذا العقد التزامات على عاتق كل طرف[1].

و تتنوع الاتفاقات التعاقدية بين أفقية وأخرى عمودية

أ-الاتفاقات الأفقية: هي التي تتم بين المؤسسات التي تعمل على نفس المستوى ضمن النشاط الاقتصادي، مثل التحالفات التي تتم على مستوى الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، والاتفاقات الأفقية يمكن أن تكون ممارسات مقيدة للمنافسة خاصة لما تهدف إلى تثبيت الأسعار أو تقسيم الأسواق أو عند ممارسة المضاربة والاحتكار أو تعمل على تخفيض الإنتاج، أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالتحالف أو التعاون أمر ضروري لمجابهة تحركات السوق[2].

ب- الاتفاقات العمودية: خلافا للاتفاقات الأفقية نجد أن أطراف هذه الاتفاقات تكون دائما في حالة تبعية، كون هذا الاتفاق يتم إبرامه بين مؤسسات تختلف في الدرجة من حيث التطور الاقتصادي، كالاتفاقات التي تبرم بين المنتجين والموزعين التي تتجسد في عقود التوزيع يعني أنها تنشط على مستوى عمودي و ليس أفقي[3] .

ثانيا: الاتفاقات غير المنظمة قانونا.

يقصد بالاتفاقات غير المنظمة قانونا تلك التي تقوم على مجرد تفاهم ضمني بمثابة التقاء وتطابق تفكير المؤسسات الاقتصادية دون وجود اتفاق صريح على ذلك، حيث أنه في بعض الحالات لا يقتصر أطراف هذه الاتفاقات على المؤسسات فقط بل تشارك

---

[1]-كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 63.

[2]- شفار نبية، مرجع سابق، ص 40.

[3]- تواتي محند الشريف، مرجع سابق ، ص 35.

المنظمات المهنية كذلك في هذا الفعل المقيد للمنافسة أو أنه يكون على شكل تماثل في السلوك، يعني اتخاذ عدة مؤسسات نفس الإستراتيجية و في أوقات متقاربة[1] .

ويقصد كذلك بالاتفاق غير المنظم قانونا ذلك الاتفاق الذي لا يكون هناك ارتباط قانونيا بين أطرافه يقبلون ممارسة موحدة أو التوقف عن الممارسات المستقلة[2].

ويتضمن الفعل المدبر عنصرين هما:

*** العنصر المعنوي:**

يستخلص من مصطلح" **مدبرة**"وجود إرادة مشتركة للقيام بنفس الفعل، ولا يعني هذا اشتراط وجود اتفاق بمعنى الكلمة بل يكفي أن تتصرف كل مؤسسة و هي متأكدة أو على الأقل تعلم[3] أن هناك مؤسسة أو مؤسسات أخرى تقوم بمثل ما قامت به، مما يوجد توازيا مقصود في النشاط رغم أنه ناتج عن قرارات فردية من كل مؤسسة [4].

*** العنصر المادي:**

يتمثل في تنفيذ تنسيق عملي بين المؤسسات الشيء الذي سيؤدي إلى تقييد المنافسة أو القضاء عليها بممارسة أسعار مماثلة غير تنافسية كالبيع بالخسارة[5]، حيث تمثل تجسيد ماديا لنية المؤسسات للمساس بالمنافسة سواء اتخذ ذلك مظهرا سلبيا أو إيجابيا[6].

---

[1]– بري حسيبة ، عناني كريمة ، مرجع سابق ، ص 23.

[2]– قابة صورية ، مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، 2000–2001، ص 134.

[3]– براهيمي نوال ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، 2003–2004، ص 19.

[4]– بري حسيبة ، عناني كريمة ، مرجع سابق ، ص 24.

[5]– جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 66.

[6]– بري حسيبة ، عناني كريمة ، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الثالث

الاتفاقات المرخص بها استثناءا

إن حظر المشرع للاتفاقات المقيدة للمنافسة و غيرها من الممارسات كالتعسف في وضعية الهيمنة ليس مبدأ مطلق بل يرد عليه استثناءات نص عليها في قانون المنافسة وذلك مراعاة منه لاعتبارات معينة من خلال إعفاء أو ترخيص بعض الاتفاقات[1] .

أولا: الاستثناءات الواردة بنص قانوني

نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء بموجب المادة 9 من الأمر رقم 03-03" **لا تخضع لأحكام المادتين6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ تطبيقا له...**" .

يتوقف تطبيق هذا الاستثناء على توفر شرطين هما:

- يجب أن يكون هذا الاستثناء مكرس سواء بنص تشريعي أو بنص تنظيمي هو الآخر جاء تطبيقا لنص تشريعي.
- ارتباط الاتفاق المحظور مباشرة بالفئة المستثناة بالنص القانوني[2].

فمن خلال نص المادة 9 من الأمر رقم 03-03 يمكن تبرير الاتفاق المقيد للمنافسة إذا كان هذا التصرف نتيجة لتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي لكن لتطبيق هذا الاستثناء لابد من توفر الشروط السابق ذكرها التي يجب احترامها[3].

ثانيا: الاستثناءات المؤسسة على اعتبارات اقتصادية

بموجب المادة 2/9 من الأمر رقم 03-03 يرخص المشرع ببعض الاتفاقات وذلك لاعتبارات إقتصادية "**... يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها**

---

[1]- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر03-03 والقانون04-02، مرجع سابق، ص42.

[2]- تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 59.

[3]- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015، ص 41.

أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق".

من خلال نص المادة السابق ذكرها نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على أيه شروط إضافية لتحقيق التطور الاقتصادي، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لا يكتفي لتحقيق التوافق للتطور بل لابد من توافر ثلاث شروط إضافية وهي:

*تخصيص جزء عادل من النفع الناتج عن التوافق لفائدة المستهلك .

* أن يؤدي التوافق إلى إلغاء كلي للمنافسة من السوق المعنية أو جزء جوهري منها.

*أن يكون تقييد المنافسة ضروريا لبلوغ التطور[1].

وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 05-175 كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق و التصريح بعدم التدخل تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناءا على طلب المؤسسات المعنية حيث يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03[2].

وعليه فإن جميع الاتفاقات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني كما هو وارد في المادة 9 أعلاه غير ممنوعة لما تحققه من أثار إيجابية على المنافسة في السوق[3]، وهو ما يعود بالإيجاب بالدرجة الأولى على المستهلك خاصة من خلال المساهمة في تحسين مستوى التشغيل لذلك اتجهت سياسة الدولة في السنوات الأخيرة إلى تشجيع كل ما من شأنه أن يؤدي لتوفير مناصب الشغل خاصة بعد ارتفاع معدل

[1]- عياد كرالفة أبو بكر، مرجع سابق، ص ص 78-79.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 ، مؤرخ في 12 ماي 2005 ، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق ، ج ر عدد 35 ، صادر في 18 ماي 2005.

[3]- بن براهيم مليكة ، مرجع سابق ، ص 16.

البطالة و كان من بين الحلول المعتمدة إنشاء العديد من الهيئات و الهياكل التي تهتم بحل هذه المشاكل ، كالوكالة الوطنية للتشغيل[1].

وحتى يتم الترخيص بهذه الاتفاقات المحظورة التي تضمن التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي فلابد من إثبات علاقة السببية بين التطور والاتفاق المحظور ويقع على عاتق المؤسسات التي تكون طرفا في الاتفاق المحظور المراد ترخيصه عبء إثبات هذه العلاقة للحصول على الترخيص[2].

المطلب الثاني

الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة

إلى جانب الممارسات الجماعية هناك مجموعة من الممارسات الفردية التي هي الأخرى تلحق ضررا بالمنافسة وتتمثل في الممارسات التعسفية **(أولا)**، والممارسات الإستئثارية **(ثانيا)**.

الفرع الأول

الممارسات التعسفية

لم يكن قانون المنافسة بداية يعترف بحظر صورتي التعسف كما هو الحال حاليا حيث اقتصر النص على حظر الصورة الأولى للتعسف المتعلقة بوضعية الهيمنة و احتكار السوق في ظل الأمر رقم 95-06 و ذلك بموجب المادة 7 منه [3]، أما في ظل الأمر رقم 03-03 نجده إضافة إلى احتفاظه بالأحكام الخاصة بوضعية الهيمنة على السوق فإنه يعد أول نص قانوني ينظم الأحكام الخاصة بالتعسف في استغلال وضعية التبعية يجعلها

[1]- مختور دليلة، مرجع سابق، ص 45.

[2]- المرجع نفسه، ص 46.

[3]-دبياش سهيلة ، مجلس الدولة و مجلس المنافسة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون العام ، جامعة يوسف بن خذة ، الجزائر، 2009-2010 ، ص 408.

ممارسة مقيدة للمنافسة إضافة إلى ذلك عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي هي الأخرى تعتبر من أعمال التعسف[1].

أولا : التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة

"يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها ،

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها،

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية "[2].

1- مفهوم وضعية الهيمنة

في أغلب الأحيان ترتبط هذه الوضعية بالقوة الاقتصادية التي تعطي للمؤسسة[3] أو العون الاقتصادي القدرة الكافية على التصدي للمنافسة الفعلية على مستوى السوق المعنية إذ تمكنه من توخي سلوك مستقل إزاء منافسيه يجعله لا يتأثر بإستراتيجيتهم[4] .

---

[1]-ديباش سهيلة، مرجع سابق، ص 409.

[2]- المادة 7 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[3] - المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.

أنظر المادة 3/أ من الأمر رقم 03- 03، مرجع سابق.

[4]- عماري بلقاسم ، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2005-2006 ، ص39.

أما النسبة للمشرع الفرنسي فإنه قد أخذ بعين الاعتبار أن منع التعسف في وضعية الهيمنة يتم سواء كان مقصودا أم لا كما هو الحال بالنسبة للاتفاقات المقيدة للمنافسة[1].

أ- تعريف وضعية الهيمنة:

تعرف وضعية الهيمنة بأنها" **الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها**"[2] .

إذن وضعية الهيمنة عبارة عن مقدرة يحوزها مشروع معين تعطيه القدرة على سيطرته على هذه السوق المعنية وتمنحه القدرة على منع المنافسة وتحديد الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات وعمليات الاستيراد، مما يمكنه من زيادة الأسعار دون أن يخشى فقد المستهلكين، ومن ثم وجود السيطرة تؤدي إلى القضاء على المنافسة الكاملة أو الفعلية وهو ما يؤدي بدوره إلى التأثير في السوق المعنية[3].

ب- تحديد مجال تطبيق الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة

إن تحديد مجال تطبيق الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة يكون من جانبين :

*** قطاعات النشاط المعنية**

تطبق أحكام قانون المنافسة لسنة 2003 على كل من نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات وعمليات الاستيراد ويلاحظ أن هذا الأمر مثل الأمر القديم لم يتجاهل أي مرحلة من مراحل النشاط الاقتصادي فالمؤسسة كما عرفها الأمر رقم03-03 سواء كانت

---

[1]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، فرع القانون العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004-2005 ، ص 156.

[2] - المادة 3/ج من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[3]- ناصري نبيل، " تنظيم المنافسة الحرة كآلية لتنظيم السوق التنافسية و حماية المستهلك "، مرجع سابق، ص 147.

منتجة لسلع أو موزعة لها أو مؤدية لخدمات ، تخضع لتطبيق الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة و يشترط أن يكون النشاط مزاولا بصفة دائمة [1].

*** الأشخاص المعينة**

بالرجوع إلى المادة 3/ج من الأمر رقم 03-03 التي عرفت وضعية الهيمنة، نجد أن هذه الأخيرة يجب أن تكون محوزة من طرف المؤسسة والتي عرفتها المادة 3/أ من نفس الأمر" **بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد**". فمن خلال نص المادة 2 من الأمر رقم 03-03 يمتد تطبيق الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة إلى أشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام، الممارسة لنشاط اقتصادي على حد سواء ويطلق على هذا الحكم " **مبدأ عدم التمييز**".[2]

ج- أشكال التواجد في وضعية الهيمنة

كما أشرنا أعلاه إلى المادة 3/ج التي نصت على وضعية الهيمنة باعتبارها حالة تمركز القوة الاقتصادية في يد مؤسسة واحدة، في حين المشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري الذي نص على تحظر التعسف في وضعية الهيمنة الصادرة عن مؤسسة واحدة أو مجموعة مؤسسات فقد أخذ بالمركز المسيطر الفردي وتكون عندما تمتلك مؤسسة واحدة القوة الاقتصادية في السوق، كما أخذ بالمركز المسيطر الجماعي عندما تكون القوة الاقتصادية بحوزة مؤسستين أو أكثر في السوق المعني[3]، كما قد تكون الهيمنة مطلقة أو نسبية.

---

[1]- قوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، 2006-2007 ، ص 14.

[2]- المرجع نفسه ، ص ص 15-16.

[3]- شفار نبية ، مرجع سابق ، ص ص 55-56.

*** الهيمنة المطلقة والهيمنة النسبية**

يقصد **بالهيمنة المطلقة** عندما تكون سلطة المتعامل الاقتصادي اتجاه جميع المنافسين في السوق أي تمتعه بقوة اقتصادية واستعمالها اتجاه المتنافسين الآخرين[1].

أما **الهيمنة النسبية** فهي القوة الاقتصادية التي تتواجد فيها مؤسسة في علاقاتها مع مؤسسة محددة وبالتالي تستعمل سلطتها اتجاه المؤسسة المتعاقدة معها فقط [2].

***الهيمنة الفردية والهيمنة الجماعية**

الهيمنة الفردية : نجد المشرع الجزائري في الأمر رقم03-03 نص على وضعية واحدة متمثلة في الحيازة الفردية ولم ينص على الحيازة الجماعية من طرف مجموعة من المؤسسات [3]، بالنسبة للهيمنة الفردية هي ناتجة عن مؤسسة واحدة أو شركة[4].

فوضعية الهيمنة الفردية تسمح لمؤسسة بتفادي ضغوطات على زبائنها و ممونيها وذلك لعدم امتلاكهم خيارات وحلول كافية تكون قادرة على مجابهة التصرفات المنفردة لهذه المؤسسة وذلك لامتلاكها حصة هامة في السوق[5]، وقد تنتج وضعية الهيمنة الفردية عن اندماج مؤسستان حسب ما جاء في نص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة [6].

الهيمنة الجماعية: ويقصد بها تلك الوضعية التي تحوزها مؤسستان فأكثر والتي تتصرف في السوق كمجموعة واحدة وليست بصفة منفردة، ويمكن الاعتماد على معيارين يتمثلان في وجود علاقة اقتصادية بين المؤسسات المعنية بوضعية الهيمنة ثم انتهاج هذه

---

[1]- مختور دليلة ، مرجع سابق ، ص 88.

[2]- المرجع نفسه، ص 89.

[3]- المادة 3/ج من الأمر 03-03، مرجع سابق.

[4]- قوسم غالية، مرجع سابق ، ص 22.

[5]- شفار نبية، مرجع سابق ، ص 56.

[6]- كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل(3) أشهر.

المؤسسات لإستراتيجية متناسقة في السوق لكي نقول أن هناك هيمنة جماعية في السوق[1].

د- شروط تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة

من أجل تحديد ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية في وضعية هيمنة يجب تحديد السوق المعينة ثم المقاييس التي تبين وجود وضعية الهيمنة.

* **وجود سوق مرجعية:** يقصد بها الفضاء الذي تلتقي فيه العروض والطلبات أو الخدمات القابلة للاستبدال والتي يعتبرها المشترون أو المستعملون بديلة فيما بينهم[2]، فمعيار المبادلة يشكل العنصر الأساسي في تعريف السوق المعنية فمثلا في سوق المواد الدسمة تعد مادة المارغرين منتوجا يعوض مادة الزبدة[3]، لكن في سوق العجلات المطاطية لا تعوض العجلات المطاطية للسيارات الخفيفة العجلات المخصصة لسيارات نقل البضائع[4].

يعتبر تحديد السوق المرجعي خطوة أولى عن طريق البحث عن مدى حيازة المؤسسة حصة هامة فيه، والتي تملك بموجبها القدرة على التأثير السلبي على المنافسة [5]

---

[1]- شفار نبية ، مرجع سابق ، ص 91.

[2]- ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2003-2004 ، ص82 .

[3]- قوعراب فريزة ، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء دفعة 16، المدرسة العليا للقضاء ، 2007-2008، ص 7.

[4]- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص82.

[5]- قوعراب فريزة ، مرجع سابق ، ص 7.

وعلى كل فإنه لا يمكن الوقوف على موقع الهيمنة إلا بتحديد المعايير التي تساعد على تحديد السوق[1] المتمثلة في:

* **معيار المبادلة:** هو العامل المشترك بين العرض والطلب حيث يقتضي الأمر البحث عن إمكانية استبدال منتوج معين بمنتوج أخر إذا كان سعره في ارتفاع، أي طبيعة السلعة أو الخدمة التي تؤدي في ضوء توافر السلعة البديلة[2].

* **معيار التحديد الجغرافي:** التحديد الجغرافي لسوق يقتضي البحث عن المنطقة الجغرافية التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها في الإنتاج والتوزيع بحيث يمكن أم تقتصر على منطقة معينة أو مكان معين معزول أو بعيد[3]، إذ يتميز السوق المرجعي لتحديد وجود المركز المسيطر بأنه يغطي منطقة جغرافية معينة و يتقابل داخله العرض و الطلب على السلع أو الخدمات التي تعرضها المؤسسة وبذلك لابد أن تمارس الهيمنة على السوق سواء كان يمثل السوق كله أو جزء منه، وإذا كانت المادة 3/ب من الأمر رقم 03-03 لا تنص على تحديد المنطقة الجغرافية التي تخص السوق غير أنه ومع ذلك تحديد المنطقة

---

[1]- السوق هو سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.

أنظر المادة 3/ب من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق .

كما تعرف السوق بأنها:

le marché peut être défini comme un ensemble d'échanges , il est une notion indissociable de la concurrence car il forme une condition de l'exercice de la concurrence.

voir la: Mme Alloui Farida , L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, Mémoire en vue d' obtention du diplôme de Magistère en Droit , Option : Droit des affaires, Université Mouloud Mammeri Tizi-ouzou , 2010-2011, p 50.

[2]- بن عزة محمد، " دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري" ، مجلة الندوة للدراسات القانونية العدد الأول، 2013، ص 253.

[3]- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق، ص 85.

الجغرافية يحقق فائدة عملية لأنه كلما كانت الأبعاد ضيقة كان إثبات إستحواد المؤسسة على هذه الوضعية ميسور[1].

بعد إبراز المعايير التي تساعد على تحديد السوق، نتساءل عن المعايير المميزة لوضعية الهيمنة التي جاء بها المرسوم التنفيذي 2000-314 (الملغى)[2].

*** المعايير المميزة لوضعية الهيمنة**

إن المرسوم التنفيذي السابق ذكره جاء بمجموعة من المعايير البعض منها كميا والبعض منها كيفيا، ومن أجل تحليل نص المادة 02 من هذا المرسوم نتطرق إلى المعايير الكمية ثم المعايير الكيفية.

*** المعايير الكمية**

من الأمور التي تؤشر على مدى تكون موقع الهيمنة هو مقدار الحصة السوقية التي يحوزها العون الاقتصادي، بالإضافة إلى القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة على مستوى السوق[3].

- حصة السوق:

يقصد بالحصة السوقية تلك الحصة التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون اقتصادي من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس

---

[1]- دياش سهيلة ، مرجع سابق ، ص ص 412-413.

[2]- تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000-314 يحدد المقاييس التي تبين أن العون في وضعية هيمنة، مجموعة من المعايير التي من خلالها يمكن تحديد وضعية المؤسسة في السوق، ج ر عدد 61، المؤرخ في 18 أكتوبر. 2000، (ملغى) على أن "المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق لسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص ، مايلي:

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق .

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني ،

- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع ،

- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني ".

[3]- عماري بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 42.

السوق، والحصة في السوق من المقاييس الأكثر دلالة على وضعية الهيمنة وهو ما يعد كافيا لإثباتها[1]، ولا يوجد رقم معين يحدد هذه الحصة للقول بأنه هناك وضعية هيمنة لكن من الملم به أن تجاوز حصة المؤسسة 80% من حصص السوق يفترض فيها وضعية الهيمنة[2].

- القوة الاقتصادية والمالية

تعتبر القوة الاقتصادية والمالية مقياس مهم لتقدير مدى حيازة المؤسسة لوضعية الهيمنة [3]، مع الإشارة إلى أن معيار حصة السوق من أهم المعايير المعتمدة في تقدير الهيمنة غير أن مجلس المنافسة يرى ضرورة تكملته بمعايير أخرى تساهم في تقدير وضعية الهيمنة في السوق[4].

*** المعايير الكيفية**

بالإضافة إلى المعايير السابقة الذكر هناك معايير ذات طابع كيفي يمكن الاعتماد عليها في تحديد مدى وجود وضعية الهيمنة و تشمل مايلي:

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي، مما يستوجب على مجلس المنافسة التأكد من توفر هذه الامتيازات.
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بنظرائه [5] .
- امتيازات القرب الجغرافي.

---

[1]- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مرجع سابق ، ص87.

[2]- خمايلية سمير ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013، ص 51.

[3]- المرجع نفسه، ص 51.

[4]- كحال سلمى، مرجع سابق، ص 72.

[5]- خمايلية سمير، مرجع سابق ، ص 51.

– الشهرة أو العلامة ومثال ذلك علامة Sony التي تعد علامة ذات شهرة في نظر المستهلكين [1].

– الوضعية التنافسية حيث أنه يتطلب موقع الهيمنة علاوة على ما سبق تحليل الوضعية التنافسية على مستوى قطاع معين للتأكد من قدرة المتعامل الاقتصادي على الاحتفاظ بموقعه رغم المنافسة [2].

2– الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

إن الفعل غير الشرعي لا يتجسد في مجرد الهيمنة على السوق إنما يتمثل في استغلال هذه الهيمنة، ولدراسة الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة نتطرق لتحديد الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة إضافة إلى عنصر إثبات هذا التعسف [3].

أ–الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة

نجد أن المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي والأوروبي لم يقدم تعريفا للتعسف الناتج عن الهيمنة، وقد اكتفى بإعطاء أمثلة لحالات التعسف الناتج عن استغلال وضعية الهيمنة على **سبيل المثال لا الحصر**[4].

تتمثل في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من قانون المنافسة والتي تتمحور أغلبها حول الأسعار وشروط البيع التي من شأنها تقييد اللعبة التنافسية [5].

---

[1]–ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95–06 و الأمر رقم 03–03، مرجع سابق، ص88.

[2]– خمايلية سمير ، مرجع سابق ، ص 52.

[3]– قوسم غالية ، مرجع سابق ، ص 41.

[4]–كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق ، ص 174.

[5]– بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03–03 والنصوص المعدلة له ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام للأعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2009–2010، ص 78.

نجد الممارسات المتعلقة بالأسعار تتعلق إما بالرفع المفرط للأسعار أو خفض الأسعار، ونجد أيضا الممارسات الخاصة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين المتضمنة كل من رفض البيع وقطع العلاقات التجارية[1].

ب- إثبات التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة

طبقا للقواعد العامة يقع عبء الإثبات على من يدعي أن ممارسة ما لها طابع تعسفي وجب عليه إثبات وقوع التعسف دون الاكتفاء بمجرد الإدعاءات وخلافا لذلك حكمت محكمة العدل الأوروبية في قضية SACEM على أنه من يتواجد في وضعية الهيمنة تبرير تصرفه[2]، و لما كان تحديد وضعية الهيمنة يقوم على مقاييس، نفس الشيء بالنسبة لتقرير التعسف في الهيمنة الذي هو الأخر يتطلب مقاييس محددة [3].

***تحديد فكرة التعسف محل الإثبات:**

يعني التعسف الإساءة وسوء استعمال الحق والإضرار بالآخرين، أما مفهومه في قانون المنافسة فهو يؤدي إلى تقيد المنافسة و الإضرار بها في السوق المعنية [4]، ويشير التعسف في وضعية الهيمنة إلى السلوكات التي تتبعها المؤسسة والتي من شأنها أن تؤثر على السوق تسعى من خلالها المؤسسة للحصول على ميزة تنافسية أو اقتصادية غير مبررة، وهذا ما يعود بالضرر على المنافسين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى [5].

***معايير تحديد التعسف في وضعية الهيمنة**

نظر لعدم إمكانية تقديم تعريف للتعسف من قبل المشرع إلا أنه يمكن تحديد العناصر المكونة للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة لمعرفة ما إذا كانت هناك حالة تعسف هذا

---

[1]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص ص 174- 178.

[2]- المرجع نفسه ، ص ص 173-174 .

[3]- لحراري (شالح) ويزة ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010-2011 ، ص 71.

[4] - جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 140.

[5]- المرجع نفسه ، ص 141.

من جهة[1]، ولصعوبة حصر الممارسات التي تنتج عن التعسف في استغلال وضعية الهيمنة من جهة أخرى جاء المرسوم التنفيذي 2000 -314 (الملغى) ببعض المقاييس التي تساعد على تقدير مدى توفر وصف التعسف في الممارسات التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين [2].

ثانيا:التعسف الناتج عن وضعية التبعة الاقتصادية

تعتبر وضعية التبعية الاقتصادية ممارسة حديثة النشأة، ذلك نتيجة التحولات التي عرفتها الحياة الاقتصادية بظهور ما يعرف بالتمركز في مجال التوزيع، حيث ظهرت مراكز الشراء المشكلة من عدة محلات والتي تتميز بقوتها الاقتصادية الكبيرة[3].

1- مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية

في قانون المنافسة لسنة 1995 لم ينص المشرع الجزائري على منع التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، بعد05 سنوات أشار إلى حالة وجود عون اقتصادي في وضعية تبعية لعون اقتصادي أخر[4]، هذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 2000 /314 (الملغى) بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

الأمر الذي جعلنا نتساءل: هل يعتبر هذا تدارك للوضع من طرف المشرع؟ لأنه في ظل حقبة التسعينات لم يكن هناك مجال للحديث عما يعرف بتبعية اقتصادية في الجزائر بسبب الظروف الاقتصادية السائدة في تلك الفترة، أم هو مجرد نقل للنصوص القانونية وتجارب الدول السابقة في هذا المجال.

---

[1]- زوينة زيدان، العقود والمنافسة مثال عن عقد الامتياز التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،2001-2002، ص 55.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 (الملغى)، مرجع سابق.

[3]- مختور دليلة ، مرجع سابق ، ص 114.

[4]- قوعراب فريزة ، مرجع سابق ، ص 9.

أما في ظل قانون المنافسة الجديد نظم المشرع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية ضمن الفصل الثاني من الأمر رقم 03-03، المعنون بالممارسات المقيدة للمنافسة كحالة مستقلة بذاتها.

أ – تعريف وضعية التبعية الاقتصادية

جاء قانون المنافسة الجزائري لسنة 2003 بتعريف لوضعية التبعية الاقتصادية بأنها "**العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا** "[1].

من خلال هذا التعريف المقدم لوضعية التبعية الاقتصادية يمكن استنتاج بعض النقاط:

-لا يشترط وجود علاقة تعاقدية لنقول أن هناك مؤسسة في حالة تبعية لمؤسسة أخرى وهذا ما أكدته محكمة باريس على أنه لا يمكن لمؤسسة ما أن تدعى بأنها تابعة اقتصاديا لمؤسسة أخرى إذا لم تكن هناك علاقة تجارية بينهما[2].

– كما يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار الحل البديل، إذا رفض عون اقتصادي التعاقد مع عون اقتصادي أخر بسبب الشروط التي تفرض عليه ولم يكن هناك حل بديل ففي هذه الحالة نكون أمام وضعية تبعية، وهنا وضعية التبعية تلتقي مع وضعية الاحتكار[3] .

ب- معايير تحقق التبعية الاقتصادية

لا يمكن أن نثبت قيام حالة تبعية اقتصادية بين عون اقتصادي وأخر إلا بتوفر معايير تحقق وجود هذه التبعية، وقد أوضح مجلس المنافسة الفرنسي في تقرير لعام 1947 أنه حتى تكون هناك قرينة تدل على وجود تبعية اقتصادية فلا بد من توافر معايير كثيرة للقول بوجود هذه التبعية، هذا عكس وضعية الهيمنة فتوفر معيار واحد يكفي لإثبات

[1]– المادة 03/د من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[2]– شفار نبية ، مرجع سابق ، ص 77.

[3]– قوعراب فريزة ، مرجع سابق ، ص 09.

أن هناك هيمنة وهو معيار السيطرة على السوق، غير أنه ليس من الضروري توافر جميع المعايير للقول بأنه توجد وضعية تبعية [1].

***معيار تبعية الموزع للممون**

حتى نكون أمام تبعية الموزع للممون لابد من توفر أربعة مقاييس:

- شهرة العلامة التجارية

تخضع شهرة العلامة التجارية لرأي المستهلك فقد يتفق المستهلكون على أن أجهزة الحاسوب من علامة تجارية Acer ذات جودة عالية عكس أجهزة الحاسوب من العلامة التجارية HP، حتى وإن كانت بنفس الجودة، فليس لأهمية العلامة التجارية وشهرتها دور كاف لتحديد اختيارات المستهلك[2]، فللموزع دور هام وأساسي في توجيه ذوق المستهلك والتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مساعدته على اختيار سلعة معينة من علامة معينة[3].

فشهرة العلامة التجارية تتوقف على حجم استهلاك السلعة من طرف المستهلك مقارنة بغيرها[4].

- حصة الممون في رقم أعمال الموزع

تعكس حصة السوق التي يحوزها الممون سلطة التسويق النسبية، وفي نفس الوقت تعطي فكرة عن قوته الاقتصادية[5].

---

[1]- كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية و فقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، مرجع سابق ، ص 51.

[2]- كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، مرجع سابق ، ص 188.

[3]- مختور دليلة ، مرجع سابق ، ص 121.

[4]- لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 74.

[5]- بن بخمة جمال، مرجع سابق ، ص 79.

يسمح هذا المعيار بتقدير درجة تبعية الموزع للممون ومدى قدرته على عدم التعامل معه[1].

- حصة الممون في السوق

إن الحصة التي يحوزها الممون في السوق تعبر عن قوته الاقتصادية دون أن يكون في وضعية هيمنة بل يكفي أن يكون له قدر من القوة من أجل إخضاع الموزع لسلطته الاقتصادية ففي إحدى القضايا المعروضة على مجلس المنافسة الفرنسي، اعتبر أن نسبة 7٪ غير كافية لادعاء الخضوع للتبعية الاقتصادية، وفي قرار أخر اعتبر أن نسبة 17٪ قد تؤدي إلى التبعية الاقتصادية، أما في قرار أخر فقد اشترط مجلس المنافسة نسبة السوق التي يحوزها الممون تكون 60٪[2]. وبذلك فحصة الممون في السوق تختلف من سوق إلى أخر.

- غياب الحلول المعادلة أو البديلة في السوق

يتمثل الحل المعادل في أن يتمتع المشروع التابع بحرية ممارسة نشاطه الاقتصادي بشكل طبيعي، ذلك على الرغم من كون المشروع في حالة تبعية اقتصادية لشريك اقتصادي يمارس في مواجهته ممارسات مقيدة للمنافسة [3].

يعتبر الحل بديل عندما تتوافر في السوق مواد مشابهة لمواد الممون تملك نفس الشهرة [4]، مع الأخذ بعين الاعتبار الأجل المستغرق لإيجاد الحل البديل وفي المقابل أن لا يكون الضرر الذي يلحق الموزع كبيرا[5].

---

[1]- لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 74.

[2]- مختور دليلة، مرجع سابق، ص 121.

[3]- حسن ذكى لينا، مرجع سابق، ص 51.

[4]- بن بخمة جمال، مرجع سابق ، ص 79.

[5]- مختور دليلة، مرجه سابق ، ص 122.

*** معيار تبعية الممون للموزع**

إن حالة التبعية لا ترتبط فقط بتبعية الموزع للممون، بل هناك علاقة تبعية بين الممون اتجاه الموزع [1].

وهناك مجموعة من المعايير من أجل القول بأن الممون في حالة تبعية اقتصادية للموزع

-حصة رقم الأعمال التي يحققها الممون مع الموزع

حتى يمكن الحديث عن تبعية الممون للموزع لابد أن تكون قيمة الحصة معتبرة وذات أهمية بالغة في تسويق منتجاته.

- أهمية الموزع في مجال التسويق

يتحقق هذا المعيار خاصة في حالة كون الممون عاجزا عن الاستغناء على الموزع في التسويق[2]، وهذا راجع إلى المركز القوي الذي يتمتع به الموزع في تسويق منتجات الممون.

-العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع

وهي مختلف العوامل التي دفعت بالممون إلى بيع منتجاته إلى موزع معين، فقد تكون دوافع مرتبطة باختيارات إستراتيجية تجارية أو أن الضرورة التقنية هي التي فرضتها[3].

---

[1]- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 52.

[2]- لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص ص 75-76.

[3]- مختور دليلة، مرجع سابق ، ص 127.

- غياب الحل البديل

إذا تعذر عن الممون إيجاد منافذ لتسويق منتجاته قامت تبعيته للموزع [1]، إلا أن المعيار محدودا و نادرا جدا، لأن القضاء يتشدد كثيرا في تطبيقه كالمؤسسة التي وضعت نفسها عمدا في وضعية تبعية اقتصادية كشركة النقل التي أنشئت لأجل الاستجابة لمتطلبات شركة معينة[2].

2- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

إن تواجد مؤسسة في حالة تبعية اقتصادية لمؤسسة أخرى لا يعتبر أمرا محظورا في حد ذاته، إلا أنه يتم حظر التعسف في استغلال هذه التبعية بشكل يؤدي إلى إعاقة المنافسة، سواء كان ذلك من خلال تقييدها أو الإخلال بالقواعد التي تنظم المنافسة الحرة[3].

أ- الأعمال التي تمثل استغلالا تعسفيا لوضعية التبعية الاقتصادية

لقد حدد المشرع الجزائري الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية التبعية الاقتصادية من خلال نص المادة 2/11 من الأمر رقم 03-03 وتتمثل هذه الحالات في: رفض البيع بدون مبرر شرعي- البيع المتلازم أو التمييزي - البيع المشروط باقتناء كمية دنيا- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة .

يلاحظ على صياغة المادة 11 أعلاه" **كل عمل أخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق** " هذه الممارسات وردت على **سبيل المثال لا الحصر**، بذلك وسع

[1]- لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق ، ص 76.

[2]- مختور دليلة، مرجع سابق، ص 127.

[3]- كحال سلمى، مرجع سابق، ص 79.

المشرع من دائرة الأعمال والتصرفات التي يمكن اعتبارها تعسفا في استغلال وضعية التبعية [1].

ب- الإخلال بقواعد المنافسة في السوق

تنص المادة 1/11 من الأمر رقم 03-03 "**يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة** ".

من خلال نص المادة سالفة الذكر نلاحظ أن مجرد وجود عدم التوازن في العلاقات التجارية الثنائية بين مؤسستين و لو كان هناك تعسفا ما لم يكن قد أدى إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة [2].

وتقدر الممارسات التعسفية بالإحالة إلى السوق من خلال :

- قياس حصة الممون في المواد و الخدمات المعنية في السوق.

- ضرورة العودة إلى السوق من أجل تقدير وجود حلول بديلة ومماثلة أي هل يمكن للموزع الحصول على حلول معادلة أو بديلة في السوق؟[3]، هذا ما جاء في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 (الملغى)، حيث اعتبر غياب الحل البديل حالة أخرى للقول بوجود علاقة تبعية اقتصادية بين عون اقتصادي و أخر[4].

---

[1]- فاسي عبد المومن ، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011-2012، ص 30.

[2]- المرجع نفسه ، ص 29.

[3]- لحزري (شالح) ويزة ، مرجع سابق ، ص ص 77-78.

[4]- جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2002 ، ص 95.

ثالثا: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي

سوف نتطرق إلى البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي و ذلك من خلال:

1 – تعريف البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

البيع بأسعار مخفضة تعسفيا هو أن تقوم مؤسسة ما بعرض السلع و المنتجات لبيعها بأثمان رخيصة وزهيدة[1]، وهو فعل كل عون اقتصادي سواء قام به بصفة منفردة أو مشتركة ينصب على عنصر السعر إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقية يرمي إلى تحقيق أهداف تستعمل لجلب أكثر قدر من الزبائن بواسطة هذه الأسعار المنخفضة[2] .

كما عرف البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بأنه: "**ممارسة مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة أخرى من خلال عرض أو ممارسة لأسعار بيع مخفضة للمستهلك انخفاض يصل إلى درجة البيع بسعر يقل عن سعر التكلفة الإجمالية مما يخل بمبادئ المنافسة الحرة** ".[3]

حظر المشرع هذه الممارسة بنص المادة 12 من الأمر رقم 03-03" **يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق** ".

من خلال المادة أعلاه يلاحظ أن المشرع يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين لأن ذلك يؤدي إلى إزاحة المتنافسين بغرض فرض سيطرة على السوق ، الشيء الذي يجعل منها ممارسة مقيدة للمنافسة.

---

[1]– شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص ص 84-85.

[2]– بن عزة محمد، مرجع سابق، ص 256.

[3]– لعور بدرة، " حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين و فق لقانون المنافسة الجزائري " ، مجلة الفكر ، العدد العاشر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 361.

من خلال مضمون المادة 12 من الأمر رقم 03-03 نحاول تحديد العناصر المكونة لممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا

أ- عرض أسعار أو ممارسة بيع من طرف المؤسسة

جاءت المادة 12 من الأمر رقم 03-03 بمصطلح "" **العرض**"" فالمشرع بذلك لم يشترط أنه تم فعلا ممارسة سعر منخفض جدا، أي لا يهم إذا كان هذا العرض قد قبل أو قد تم البيع حقا، فمجرد العرض تعد المؤسسة مرتكبة لممارسة مقيدة للمنافسة [1].

أحسن ما فعل المشرع من خلال توسيع نطاق الفعل المادي حتى يتمكن من قمع هذه الممارسات المقيدة للمنافسة[2] .

ب- أن يكون البيع موجها للمستهلك

حتى يتم توقيع الحظر الوارد في المادة 12 من الأمر رقم03-03 يجب أن يكون الطرف الثاني في العلاقة مع المؤسسة هو المستهلك سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به[3]، أي كل شخص طبيعي أو

معنوي يقتنى سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني[4] .

---

[1]- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 97.

[2]- آيت منصور كمال، " البيع بأسعار مخفضة تعسفيا ، الملتقى الوطني المنافسة وحماية المستهلك" ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص 137.

[3]- المادة 1/3 من القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري ، 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

[4]- المادة 2/3 من القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004.

وبالتالي يتم استبعاد تطبيق النص على العقود التي تجمع ما بين المؤسسات [1].

ج- أن يتعلق الأمر بالإنتاج و التحويل و التسويق

من خلال نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 فإنها تطبق على البيوع المباشرة ما بين المنتجين والمستهلكين ، كما يتعلق الأمر ببيع المنتوجات التي حولت من قبل البائع الثاني للمستهلكين، وهذا خلاف للمشرع الفرنسي الذي نص في مضمون المادة L420-5 من القانون التجاري، على أنها لا تطبق إلا على المنتوجات التي كانت محل تحويل من قبل البائع، ذلك أن بيع المنتوجات في حالتها الأصلية تخرج من نطاق الممارسات المقيدة للمنافسة [2].

د- أن يخفض السعر بشكل تعسفي

يكون السعر قد خفض تعسفيا عندما يكون سعر المنتوج أو تأدية الخدمة أقل أو يساوي قيمة تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق ، كما قال الأستاذ كمال آيت منصور: يخفض السعر بشكل تعسفي هو بيع لا يحقق فائدة [3].

فإذا تعلق الأمر بالسلعة فإنه يحدد سعر تكلفتها الحقيقي وفقا لتكاليف الإنتاج و التحويل والتسويق، وهذا على خلاف الخدمات التي يصعب تحديد الأساس المعتمد في معرفة تكلفتها الحقيقية[4].

ه- أن تهدف أو يمكن أن تهدف الممارسة إلى إبعاد مؤسسة أو أحد منتوجاتها

المشرع في نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 لم يعتد بالركن المعنوي فقط الذي يتمثل في وجود نية لدى مؤسسة في إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من

---

[1]- بن وطاس إيمان، ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي ، مرجع سابق ، ص 98.

[2]- المرجع نفسه ، ص 99.

[3]- آيت منصور كمال ، مرجع سابق ، ص 138.

[4]- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مرجع سابق، ص 100.

الدخول إلى السوق بل امتد موقفه للأخذ بعين الاعتبار الركن المادي الذي يتجسد في قيام المؤسسة بعرض الأسعار أو ممارستها[1].

ومن أجل تقدير ما إذا كانت هذه الممارسة تؤثر على المنافسة لابد من الرجوع إلى السوق المعني[2].

2- الفرق بين البيع بأسعار مخفضة تعسفيا والبيع بالخسارة

عند النظر في ممارسة البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي و البيع بالخسارة نلاحظ أنه لا توجد هناك فروق واضحة لأن كل منهما ينصب في نقطة واحدة، تتمثل في المساس بمبدأ المنافسة الحرة [3]، لكن رغم هذا سوف نحاول تبيان مميزات كل واحدة من هذه الممارسات على حدى:

بالرجوع إلى القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجده قد نص على موضوع البيع بالخسارة على أنه" **يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقية** "[4].في حين أن البيع بسعر مخفض تعسفيا نص عليه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة " **يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل أو التسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق**" [5].

من خلال نص المادتين السابقتين يتبين لنا الفرق بين البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي و البيع بالخسارة، تتمثل هذه الفروق في:

---

[1]- آيت منصور كمال، مرجع سابق ، ص 138.

[2]- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي ، مرجع سابق، ص 101.

[3]- فاسي عبد المومن، مرجع سابق ، ص 33.

[4]- المادة 19 من القانون رقم 04 -02، مرجع سابق.

[5]- المادة 12 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

أ- من حيث التكييف القانوني

يشكل البيع بأسعار مخفضة تعسفيا ممارسة مقيدة للمنافسة، تخضع لأحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بينما تخضع ممارسة البيع بالخسارة لأحكام القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

ب- من حيث أطراف العلاقة

تتمثل أطراف العلاقة في البيع بأسعار مخفضة تعسفيا في مؤسسة [2]، إذ يشترط أن يكون المستهلك طرفا في العلاقة، بينما نص المشرع على البيع بالخسارة دون أن يحدد الطرف الثاني في العلاقة[3] .

ج- من حيث نطاق النشاط

يشمل البيع بأسعار مخفضة تعسفيا نشاطا اقتصاديا واسعا، يتضمن عمليات الإنتاج والتحويل والتسويق، بينما يقتصر البيع بالخسارة على نشاط إعادة البيع [4].

د- من حيث طبيعة الركن المادي

يتعلق البيع بأسعار مخفضة تعسفيا بممارسات تتمثل في عرض و ممارسة الأسعار بينما يقتصر البيع بالخسارة على البيوع التامة [5].

ه- من حيث السعر

في البيع بالخسارة يشترط في السعر أن يكون أدنى من سعر التكلفة " **... بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي**"، بينما البيع بأسعار مخفضة تعسفيا يمكن أن يكون السعر يساوي أو أقل من التكاليف [6].

---

[1]- آيت منصور كمال، مرجع سابق ، ص 139.

[2]- المادة 3/أ من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[3]- فاسي عبد المومن ، مرجع سابق، ص 34.

[4]- آيت منصور كمال ، مرجع سابق ، ص 139.

[5]-المرجع نفسه ، ص 140.

[6]- فاسي عبد المومن ، مرجع سابق ، ص 35.

الفرع الثاني

الممارسات الاستئثارية

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 10من الأمر رقم 03-03 ممارسة جديدة مقيدة للمنافسة التي اصطلح عليها عقد الشراء الاستئثاري ، عدلت فيما بعد بموجب المادة 06 من القانون رقم08-12.

بنصه على :"**يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أوحد منها أو إخلال بها كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق**"[1].

يطلق عادة على العلاقة التعاقدية التي تجمع البائع بالمشتري بعقد البيع [2]، الذي عرف بأنه: عقد ملزم للجانبين إذ يلزم البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر، و يلزم المشتري بأن يدفع للبائع مقابلا لذلك ثمنا نقديا[3]

وبالرجوع للقواعد العامة المنظمة لأحكام العقود المتعلقة بالملكية خاصة أحكام عقد البيع، نجد المشرع قد عرف عقد البيع بأنه عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي[4].

وهذا ما يجعلنا نتساءل عن السبب الذي جعل المشرع يطلق على العلاقة التي تربط بين الأعوان الاقتصاديين بعقد الشراء بدل عقد البيع ؟

قد يكون سبب ذلك تركيز المشرع على المستفيد الأول من إبرام هذا العقد و هو المشتري، الذي يسمح له هذا العقد باحتكار التوزيع في السوق ، إلا أن هذا القول ليس

---

[1]-المادة 10 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[2]- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2004-2005 ، ص 29 .

[3]- سي يوسف زاهية حورية ، الواضح في عقد البيع: دراسة مقارنة و مدعمة باجتهادات قضائية وفقهية ، دار هومه ، الجزائر ، 2012 ، ص23 .

[4]-المادة 351 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم.

مطلقا لأن البائع أيضا يعتبر مستفيدا بحصوله على مقابل أكثر من المقابل الذي يمكن أن يحصل عليه من احترام قواعد المنافسة الحرة[1] .

ونجد أن المشرع قد تراجع فيما بعد عن هذا الوصف بموجب المادة 10من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 " **يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر** "، وبالتالي من خلال نص المادة نجد أن المشرع قد اعتبر كل عمل و/ أو عقد مهما كانت طبيعته،حيث وسع المشرع من مجال إعمال هذه المادة فلم تعد تقتصر على عقد الشراء بل على كل عمل من شأنه الإخلال أو الحد أو العرقلة لحرية المنافسة.

المبحث الثاني

مظاهر تأثير الممارسات المقيدة للمنافسة على مصلحة المستهلك

لا يهدف قانون المنافسة فقط إلى تنشيط المنافسة في السوق، لكنه يعمل على تجنب تعسف الطرف القوي اقتصاديا والذي يؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين[2]، الأمر الذي جعل المشرع يحظر كل اتفاق أو ممارسة من شأنها المساس بالمنافسة في السوق بموجب المواد 6-7-10-11-12 من الأمر رقم 03-03.

فالمستهلك قد يحتاج إلى سلعة ما أو خدمة معينة فلا يستطيع الحصول عليها إما لندرتها أو لارتفاع ثمنها أو لرداءة جودتها نتيجة التلاعب بقانون العرض والطلب[3]الأمر الذي جعل المشرع يحظر التلاعب بالأسعار من خلال تدخله في تحديد أسعار بعض السلع والخدمات حماية لمصلحة المستهلك (**المطلب الأول**)، من جهة أخرى عمل على

---

[1]- بوحلايس إلهام ، المرجع السابق ، ص 29 .

[2]- خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009، ص 369.

[3]-أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و منع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008، ص 65.

تجميع الموارد وتوجيهها نحو إنتاج السلع التي تستجيب بدرجة أكبر لرغبات المستهلك في توفير السلع والمنتجات من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤثر وتعود على المستهلك بآثار عكسية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تأثير الممارسات المقيدة للمنافسة على حرية الأسعار

يعرف السعر بأنه" **مبلغ من المال يمثل قيمة السلعة أو الخدمة والذي يجب أن يكون موافقا للمبلغ الإجمالي الذي سوف يدفعه الزبون**"[1].

كما يعرف على أنه " **مقدار التضحية المادية و المعنوية التي يتحملها الفرد في سبيل الحصول على السلعة أو الخدمة** "[2].

يعتبر السعر العامل الأكثر أهمية وفق القانون المنافسة[3]، باعتبار أن الزبائن عادة ما ينجذبون إلى السلعة أو الخدمة بالنظر إلى سعرها، لذلك فهو المحرك الأساسي لاختيار نوعية وكمية المنتوج المطلوبة، ويترتب على ذلك القدرة على معرفة نوعية الزبون وعليه فبالنسبة لهؤلاء الزبائن كلما قل السعر زاد الطلب والعكس صحيح[4]، لأن نوعية المنتوج لا تشكل بالنسبة إليهم أهمية كبيرة، من هذا المنطلق تدخل المشرع من أجل تكريس مبدأ حرية الأسعار ليجعل من العلاقة بين المستهلك والمؤسسة مبنية على معايير اقتصادية فقط، دون أن يعني التفريط في حماية القدرة الشرائية.

---

[1]– لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر،2003–2004 ، ص 22.

[2]– عامر لمياء ، أثر السعر على قرار الشراء : دراسة قطاع خدمة الهاتف النقال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد ، تخصص تسويق ، جامعة الجزائر ، 2005–2006 ص 40.

[3]– محمد شلبي أمل ، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار : دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2008 ، ص 128.

[4]– لطاش نجية ، مرجع سابق، ص 23.

فالسعر يعد مشكلة يعاني منها المستهلك ذو الدخل المحدود الأمر الذي جعل الكثير من المؤسسات تستغل قوتها وسيطرتها على السوق بغرض فرض أسعار لا تتلاءم مع القدرة الشرائية للمستهلك والأصل أن الأعوان الاقتصاديين يتمتعون بحرية في تحديد أسعارهم قصد إعلام المستهلكين إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء يتمثل في تدخل الدولة في تحديد بعض أسعار السلع والخدمات.

ولتوضيح مدى تأثير حرية الأسعار على المستهلك نتطرق إلى نظام تحرير الأسعار **(الفرع الأول)**، ونظام تحديد الأسعار**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نظام تحرير الأسعار

باعتبار أن السعر هو " **القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات** "[1]، نص المشرع على حرية الأسعار في المادة 4 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالقانون 10-05 على أنه "**تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة.**

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما[2] وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها،

-هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع و توزيعها أو تأدية الخدمات.

- شفافية الممارسات التجارية"

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ تحرير الأسعار من أهم المبادئ المكرسة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وقد كان بنفس الأهمية في ظل الأمر رقم 95-

[1]- بن عزة محمد، مرجع سابق، ص 250.

[2]- للتدقيق أكثر حول موضوع الأسعار والتعريفات يمكن الرجوع إلى القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

06(الملغى)، وبموجب هذا المبدأ يقوم الأعوان الاقتصاديين بعملية تحديد الأسعار بكل حرية دون تدخل الدولة[1]، ذلك مسايرة للوضع الجديد وهو ما يعرف بالتوجه الذي شرعت الجزائر في تبنيه منذ 1989 القائم على أساس الحرية الاقتصادية هذا ما دفع بالضرورة إلى إخضاع تحديد أسعار السلع و الخدمات إلى قواعد اللعبة التنافسية وإلى إرادة الأطراف المتعاقدة[2] وتتدرج عملية تحديد الأسعار في ظل بناء اقتصاد السوق من خلال التخفيف من حجم تدعيم الدولة للأسعار لأسباب سياسية واجتماعية و تفادي أخطار التضخم [3].

وإذ كان مبدأ تحرير الأسعار من مزاياه تشجيع المشروعات الاقتصادية فلا ينبغي أن يتم ذلك على حساب مصالح المستهلك[4]، لذلك فكل ممارسة من شأنها أن تؤثر على السير الطبيعي لمبدأ حرية الأسعار وخضوعه لفكرتي العرض والطلب فإنها تقع تحت طائلة العقاب، فالممارسات المقيدة للمنافسة كما رأيناها سابقا قد يترتب عليها مساس بهذا المبدأ إما بالتأثير على السعر برفعه أو خفضه بشكل تعسفي بالنسبة للمؤسسات التي تجد نفسها في وضعية هيمنة على السوق بحيث يسمح لها ذلك بأن تفرض شروطها على المنافسين.

الفرع الثاني

نظام تحديد الأسعار

إذا كان نظام تحرير الأسعار هو الأصل إلا أن هذا المبدأ ليس مطلق، يرجع هذا إلى وجود تلاعب من طرف الأعوان الاقتصاديين بأسعار السلع سواء برفعها أو خفضها

---

[1]– جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص115.

[2]– بن عزة محمد ، مرجع سابق ، ص 250 .

[3]– نزليوي صليحة ، سلطات الضبط المستقلة : آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة ، الملتقي الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 23-24 ماي ، 2007، ص 14.

[4]– تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر،2015، ص123.

باستخدام أساليب غير مشروعة من شأنها التأثير على حرية المنافسة والمصلحة الاقتصادية للمستهلك[1]، نتيجة وضعية هيمنة الأعوان الاقتصاديين في عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق.

لهذا تدخل المشرع و أعطى للدولة الصلاحية في تحديد الأسعار و هوامش الربح بموجب المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 10-05 " **تطبيقا لأحكام المادة 04 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش و أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم .**

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية و ذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق ،

-مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها ، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط و غير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير لسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية ".

إذا بالرجوع للمادة أعلاه يلاحظ أن المشرع جاء بها **بصيغة جوازية "يمكن" وليس بصيغة الإلزام** معناه أن الدولة ليس بالضرورة أن تتدخل في تحديد السعر أي أن لها

[1]- أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 37

السلطة التقديرية[1]، وقد جاء المشرع كذلك في نص المادة بحالات معينة على سبيل الحصر تسمح للدولة بالتدخل في تحديد أسعار السلع و الخدمات:

– بغية حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك تتدخل الدولة وتحدد هوامش الربح و أسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق أي تسقيفها للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك خاصة لذوي الدخل الضعيف وتعتبر من قبيل السلع ذات الاستهلاك الواسع ، الحليب– الخبز –السكر[2] .

–مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك[3] فالمضاربة تعتبر شراء سلعة في وقت رخيص لغرض بيعه بسعر أعلى في وقت أخر الشيء الذي يؤثر بصفة مباشرة على القدرة الشرائية للمستهلك من خلال الزيادة في الأسعار وتضخيمها[4].

– اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الارتفاع المفرط للأسعار ويكون ذلك في حالة حدوث كوارث (فيضانات – زلازل...) أو اضطرابات تمس السوق بدرجة كبيرة أو إذا كانت هناك صعوبات في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعي[5].

وللإشارة أن طرق الإعلام بالأسعار المقررة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين تختلف عن تلك المقررة بين الأعوان الاقتصاديين، فمن الطرق المقررة لإعلام المستهلك

---

[1]–شرواط حسين ، مرجع سابق ، ص 36.

[2]– المرجع نفسه، ص 38.

[3]– المادة 05 من الأمر 03–03، مرجع سابق .

[4]– شراوط حسين ، مرجع سابق ، ص ص 38–39.

[5]– و يقصد بالاحتكار هو الحالات التي تكتسب فيها شركة أو مجموعة من الشركات القدرة على السيطرة على السوق المحلى بصورة تمكنها من بيع منتجاتها بأسعار تتيح لها تعظيم هامش ربحيتها ،و ذلك بغض النظر عن أية اعتبارات تتعلق بترك تحديد أسعار هذه المنتجات و فق لقانون العرض و الطلب في السوق المحلي.
للمزيد من التفصيل أنظر أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق ، ص 66.

بالأسعار نجد (العلامات –الوسم –المعلقات –أو بأي وسيلة أخرى)[1]، في حين ألزم المشرع الأعوان الاقتصاديين بالضرورة الإعلام بالأسعار بواسطة طرق أخرى تختلف عن تلك المقررة لإعلام المستهلك والمتمثلة في (جداول الأسعار– النشرات البيانية – دليل الأسعار– أو أي وسيلة أخرى)[2].

المطلب الثاني

تأثير الممارسات المقيدة للمنافسة على حرية اختيار المستهلك

يعمل كل من قانون المنافسة و قانون الاستهلاك على رعاية المصلحة الاقتصادية للمستهلك، إلا أنه في حالة عدم احترام مبادئ المنافسة النزيهة فإن ذلك يلحق ضررا بالمستهلك وهذا ما سوف نحاول توضيحه في هذا المبحث وذلك من خلال إبراز تأثير الممارسات المقيدة للمنافسة على دخول السلع والمنتوجات إلى السوق **(الفرع الأول)** وتأثيرها على الإخلال بمقاييس جودة هذه السلع والمنتوجات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تأثير الممارسات المقيدة للمنافسة على دخول السلع و المنتوجات إلى السوق

إن المستهلك حر في الاختيار بين السلع المنتجة المعروضة أمامه في السوق فله الحق في أن يشتري ما يشاء من المنتوجات ما لم تكن تخل بالنظام العام والآداب العامة إلا أن تطبيق مبدأ حرية المنافسة أدى إلى عدة تجاوزات من طرف الأعوان الاقتصاديين[3]، كالاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق والبيع بأسعار مخفضة تعسفيا وغيرهما من الممارسات التي تمس بحرية الاختيار لدى المستهلك لأنها تؤدي إلى حرمان مؤسسات من الدخول إلى السوق وتقديم سلع وخدمات أخرى، وبذلك ينحصر مجال اختيار المستهلك مما يجعله لا يستفيد من منافع المنافسة.

---

[1]– المادة 5 من القانون رقم 04–02 ، مرجع سابق.

[2]–المادة 7 من القانون رقم 04–02 ، المرجع نفسه .

[3]– المعز لله صالح أحمد البلاع، " الحرية الاقتصادية ومبدأ تدخل الدولة ، الملتقى الدولي الأول الاقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل " ، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ص ص 3–4.

من بين الممارسات التي تأثر على دخول السلع إلى سوق ما الاتفاق بين عدد من كبار الموزعين للمنتجات الصيدلانية على رفض البيع للصيدليات التي تتعامل مع منافس جديد لهم في السوق المعنية[1] ، الشيء الذي يجعل منه أمر يحد من دخول الأدوية إلى السوق مما يؤدي إلى حرمان المستهلك من ممارسة حقه في الاختيار.

كما يعتبر الاستغلال المفرط للمركز المسيطر (المهيمن) في السوق من أهم الممارسات المخلة بالمنافسة نظرا لآثارها السلبية المخلة بتوازن السوق ونجاعة أداء الاقتصاد[2].

ويعتبر هذا أسوء ما قد يصيب مصالح المستهلك مما يؤدي إلى نقص الكفاءة وتقليص فرص الاختيار الحر المتاحة للمستهلك الأمر الذي يحول دون تطوير الإنتاج والخدمات مما يقتل القدرة التنافسية في الأسواق الداخلية و الخارجية على حد سواء[3] .

كما قد يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة ، أو القيام برفض البيع بدون مبرر شرعي، أو بيع سلعة مقابل أخذ سلعة أخرى قد يكون المستهلك ليس بحاجة إليها وهذا ما يعرف بالبيع المتلازم أو التمييزي، أو البيع بشرط باقتناء كمية دنيا ، أو إلزامية إعادة البيع بسعر أدنى[4]، كلها ممارسات تهدف إلى توفير سلعة معينة في السوق بالكمية والثمن الذي يفرضه من له السيطرة. الأمر الذي يفرض على المستهلك شراء سلعة معينة بالثمن المفروض فلا وجود لحرية الاختيار والتفاوض.

كما يعتبر من قبيل الممارسات التي تأثر على دخول السلع إلى السوق ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا وتجد هذه الممارسة تطبيقها في المراكز الكبرى للتوزيع، حيث

---

[1]– حسين الماحي، تنظيم المنافسة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003،ص 69.

[2]– قوسم غالية مرجع سابق ، ص 03.

[3]– شريف لطفى، حماية المستهلكين في إقتصاد السوق، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 1994، ص 17 .

[4]– لمزيد من التفصيل أنظر : بن بخمة جمال ، مرجع سابق ، ص ص 80–82.

يتم عرض بعض السلع أو المنتجات للبيع بأسعار زهيدة وفي نفس الوقت تعرض سلع بأسعار معقولة[1] فللوهلة الأولى يتبادر للذهن أنها تصب في مصلحة المستهلك، إلا أن حقيقة هذه الممارسة هو إزاحة المتنافسين والاستيلاء على السوق وبعدها يعاود العون الاقتصادي الذي قام بتخفيض الأسعار إلى احتكار السوق و يبدأ في رفع الأسعار لتعويض ما فاته من كسب[2].

بناء على ذلك قام المشرع الجزائري بحظر كل ممارسات أو عمل من شأنها الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها أو تهدف إلى تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني أو اقتسام الأسواق أو مصادر التموين أو التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية أو القيام بعرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي[3].

فهذه الممارسات تؤدي إلى إقصاء دخول المتنافسين الجدد إلى السوق الشيء الذي يؤدي إلى عرقلة دخول السلع و تقديم خدمات جديدة مغايرة عن تلك المتواجدة ، الأمر الذي يؤثر على سلوك المستهلك فلا يكون بمقدوره الخيار بين السلع نتيجة الوضع المفروض عليه فقد تفرض عليه سلعة بثمن مرتفع و بجودة رديئة، بالرغم من ذلك يقوم باقتنائها نظرا لحاجته إليها[4]، الأمر الذي يؤثر على حق المستهلك في شراء السلعة أو استبدالها أو إعادتها أو استرداد قيمتها إذا شابها عيب.

---

[1]– تيورسي محمد ، مرجع سابق ، ص 268 .

[2]– بن بخمة جمال ، مرجع سابق، ص 82.

[3]– أنظر المواد 06-07-10-11 12 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[4]– حسن محمد محمد بودي، حرية المنافسة التجارية و ضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2015، ص 72.

الفرع الثاني

تأثير الممارسات المقيدة للمنافسة على جودة السلع و المنتوجات داخل السوق

نتيجة تحرير الاقتصاد فتح مجال واسعا أمام المنتجين لعرض منتوجات جديدة ومتنوعة قصد تلبية حاجات المستهلك[1] إلا أن الدولة فرضت رقابة على إنتاج السلع سواء كانت محلية أو مستوردة وتقديم الخدمات وفق لمعايير وطنية و دولية معينة الأمر الذي ينصب بالدرجة الأولى في مصلحة المستهلك[2]، وذلك من خلال تعزيز الموقف التنافسي للمنتجين والموزعين مما يدفعهم لتقديم أجود السلع بأفضل الأسعار غير أنه إذا كان هناك احتكار فإنه يؤدي إلى إغلاق باب المنافسة أمام صغار الموزعين أو المنتجين مما يؤدي إلى رفع معدلات الربح فتتسم الأسعار بالمبالغة و بالتالي تصبح لا تعبر عن القيمة الحقيقة للسلعة أو الخدمة كما يؤدي هذا لرداءة جودة السلع و كذا انخفاض معدلات التقدم و الابتكار نتيجة لانعدام المنافسة مما يؤثر بالسلب على المستهلك و يؤدي بالضرورة للبحث عن وسائل لحمايته[3]. إلا أن جودة السلع والمنتوجات لا تتحقق باستجابتها لموضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة بها[4] وذلك من خلال فرض رقابة صارمة على المنتجين والموزعين من خلال قمع ومحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة فهيمنة منتج على إنتاج سلعة معينة يحول دون تحقق مطابقة السلعة للمقاييس المفروضة وذلك لعدم توفر البديل من السلع.

---

[1]– زموش فرحات، حماية الجنائية للمستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015، ص 97.

[2]– شريف لطفى ، مرجع سابق ، ص ص 18–19.

[3]– مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام ، " دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك : حالة مصر" ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 41، ص 184.

[4]– المادة 3/ 18 من القانون رقم 09–03، مرجع سابق.

الفصل الثاني

مظاهر الحماية المقررة للمستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة

في ظل ما تعرفه الحياة الاقتصادية من تطورات و تغيرات خاصة في ظل الوضع الجديد الذي ألت إليه الدولة الجزائرية بتبنيها نظام اقتصاد السوق، وما له من تأثيرات على مصالح المستهلكين، وباعتبار المستهلك طرف ضعيف في الحلقة الاقتصادية هذا ما جعل الدولة توليه أهمية كبيرة من خلال تكريس أجهزة تسهر على ضمان حماية قصوى وفعالة له.

وبما أن الهدف واحد هو تحقيق مبادئ المنافسة الحرة وحماية المستهلك من مختلف الممارسات والقضاء على كل أشكال الاحتكار وكل ما يعود بالخطر على السوق، هذا ما تفطن إليه المشرع من خلال إشراكه للأجهزة القضائية في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة إلى جانب مجلس المنافسة.

باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة مهمته ضمان حسن سير السوق، خول له المشرع عدة صلاحيات تمكنه من أداء مهامه على أكمل وجه.

يعد الإخطار أول إجراء تبدأ به المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة ، ولهذا منح هذا الحق لعدة أطراف من بينها جمعيات حماية المستهلكين التي تسهر على الدفاع على مصالح المستهلكين ، وهذا ما سوف نحاول توضيحه في **(المبحث الأول)**.

ولما كانت مهمة حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة ليست حكرا على مجلس المنافسة نجد أن المشرع قد منح للأجهزة القضائية صلاحية إمكانية إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة إلى جانب الحكم بالتعويض لفائدة الأشخاص المتضررين من جراء هذه الممارسة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

حق جمعيات حماية المستهلك في إخطار مجلس المنافسة

من أجل ضمان الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، يتطلب الأمر تضافر الجهود بين الأطراف الفاعلة في حماية المستهلك داخل السوق، وتعتبر جمعيات حماية المستهلك من أهم الأشخاص التي خولها المشرع صلاحية إخطار مجلس المنافسة إذا لاحظت وجود ممارسات من شأنها أن تعرض مصالح المستهلك للمساس بها.[1]

ولتوضيح فكرة إخطار مجلس المنافسة نتطرق إلى مجلس المنافسة كجهة متابعة **(المطلب الأول)**، إخطار مجلس المنافسة من طرف جمعية حماية المستهلك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مجلس المنافسة كجهة متابعة

إن فتح المجال الاقتصادي أمام الخواص، و تكريس النصوص القانونية التي تضمن ممارسته في إطار مشروع قد صاحبه إنشاء سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ألا وهي "**مجلس المنافسة**"، الذي أوكلت له مهمة السهر على حسن سير المنافسة، هذا ما يستدعي ضمانات خاصة و قد حرص المشرع على تزويد مجلس المنافسة بسلطات واسعة من أجل تحقيق هذا الهدف وباستقراء النصوص القانونية المنظمة للمنافسة نجد أن لمجلس المنافسة عدة اختصاصات في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة وبذلك يصبح هذا المجلس جهة متابعة ضد المؤسسات التي تقوم بممارسات مقيدة للمنافسة [2].

---

[1]– صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة1، 2013-2014، ص ص 119-120.

[2]– بوحلايس إلهام ، مرجع سابق، ص 07.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة ظهر لأول مرة في النظام القانوني الجزائري بموجب المادة 16 من قانون المنافسة 95-06 (الملغى)[1].

وتأكد وجوده في ظل الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 وذلك في المادة 23 منه و لدراسة التنظيم القانوني لهذا الأخير نتناول تشكيلة المجلس **(فرع الأول)**، استقلاليته **(فرع ثاني)**، ثم نتطرق إلى اختصاصاته **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

تشكيلة مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة هيكل إداري يضم في تشكيلته عدة أصناف تختلف باختلاف المهام الموكلة إليها [2]، فيضم هيئة القرار وهيئة التحقيق وهيئة الإدارة.

أولا: هيئة القرار

نص المشرع الجزائري على أن مجلس المنافسة " **يتكون من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:**

1- ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية،

2-أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف،والخدمات والمهن الحرة.

3- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين".

---

[1] - ديباش سهيلة، مرجع سابق، ص 26.

[2] - بن بخمة جمال، مرجع سابق ،ص 08.

"... **ويمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة**". [1]

يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا مقسمين إلى ثلاث فئات[2]، الفئة الأولى تتكون من ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لا تقل عن ثماني (08) سنوات في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية، ويمارس هؤلاء الأعضاء بالإضافة إلى الرئيس وظائفهم بصفة دائمة وبتوقيت كلي[3].

أما الفئة الثانية فتتشكل من أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لا تقل عن خمس (05) سنوات في مجال الإنتاج والتوزيع و الحرف والخدمات والمهن الحرة.

أما الفئة الثالثة فتتشكل من عضوين (02) مؤهلين يمثلان جمعيات حماية المستهلكين ويمارس أعضاء الفئتين الثانية والثالثة وظائفهم بصفة غير دائمة، ويعتبرون في حالة غياب مرخص خلال الفترة المخصصة لمشاركتهم في أشغال المجلس[4].

هذا التعدد في تخصصات ومؤهلات أعضاء مجلس المنافسة بين قانونيين واقتصاديين وممارسين ومجتمع مدني والمدعمين بخبرة في ميدان نشاطهم يعكس بحق خصوصية قانون المنافسة باعتباره نقطة تقاطع بين القانون والاقتصاد[5]، كما أن هذا

---

[1] – المادة 24 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق، حيث كانت تنص قبل تعديلها على "...يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة " وبعد التعديل الأخير بالقانون رقم 10-05 أصبح تنص على "...يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة ".

[2] – المادة 24 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[3] – المادة 2\1 من المرسوم التنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 6 ماي 2012 ،يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر والعام والمقررين، ج ر عدد 29 صادر في 13 ماي 2012.

[4] – المادة 2\2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-204، مرجع سابق.

[5]-FRISON-ROCHE Marie-Anne, « L'Etat, le marché et les principes du droit interne et communautaire de la concurrence », *LPA*, n° 59, 17 mai 1995, p 4.

التعدد من شأنه أن يحقق نوعا من الديمقراطية التمثيلية[1]، ويضمن وحدة وتناسق قراراته ويميزه عن سلطات الضبط القطاعية التي تعتمد على تخصص أعضائها في مجال القطاع الذي تشرف عليه فقط، كما أن وجود أعضاء ممارسين خواص هو أمر ايجابي جدا، على أساس أنه يمكنهم من أن يلعبوا دورا مهما في الشرح والتوضيح، فعادة أشخاص الميدان هم الذين يمكنهم تفسير لماذا أتت مؤسسة ما تصرفا مقيدا للمنافسة، ويمكنهم حتى توقع الأحداث واستباق الإشكالات الميدانية نتيجة خبرتهم في ممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة[2]، ولكن بشرط ضمان حيادهم وتجردهم من كل مصلحة خاصة في مدة عهدتهم ضمانا لفعاليتهم، بمعنى انه يتعين في النهاية خلق تزاوج بين الخبراتية والفعالية على مستوى مجلس المنافسة[3].

و نظرا لوجود علاقة قوية بين جمعيات حماية المستهلك و مجلس المنافسة الذي يهدف دائما إلى تنظيم المنافسة الحرة و ترقيتها و تحسين معيشة المستهلكين، و هو نفس الهدف التي تسعى جمعيات حماية المستهلكين لتحقيقه، هذا ما دفع المشرع إلى ضرورة إقحام ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين ، من مظاهر و جود علاقة بين مجلس المنافسة و جمعيات حماية المستهلكين تدخل الجمعيات أحيانا للحد من الارتفاع المفرط للأسعار لما له من تأثير على المستهلكين[4]، لذلك يلاحظ أن المشرع نص على ضرورة و جود عضوان يمثلان هذه الجمعيات في مجلس المنافسة باعتبار المستهلك متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة[5].

---

[1]- DAUGERON Bruno, « La démocratie administrative dans la théorie du droit public : retour sur la naissance d`un concept », *RFAP*, n° 137-138, 2011, p 30.

[2]-LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, « L'indépendance des autorités de régulation financière a l'égard des opérateurs régulés », *RFAP*, n°143, mars 2012, p 674.

[3]-REIS Tarcila, « Dépendance ou indépendance des agences de régulation Brésiliennes ? une contribution à l'étude de la légitimité des agences de régulation », *RFAP*, n°143, 2012, p 810.

[4]– ناصري فهيمة ، جمعيات حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع العقود و المسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر ، 2003–2004 ، ص ص 55–57 .

[5]– بن بخمة جمال ، مرجع سابق ، ص 12.

بالإضافة إلى الأعضاء السابق ذكرهم مكن المشرع الوزير المكلف بالتجارة بتعيين ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت[1].

ويقوم الممثلان بتقديم ملاحظات كتابية أو شفوية والتي من شأنها تفسير وتوضيح بعض الأمور لمجلس المنافسة ويكون ذلك قبل فتح باب المناقشة، كما توجد بعض المصالح التي يمكنها أن تطلع على بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، لذلك كان من الضروري إيجاد نوع من التنسيق بين الوزارة و المجلس من خلال وجود ممثلا الوزير المكلف بالتجارة على مستوى المجلس، اللذين يعملان على تسهيل عملية تبادل المعلومات بين الوزراء والمجلس في إطار ترقية المنافسة وحمايتها[2].

ثانيا: هيئة التحقيق

نصت المادة 26 من الأمر رقم 03-03 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 08-12 " **يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين (5)، بموجب مرسوم رئاسي.**

يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لهذا الأمر...".

من خلال هذا النص نجد أن المشرع قد زود مجلس المنافسة بجهاز تحقيق على غرار ما تقوم به النيابة العامة على مستوى الجهات القضائية، حيث يتولى المقرر التحقيق في القضايا التي يعينه لأجلها رئيس مجلس المنافسة[3]، ويمكنه في سبيل ذلك أن يستعين برجال الضبطية القضائية الذين يتمتعون بصلاحية التحقيق في مجال الممارسات المقيدة

[1]- المادة 26 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[2]- بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 15.

[3]- المادة 50 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

للمنافسة، بالإضافة إلى الموظفين المؤهلين التابعين للإدارة المكلفة التجارة وكذا الأعـــوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[1].

ثالثا: هيئة الإدارة

جاء في نص المادة 26 السابقة الذكر من الأمر رقـــم 03-03 المعدلـــة بموجـــب القانون رقم 08-12 على " **يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام....بموجـــب مرســـوم رئاسي**"، ويمارس الأمين العام لمجلس المنافسة مهامه ويشرف على مختلـــف الأعـــوان الإداريين.

1- الأمين العام

بعد تعيين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي وتنصيبه يقوم بمجموعة من المهـــام أهمها:

- تسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق وحفظها.
- تحرير محاضر الأشغال وإيداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته.
- إعداد جدول أعمال المجلس بالإضافة إلى جميع الأعمال المسندة إليه من طـــرف المجلس[2].

وهكذا يتبين لنا اتساع نطاق نشاط الأمين العام وتنوعه حيث يقوم بأعمال تدخل في إطار التسيير الإجرائي لمجلس المنافسة كتسجيل العرائض وإعداد جداول أعمال الجلسات وتحرير محاضر الأشغال...الخ، كما أنه يقوم بأعمال تدخل في إطـــار التســـيير الإداري للمجلس كتنسيق ومراقبة أنشطة المصالح...الخ[3].

---

[1]- المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق.

[2]- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص ص20 -21.

[3]- قابة صورية، مرجع سابق، ص 33.

2: الأعوان الإداريون

يسهر الأعوان الإداريين على السير اليومي لمجلس المنافسة فهم يقومون بأعمال إدارية بحثه، فمجلس المنافسة يتمتع بتنظيم داخلي دقيق حدده المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 11-241[1]، وهذه الفئة تتمثل في:

- مدراء المصالح.
- الإطارات الإدارية كأمناء و رؤساء المصالح.
- التقنيون كالمحاسبين وتقني الإعلام الآلي.

الفرع الثاني

استقلالية مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا وهو من جهة يتمتع بمجموعة من الصلاحيات الواسعة التي تخوله اتخاذ القرارات وإبداء الرأي والتي سوف نتعرض لها لاحقا [2].

وقد نص المشرع في المادة 23 من الأمر 03-03 التي عدلت بموجب القانون 08-12 " **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص «مجلس المنافسة»، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة**".

فمصطلح سلطة إدارية مستقلة يكون كافيا لحسم مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بجعله هيئة إدارية مستقلة، فيكتسب كل الخصائص المترتبة على التمتع بهذه الصفة[3].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 39 صادر في 13 جويلية 2011.

[2]- محفوظ لعشب، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص 86.

3 - ديباش سهيلة، مرجع سابق، ص 167.

وتعد الاستقلالية إحدى أهم الخصائص المميزة للسلطات الإدارية باعتبارها الصفة البارزة في تسميتها، كما أنها تمثل المحرك الأساسي في أداء هذه السلطات لوظائفها وإذا كان المشرع الجزائري قد اعترف صراحة باستقلالية المجلس فإنه لا يمكن الاعتماد عليه كمعيار أساسي في قياس درجة الاستقلالية ، بل يتم استخلاصها من خلال معايير عضوية وأخرى وظيفية[1].

ويقصد "**بالاستقلالية**" من الناحية القانونية عدم خضوع مجلس المنافسة لأية رقابة سلمية تدرجية كانت ولا رقابة وصائية، و إذ لم يعد هناك أي شك أن مجلس المنافسة "**سلطة إدارية**"، فإن أمر اعتباره هيئة إدارية مستقلة في الوقت نفسه من المسائل التي تثير جدالات ونقاشات فقهية وقانونية حادة خاصة في الأنظمة القانونية المقارنة لاسيما منها الفقه الفرنسي[2].

ويمكن استخلاص وقياس درجة الاستقلالية بالاعتماد على معيارين، أحدهما عضوي **(أولا)**، والآخر وظيفي **(ثانيا)**.

أولا: المعيار العضوي

و نبحث في استقلالية مجلس المنافسة من خلال:

تعدد أعضاء المجلس، تحديد مدة الانتداب **(العهدة)**، مراعاة الأحكام الصادرة عن المجلس لمبدأ الحياد وأخيرا وجود إجراء الامتناع.

1- تعدد أعضاء مجلس المنافسة واختلاف صفاتهم ومراكزهم

فمن خلال نص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 نجد أن تشكيلة مجلس المنافسة تتكون من أعضاء يختلف قطاع انتمائهم وعملهم

[1] - خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 25.

[2] - جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 255.

ليتراوح بين دوي الخبرة في المجال الاقتصادي **(المنافسة والتوزيع والاستهلاك)** والمهني و القانوني[1] وهو ما جعل تشكيلة مجلس المنافسة تتميز بالتنوع والثراء، الذي من شأنه أن يدعم استقلالية المجلس ويؤدي إلى شفافية أشغاله، فإذا كان كل أعضاء المجلس ينتمون إلى قطاع واحد هذا يؤدي إلى المساس بحياد المجلس والتأثير سلبا على الاستقلالية التي يتمتع بها[2].

2- تحديد مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة

نص المشرع الجزائري في قانون المنافسة على أنه" **يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 4 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 من قانون المنافسة**" [3].

وتسمح دراسة وضع أعضاء مجلس المنافسة ومدة تعيينهم بالكشف عن درجة استقلالية المجلس سواء في مواجهة السلطة التنفيذية أو في مواجهة المؤسسات الخاضعة لرقابته[4].

وبالرجوع إلى التجربة الفرنسية نجد أن مدة العضوية في السلطات الإدارية المستقلة محددة ب 6 سنوات غير قابلة للتجديد، هو ما يجعل منها مدة طويلة نسبيا ومنتهية في أوانها بدون تجديد، عكس مجلس المنافسة الجزائري الذي تأسس بمدة عضوية خمس (5) سنوات ثم تحولت إلى 4 سنوات قابلة للتجديد، ولاشك أن التجديد النصفي للأعضاء في مدة قصيرة نسبيا يعرض مجلس المنافسة لتأثيرات سياسية قوية ويمس بمبدأ الاستقلالية [5] وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد وفق في تأكيد الاستقلالية من خلال

---

[1]- بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 48.

[2]- خمايلية سمير، مرجع سابق، ص ص28-29.

[3]- المادة 25 من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق.

[4] - جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 260.

[5] - سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010-2011، ص ص 105- 106.

النص على مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة (04 سنوات) غير أنه لم يوفق لما نص على تجديد الانتداب[1]، عندما نتكلم عن التجديد النصفي كل أربع سنوات فمعنى ذلك أننا نكون أمام عهدة تصل إلى ثمان (08) سنوات على فرض أن التجديد يتم بالتناوب بين الأعضاء في كل فئة.

3- مبدأ الحياد

مبدأ الحياد هو تلك الصفة في الشخص التي يتولى العدالة فيحترم رمزها المتمثل في الموازنة بين الاتهام والدفاع ولا يعطي أفضلية لأي كان، الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن مدى تكريس مبدأ الحياد أمام مجلس المنافسة ؟ ولمبدأ الحياد 3 جوانب: نظام التنافي إجراء الامتناع والتسبيب[2].

- **نظام التنافي:** يمكن أن يكون كليا أو جزئيا، فمثلا نجد التنافي الكلي أو المطلق ويقصد به تنافي وظيفة الهيئات الإدارية المستقلة لاسيما أعضاء مجلس المنافسة مع أي وظيفة أخرى، سواء كان في القطاع العام أو الخاص[3].

وفي خطوة مهمة من المشرع قام بتوحيده النظام القانوني لفكرة التنافي لكل أعضاء سلطات الضبط، وذلك بموجب الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[4].

حيث جاء في المادة 2 منه ما يلي:" **دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمنع شاغلوا المناصب والوظائف المذكورون في**

---

[1]- بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 49.

[2] - المرجع نفسه ، ص 50.

[3] - خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 33.

أنظر في هذا الشأن الأمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج ر عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

[4]- أمر رقم 07-01، المرجع نفسه.

المادة الأولى أعلاه[1]، من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها،و يطبق هذا المقتضى على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50 % على الأقل من رأس المال وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم".

– **إجراء الامتناع:** يقصد به تقنية تستثني بعض أفراد السلطات الإدارية من المداولات بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها[2].

وهو ما جاءت به المادة 29 من الأمر 03-03 على أنه "**لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافه صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية**"، وهذا الإجراء لا يعد أمرا جديدا، بل تطرق له كذلك الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة[3].

– **إجراء التسبيب :** يعد مبدأ دستوري يلزم القضاة بتعليل الأحكام القضائية و بيان الأسباب التي أدت به إلى إصدار الحكم[4].

---

[1]– يتعلق الأمر حسب المادة الأولى من نفس الأمر بشاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50 % على الأقل من رأس المال وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم.

[2]– حدري سمير، " السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي" ، جامعة بجاية ، يومي23-24 ماي 2007 ، ص 53.

[3] – المادة 44 من الأمر رقم 95-06(ملغى)، مرجع سابق.

[4]– المادة 144 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

نفس الإجراء الذي نص عليه المشرع في قانون المنافسة بالنسبة لمجلس المنافسة حيث يلزمه باتخاذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة [1].

ثانيا: المعيار الوظيفي

لا يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال العضوي فقط الذي يظهر من خلال تشكيلته و القواعد النظامية التي يخضع لها أعضاءه ، بل يتمتع أيضا بنوع من الاستقلالية في ممارسة وظائفه، ومن بين المؤشرات التي تبين استقلالية مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ضابطة في المجال الاقتصادي من الناحية الوظيفي نجد الاستقلال المالي والإداري، إلى جانب وضع الهيئة المستقلة لنظامها الداخلي وكذلك الشخصية المعنوية رغم أنها ليس بحاسم لقياس درجة الاستقلالية[2].

1- اختصاص مجلس المنافسة بوضع نظامه الداخلي

النظام الداخلي هو مجموعة القواعد القانونية التي تخضع لها مؤسسة أو هيئة إدارية لتسييرها، تشرف عليه السلطة المعنية ذاتها دون تدخل أطراف خارجية، فهل يملك مجلس المنافسة هذا الحق؟[3]

بعد صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد أن المشرع لم يحدد كيفية إعداد مجلس المنافسة لنظامه الداخلي و استمر العمل بالمرسوم الرئاسي رقم 96-44 المذكور المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ألا أنه من جهة ثانية نص على أن تنظيم وسير مجلس المنافسة يحدد عن طريق مرسوم تنفيذي[4]، و بصدور

[1]- المادة 45 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[2]- شفار نبية ، مرجع سابق، ص 155.

[3]- سلطان عمار، مرجع سابق، ص 113.

[4]- المادة 31 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

المرسوم التنفيذي[1] ، جاء في المادة 15 منه على أن مجلس المنافسة هو الذي يحدد نظامه الداخلي ويرسله إلى وزير التجارة بدلا من رئيس الجمهورية.

وبالفعل حدد مجلس المنافسة نظامه الداخلي الجديد بموجب القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013[2]، ما يمكننا من القول بأن يكون المشرع قد كرس أحد أهم المؤشرات على استقلالية هذا المجلس.

2- الاعتراف بالشخصية المعنوية:

خلافا للقانون الفرنسي قد اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط الاقتصادي و بذلك يكون قد أعطى لهذه الهيئات تصورا ومفهوما مغايرا لنظيره الفرنسي[3].

وقد أكدت المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12 على تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية "**تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة...**" ، ويمكن للوهلة الأولى أن تؤكد أن الشخصية المعنوية ليست شرط ضروري لاستقلالية هيئات الضبط، وإن كان الاعتراف بهذه الأخيرة لمجلس المنافسة لا يتضمن بالضرورة مزايا وآثار قانونية على طبيعة المهام التي يباشرها ، إلا أن هذا النوع من الاعتراف يحتوي على فوائد من شأنها أن ترسخ الاستقلالية ويكون ذلك من ناحية، التمتع بذمة مالية خاصة به والتمتع بأهلية التعاقد، أهلية التقاضي و الموطن[4].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 39 صادر في 13 يوليو 2011.

[2]- قرار رقم 1 مؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ،النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 3، 2014.

[3]- خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 32.

[4]- جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، مرجع سابق، ص 256.

3- الاستقلال المالي:

برغم التعديل الطارئ على قانون المنافسة بموجب تشريع 2008 فإنه لا جديد يدعم الاستقلال المالي لمجلس المنافسة فنجد أن المشرع[1] اكتفى بالنص على "...**تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي**"[2].

حيث نلاحظ من خلال المادة 23 بأن ميزانية المجلس حولت من ميزانية مصالح رئاسة الحكومة لتصبح ضمن ميزانية وزارة التجارة، هذا نتيجة لإلحاق هذا المجلس بوزارة التجارة، ذلك ما يعني من وجود تبعية مالية[3]، الأمر الذي يجعلنا نقول بأن الاستقلال المالي للمجلس يكون فقط بالنسبة لطريقة تسيير الموارد و كيفيات صرفها لأن مصدر موارده مستحق من الدولة، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة[4].

4-الاستقلال الإداري: يقصد بالاستقلال الإداري هو قيام مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ضابطة في مجال المنافسة بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم، كما أن التنسيق والتنشيط للمصالح الإدارية يكون تحت سلطة رئيس المجلس وهو ما جاء به المرسوم الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة[5].

ثالثا: حدود استقلالية مجلس المنافسة

توجد حدود من الناحية العضوية و الوظيفية.

---

[1]- سلطان عمار، مرجع سابق، ص 118.

[2]- المادة 23 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[3]- سلطان عمار، مرجع سابق، ص 118.

[4]- بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 55.

[5]- حدري سمير، مرجع سابق، ص ص 55 -56.

1- حدود استقلالية المجلس من الناحية العضوية: تتمثل حدود الاستقلالية بصفة عامة في تمتع رئيس الجهورية في سلطة تعيين أعضائه و كذا تبعية المجلس إلى السلطة التنفيذية (الوزير المكلف بالتجارة) وكذلك إمكانية تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة[1].

2- حدود استقلالية المجلس من الناحية الوظيفية: بالتمعن الدقيق في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المنافسة تبرز لنا الاستقلالية النسبية الممنوحة له وعدم إطلاقها، إذ كثير ما تنتفي استقلالية المجلس نتيجة لبعض التأثيرات التي تمارسها السلطة التنفيذية [2]، من بينها و ضع السلطة التنفيذية لنظام الداخلي لمجلس المنافسة كذلك نجد التقرير السنوي الذي تعده الهيئة المعنية ضرورة موافقة الوزارة المختصة [3] إضافة إلى ذلك سلطة الحكومة في تجاوز قرارات مجلس المنافسة و الإخطار التلقائي للمجلس. [4]

وبالتالي أهم ما يمكن التوصل إليه أن هذه الاستقلالية يمكن القول عنها أنها استقلالية خيالية وأن تكريسها في النصوص القانونية فما هي إلا ذات طابع تزييني يمكن القول أنها موجهة للاستهلاك الأجنبي كالدول الغربية و الهيئات الدولية كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي. [5]

---

[1]- بن بخمة جمال ، مرجع سابق ، ص 60.

[2]- كحال سلمى ، مرجع سابق ، ص 45.

[3]- غربي أحسن ، " نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة" ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد 11 ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، 2015 ، ص 249.

[4]- بن بخمة جمال ، مرجع سابق ، ص ص 65-66.

[5]- حدري سمير ، مرجع سابق ، ص 62.

الفرع الثالث

صلاحيات مجلس المنافسة

إن تحقيق المهام المنوطة بمجلس المنافسة لا يمكنها أن تتحقق، إلا عن طريق ممارسة السلطات المخولة له ومن ثم تمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته، سواء كان ذلك بمبادرة منه أو طلب منه ذلك، إلى جانب ذلك يلعب دور هيئة استشارية[1]، هذا ما يمكنه من حماية المنافسة بشكل خاص والمصلحة الاقتصادية بشكل عام.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن مجلس المنافسة يتمتع بالازدواجية في الصلاحيات فبالإضافة إلى الوظيفة التنازعية هناك وظيفة استشارية لذلك سوف نتطرق لأهم الصلاحيات.

أولا: الصلاحيات التنازعية

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المتعلقة بالمنافسة ويتمتع سلطة اتخاذ القرارات، والتي من شأنها تحقيق أكبر قدر من شفافية في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة بعدما أظهرت سلطة القضاء محدوديتها وتأخرها [2]، فمبدأ إزالة التجريم [3]سمح لمجلس المنافسة بالتدخل في مجالات مهمة ومن ثم تبني فكرة الصلاحيات

---

[1]– بوخروبة حمزة ، " اختصاصات مجلس المنافسة "، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، يومي 3 و4 أفريل 2013، ص 5.

[2]– المرجع نفسه ، ص 5.

[3] – مبدأ إزالة التجريم dépénalisation هو مبدأ يسمح لمجلس المنافسة الاستفادة من التدخل في مجالات مهمة لا يمكنها ضبطها بالقنوات التقليدية و هكذا تم تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي و للتدقيق أكثر حول السلطة القمعية لمجلس المنافسة .

voir la:TOUATI Mohand Cherif, "Le pouvoir répressif du conseil de la concurrence "، actes du colloque national sur les autorités administratives indépendantes، université de Bejaia ، le 13-14 nouvembre ، 2012.

التنازعية لمجلس المنافسة[1] وهذا حسب ما نصت عليه المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المعدل بالقانون رقم 08-12 "... **ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و 11و12 أعلاه أو تستند على المادة 9 أعلاه**".

غير أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يعد من اختصاص مجلس المنافسة ، و إنما هناك حالات بالرغم من كونها تدخل في تطبيق المواد السابقة ، إلا أنها تخرج من اختصاصات مجلس المنافسة ، فقبل صدور قانون المنافسة كان القاضي الجزائي هو المختص و عملا بمبدأ إزالة التجريم نزع منه الاختصاص وأعطاه لمجلس المنافسة، لكي ينظر ما إذا كانت هناك ممارسات مقيدة للمنافسة[2]، وبالتالي يفصل مجلس المنافسة في الممارسات المقيدة للمنافسة التالية:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمينة (م6).
- التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق (م7).
- الممارسات الاستثنائية (م10).
- التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى (م11).
- البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (م12).

هذا هو نطاق اختصاص مجلس المنافسة التنازعي وقد أورد المشرع الجزائري في المادة 13 و48 من الأمر 03/03 ثلاثة استثناءات.

[1] - بوخروبة حمزة، مرجع سابق، ص 05.

[2] - شرواط حسين ، مرجع سابق ، ص 61.

فبالرغم من لمجلس المنافسة مجالات محددة يمارس فيها صلاحياته التنازعية إلا أن هناك حدود ينبغي احترامها، بحيث لا يعود الاختصاص فيها إلى المجلس ذلك بالرغم من كونها ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة[1].

وتتمثل حدود الوظيفة التنازعية في النقاط التالية:

1- إبطال الاتفاقات والعقود

من خلال نص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 نفهم بأنه كلما كان محل الاتفاق أو أي التزام مقيد للمنافسة يبطل بل وأكثر من ذلك فإن المشرع أقر إبطال كل شرط تعاقدي مقيد للمنافسة دون إبطال كل اتفاق، لكن السؤال الذي يطرح هنا هو حول مدى اختصاص مجلس المنافسة في إبطال هذه الاتفاقات؟ وإذا كان غير مختص فما هي الجهة المختصة لتقرير الإبطال؟[2]

نجد في إطار الاختصاصات التقليدية للهيئات القضائية يعود اختصاص إبطال الاتفاقات أو حتى الالتزامات إلى القاضي المدني في قضايا المسؤولية المدنية، بينما في الاتفاقات بين التاجر يمكن تقرير البطلان فيها من طرف القاضي التجاري[3].

2- المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية

يتولى مجلس المنافسة ممارسة الصلاحيات التنازعية، لكن في حالة ما إذا أثبت قيام مسؤولية جزائية ليس له أن يتابع الأشخاص الطبيعية على أساس المسؤولية الجزائية،

---

[1] بوخروبة حمزة، مرجع سابق، ص 05.

[2] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر 03-03 ، مرجع سابق، ص 48.

[3] المرجع نفسه، ص49.

بسبب مشاركتها أو إعدادها في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة سابقا[1].

إن الملاحظ أن في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أن المشرع حذف عقوبة الحبس عملا بمبدأ إزالة التجريم، وركز على فرض الغرامة والعمل الوقائي[2].

3- الفصل في طلبات التعويض

جاء في نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 "**يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**" وعليه نستنتج من نص المادة أن المشرع استثنى مجلس المنافسة من النظر في دعوى التعويض والتي هي اختصاص القضاء رغم أن هذا الضرر ناجم عن الممارسات المقيدة للمنافسة[3].

وفي الأخير نخلص إلى أنه يبقى الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة بمثابة اختصاص أصيل يهدف إلى حماية السوق من إنشاء الإحتكارات على يد المؤسسات التي تهدد المنافسة الحرة بين المؤسسات، حيث أن الاحتكار يؤدي إلى شل المؤسسات الصغرى عن العمل والتنافس وهذا ما يؤثر سلبا على المستهلك لاسيما على مستوى كل من الثمن والجودة [4].

---

[1]- بن براهيم مليكة، مرجع سابق ، ص 55.

[2]- شرواط حسين، مرجع سابق، ص 61.

[3]- المرجع نفسه، ص 62.

[4]- بن يطو أمال، حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر1، 2009-2010 ، ص 103.

ثانيا: الصلاحيات الاستشارية

إلى جانب الصلاحيات التي سبق ذكرها يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية attribution consultatives في مجال المنافسة إذ يعتبر الحيز المختص في هذا المجال بحيث له أن يبدي رأيه بشأن خصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة، وتعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة[1].

ويقدم مجلس المنافسة نوعين من الاستشارات، استشارات إلزامية واستشارات اختيارية.

1- الاستشارة الإلزامية (الوجوبية)

الاستشارة الوجوبية أو الإجبارية هي التي يفرضها النص دون أن تكون الإدارة ملزمة بالتقيد بها لدى اتخاذ قرارها وبالتالي تكون الإدارة ملزمة بطلب الرأي ولكنها غير مقيدة به.[2]

- حالات الاستشارة الوجوبية

حسب المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المعدل بالقانون رقم 08-12 "**يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير ...**".

نجد أن المشرع أوجب على البرلمان والسلطة التنفيذية من ضرورة استشارة مجلس المنافسة في المواضيع التالية:

[1]- ناصري نبيل، " تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية و حماية المستهلك" ، مرجع سابق ، ص 151.

[2] - بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 25.

– يستشار المجلس وجوبا في كل نص تشريعي يصدر من البرلمان (السلطة التشريعية)، إلا أن هذا من الناحية النظرية فقط لأن النصوص المتعلقة بالمنافسة لا تتضمن بعد رأي مجلس المنافسة.

– يستشار المجلس وجوبا في كل مشروع نص تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية يحدد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة إستراتيجية ولا يوجد معيار دقيق يميز السلع التي تعد ذات طابع إستراتيجي عن غيرها، وبالتالي فإن الدولة تتمتع بالسلطة التقديرية في اعتبار سلعة ما ذات طابع إستراتيجي[1].

– يستشار المجلس كذلك إلزاميا في حالة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية أو في حالات الاحتكار الطبيعية، وتخدم هذه الاستشارات بالدرجة الأولى المستهلك[2] ، ونلاحظ هنا أن المشرع لم ينص على ضرورة أخذ رأي مجلس المنافسة ما يجعل الحكومة تتصرف دون استشارة هذا الأخير بعدما قام بتعديل المادة 5 بموجب القانون رقم 10-05[3].

– كما نص المشرع على ضرورة استشارة مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

– إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

– وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

– فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

---

[1] – ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر 03-03 ، مرجع سابق، ص52.

[2] – عياشي كريمة، " دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك ، جامعة المدية ، يومي 16 و17 ماي 2012 ، ص 3.

[3] – بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 27.

– تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع[1].

وينبغي الإشارة إلى أن هذه الحالات قد جاءت على سبيل المثال وهو ما يبدو واضحا من خلال العبارة المستعملة من طرف المشرع" **لاسيما**".

وفي الأخير ينبغي التأكيد على أن استشارة المجلس تبقى إلزامية كلما تعلق الأمر بالمسائل المشار إليها، غير أن الواقع مخالف لذلك بحيث في كثير من الحالات اتخذت الإجراءات المقررة في المادة 4 من الأمر رقم 03-03 دون الرجوع إلى المجلس بقصد استشارته خاصة في السنوات الأخيرة[2].

1- الاستشارة الاختيارية (الجوازية)

تعرف الاستشارة الاختيارية بأنها الاستشارة التي تطلبها الإدارة تلقائيا إما لأنها غير مفروضة بنص، وإما لأن النص الذي يشير إليها لم يعطها صفة الإلزام [3].

فإذا كانت السلطة التنفيذية ملزمة بأخذ رأي مجلس المنافسة مثلما رأينا، فثمة جهات أخرى تتمتع بحرية الإقبال على اتخاذ مثل هذا الإجراء أو الانصراف عنه فيمكن أن يستشار مجلس المنافسة حول كل مسألة متعلقة بالمنافسة دون أن يكتسي هذا الإجراء الطابع الإلزامي.[4]

---

[1] – المادة 36 من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق.

[2] – بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 59.

[3] – بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 29.

[4] – شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2008-2009 ، ص ص 99- 100.

فتكون الاستشارة اختيارية حسب نص المادة 35 من الأمر رقم 03-03 "**يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.**

ويمكن أن نستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

من خلال نص المادة تكون الاستشارة اختيارية من طرف الهيئات التالية:

-الحكومة

-الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية و جمعيات حماية المستهلكين.

كما للهيئات القضائية المختصة طلب استشارة المجلس لمعالجة القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة[1].

- الاستشارة الصادرة عن الحكومة

تملك الحكومة حق استشارة مجلس المنافسة في كل مسألة ترتبط بالمنافسة وهذا عند تقديم مشاريع القوانين أو عند إعداد النصوص التشريعية وفي هذه الحالة يبدي مجلس المنافسة رأيه شريطة أن تكون هناك استشارة مسبقة من قبل الحكومة[2] وبالرجوع إلى أرض الواقع نجد أن جل الاستشارة كان موضوعها حول الأسعار[3].

[1] المادة 38 من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق.

[2] بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 30.

[3] شرواط حسين، مرجع سابق، ص 59.

- الاستشارة من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا

سبقت الإشارة إلى الأشخاص المؤهلة قانونا في نص المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على سبيل الحصر وهذه الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة ذات طابع إعلامي، لأنها لا تؤثر على التشريع أو التنظيم كما أنها غير إلزامية.

وتجدر الإشارة إلى أن جمعيات حماية المستهلك تعتبر المستفيد الأول من هذا الحق ، إذ أحسنت استعماله في خدمة مصالح المستهلك وحماية حقوقه، فإن اللجوء إلى هذا النوع من الاستشارة يسمح لهذه الجمعيات بتنوير طريقها إلى الحلول القانونية وذلك تفاديا لوقوع أضرار، خاصة و أننا نعلم أن هذه الجمعيات لا تفقه كثير في مسائل المنافسة ويعد هذا الحق شكلا من أشكال الحماية إذ تم استغلاله واستعماله وأن لا يبقى مجرد نص قانوني للتزيين[1].

أما عن مدى أخذ السلطة طالبة الاستشارة بمضمون هذه الاستشارة من عدمها، فإن ذلك يتعلق بالأثر المترتب عن قيام الهيئة الاستشارية باختصاصها، وهذا الأثر ليس له علاقة باختصاص كل من الهيئة مصدرة الاستشارة أو السلطة طالبة للاستشارة، فكل منهما له عمل مستقل عن الآخر [2].

- الاستشارة من طرف الجهات القضائية

يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري [3] وقد فرض المشرع في هذه الحالة قبل إبداء

---

[1]- لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 148.

[2]- صياد الصادق، مرجع سابق، ص 124.

[3]- المادة 38 من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق.

مجلس المنافسة رأيه شرط الاستماع للأطراف أو دراسة القضية المعنية جيدا وبالتالي فالمشرع منح رقابة وحماية المنافسة من اختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة[1].

وفي الأخير ينبغي التأكيد على الدور الذي يلعبه المجلس في حماية مصالح المستهلك سواء من خلال الاستشارات الاختيارية أو الإلزامية[2] إلا أنه تبقى الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة ثانوية مقارنة بمهمته في فض النزاعات، حيث تعد من المهام الرئيسية الموكلة للمجلس[3].

المطلب الثاني

إخطار مجلس المنافسة من طرف جمعيات حماية المستهلك

منح المشرع حق إخطار مجلس المنافسة لعدة أشخاص و هيئات حيث يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة02 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك[4]، ومن بينها جمعيات حماية المستهلك[5].

---

[1]– شرواط حسين، مرجع سابق، ص 60.

[2]– صياد الصادق، مرجع سابق، ص 126.

[3]– بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 32.

[4] – أنظر المادة 1/44 من الأمر رقم 03–03، مرجع سابق .

[5] – جمعيات حماية المستهلك هي هيئات تطوعية ، غير حكومية ، يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافاتهم و اختصاصاتهم ، لا تهدف إلى تحقيق الربح، و إنما تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها ورفع الدعاوي القضائية نيابة عنه.

أنظر في ذلك: صياد الصادق، المرجع السابق، ص133.

تعتبر جمعية حماية المستهلك، جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله[1].

وبالرجوع لنص المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03 "...**و كذا جمعيات المستهلكين** ". من خلال هذه المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى لجمعيات المستهلكين الحق في إخطار مجلس المنافسة في حالة وجود مخالفات تتعلق بالمواد 6-7-10-11-12 من الأمر رقم 03-03 و يعتبر هذا بمثابة ضمانة لأجل توفير المزيد من الحماية للمستهلك.

من أجل قبول الإخطار لابد من توافر شروط معينة (الفرع الأول)، ومعرفة مصير هذا الإخطار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط إخطار مجلس المنافسة

ليكون الإخطار مقبولا من طرف جمعيات حماية المستهلك لابد من استفاء شروط شكلية (أولا)، و شروط موضوعية (ثانيا) .

أولا : توافر الشروط الشكلية في الإخطار

الشروط الشكلية تعتبر جوهرية لقبول الإخطار و تتمثل في:

1- شكل الإخطار :

يجب إيداع طلبات الآراء و الإخطارات المنصوص عليها في المادتين 35 الفقرة2 و المادة 44 من الأمر رقم 03-03، أو إرسالها عن طريق رسالة مضمنة مع

[1] - المادة 21 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

وصل بالاستلام إلى مجلس المنافسة في أربعة (04) نسخ [1].و هذا ما يفيد أن الإخطـــار يكون كتابيا.

وفي حالة كان الإخطار مرفقا بالوثائق الملحقة بهدف الوقوف على وقائع جديدة أو مدعما لوقائع سابقة فيجب أن تكون هذه الوثائق مسبوقة بجدول إرسال يتضمن رقم كـــل وثيقة ، موضوعها و عنوانها أو طبيعتها و عدد الصفحات التي تتضمنها ، كما تكون هذه الوثائق الملحقة مرتبة وفق ترقيم متسلسل و يقدم جدول الإرسال و الوثائق الملحقة فـــي أربعة (04) نسخ[2].

و يتم تسجيل الإخطارات و الوثائق الملحقة من قبل مديرية الإجراءات و توســـم بطابع يدل على تاريخ استلامها أو إيداعها، فالتسجيل يقابله منح وصل استلام مـــن قبـــل مديرية الإجراءات ، حيث يشير وصل الاستلام إلى تاريخ التسجيل ، رقـــم القضـــية و موضوعها ، و التي يجب على الأطراف ذكرها في جميع مراسلاتهم [3]. في حالة عـــدم احترام أحكام المواد 11 و 26 من هذا النظام ،يتم طلب تسوية عن طريق رسالة مضمنة مع وصل بالاستلام من قبل مديرية الإجراءات و متابعة الملفات إلى صاحب الشكوى أو إلى ممثله المفوض الذي يجب عليه الامتثال أمامها في غضون فترة لا تتجـــاوز خمســـة عشرة (15) يوما من تاريخ التبليغ[4].

و حسب المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة " **توقع الإخطـــارات و الطلبات أو الإشعارات المودعة لدى مجلس المنافسة من قبل الأطراف التي تصدرها**".

---

[1]- المادة 7 من القرار رقم 01 ، مرجع سابق.

[2]– المادة 9، المرجع نفسه.

[3]– المادة 11، المرجع نفسه.

[4]– المادة 10، المرجع نفسه.

كما يجب تقديم أي وثيقة أمام مجلس المنافسة أن تكون محررة باللغة العربية أو إرفاقها بترجمة رسمية[1] ، وإرسال نسخة واحدة من الإخطار في إطار إجراءات مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة في شكل نسخة رقمية ، و يتم تقديم النسخة الورقية قبل أو بالتزامن مع إرسال النسخة الالكترونية[2] .

وأضافت المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه " **يتم الاحتفاظ بكل وثيقة من الوثائق المقدمة في إطار إجراءات مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة في شكلها الأصلي ، على مستوى مديرية الإجراءات و متابعة الملفات.**

تخضع هذه الوثائق لمعالجة الكترونية لفهرستها، وترتيبها وتصنيفيها ".

في حين أن المادة 7 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الفرنسي تجبر مكتب الإجراءات التابعة لهذا الأخير على تقديم نسخة عن كل إخطار إلى محافظ الحكومة باستثناء الإخطارات المقدمة من الوزير المكلف بالاقتصاد[3].

2- ميعاد الإخطار

لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة[4].

و تعتبر هذه المدة فترة تقادم دعاوى المنافسة المتعلقة بالممارسات المحظورة بصفة عامة[5] فعلى جمعيات حماية المستهلكين أن تحترم المدة القانونية الممنوحة من أجل إخطار مجلس المنافسة و إلا أعتبر إخطارها مرفوض[6].

---

[1] – المادة 21 من القرار رقم 01، مرجع سابق.

[2]– المادة 22، المرجع نفسه.

[3]– كحال سلمى ، مرجع سابق ، ص 122 .

[4]– المادة 4/44 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[5]– تواتي محند الشريف ، مرجع سابق، ص 79.

[6]– أنظر في ذلك الملحق رقم 01 ، قرار رقم 99- ق -01، مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) (غير منشور).

في حين أن مدة التقادم في القانون الفرنسي هي 05 سنوات، حيث شدد المشـــرع الفرنسي في مدة التقادم على خلاف المشرع الجزائري حتى لا يتهرب مرتكب الممارسة من تحمل المسؤولية[1].

كما أوردت أجهزة حماية المنافسة حالات خاصة تقطع ميعاد التقادم وهي كما يلي:

– في حالة تقديم طلب إلى الجهة القضائية لإعطاء رخصة للقيام بالبحث والتفتيش .

– في حالة تقديم شكوى إلى القضاء على الأعمال الموصوفة بأنها جـــرائم وفقـــا لقانون العقوبات و في إطارها تندرج الاتفاقية مقيدة للمنافسة، في حين لا ينقطع الميعـــاد ويبقى ساريا عندما يتعلق الأمر بتعيين المقرر[2].

إن المبدأ في انقطاع التقادم تستفيد منه كل المؤسسات و لو تمسك به طرف واحد فقط، وبما أنه لا يوجد في التشريع الجزائري أي نص قانوني ولا أي سابقة إدارية تتعلق بانقطاع الميعاد في مواد المنافسة فإنه يتم تطبيق القواعد العامة[3].

ثانيا: توافر الشروط الموضوعية في الإخطار

إلى جانب توافر الشروط الشكلية السالف ذكرهـــا، لابـــد مـــن تـــوافر الشـــروط الموضوعية العامة والخاصة.

1- توافر الشروط الموضوعية العامة

تتمثل في الشروط العامة المقررة لقبول الدعاوى أمام أية جهة قضائية، وقد نـــص النظام الداخلي لمجلس المنافسة لسنة 2013 على ضـــرورة تـــوافر عنصـــري الصـــفة والمصلحة في مقدم الإخطار[4] ويترتب عن عدم توفرهما عدم قبول الدعوى .

---

[1]– جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، مرجع سابق، ص 334.

[2]– تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 80 .

[3]– المرجع نفسه ، ص 80.

[4] – المادة 08 القرار رقم 01، مرجع سابق.

أ- الصفة: تعتبر الصفة شرط أساسيا لقبول الإخطار[1]، وحتى يقبل الإخطار المقدم من طرف جمعيات حماية المستهلك يجب أن تتمتع هذه الجمعيات بالصفة أثناء إرسالها للإخطار أو تسليمها له. [2]

فإذا كانت الهيئة المخطرة لمجلس المنافسة مؤسسة أنشئت في الماضي لممارسة نشاط معين ثم توقفت عن النشاط أو تم شطبها من السجل التجاري فإن طلب الإخطار يكون مرفوضا لعدم تمتعها بالصفة أثناء تسليمها الإخطار أو إرساله له[3].

ب- المصلحة: تعتبر شرط جوهريا لقبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة سواء كانت هذه المصلحة قائمة أو محتملة [4] ولمجلس المنافسة السلطة التقديرية في تقدير توفر هذه المصلحة من عدمها[5].

ولا يشترط أن يكون الضرر محققا فمجرد الضرر الاحتمالي يكفي [6]، وتعتبر المصلحة المحتملة في حالة عدم وقوع الاعتداء و لم يتحقق الضرر لصاحب الحق[7] .

وهذا ما يفهم من حظر المشرع للممارسات التي يمكن أن تؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه[8].

---

[1]- كحال سلمى ، مرجع سابق ، ص 129 .

[2]- أنظر في ذلك الملحق رقم 02، قرار مجلس المنافسة الجزائري في ما يتعلق بقرار مقبول الإخطار من الناحية الشكلية ، قرار رقم 98- ق -03، المؤرخ في 13 ديسمبر 1998، المتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت(غير منشور) .

[3]- عياد كرالفة أبو بكر ، مرجع سابق ، ص 104 .

[4]- المادة 13 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008 .

[5]- بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 113.

[6]- عياد كرالفة أبو بكر ، مرجع سابق ، ص 106.

[7]- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ 23 فيفري 2008) ، الطبعة الثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009، ص 39 .

[8]- المادة 6 من الأمر رقم03 -03، مرجع سابق .

بما أن جمعيات حماية المستهلك تهدف إلى الدفاع عن مصلحة المستهلكين عليها أن تثبت تضرر هذا المستهلك وهذا ما يفهم من نص المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة لسنة 2013 "... **عرض الوقائع التي تميز هذا الانتهاك والظروف الأخرى ذات الصلة لاسيما التي لها علاقة بالقطاع والمنطقة الجغرافية المعينة والمنتجات والخدمات المتأثرة والشركات المعنية وأيضا السياق القانوني والاقتصادي ذو الصلة .**

- هوية و عناوين الشركات أو الجمعيات التي يسند إليها صاحب الشكوى هذه الخروق ، في حالة ما إذا كان باستطاعته تحديد هويتها ".

2- الشروط الموضوعية الخاصة :

و تتمثل هذه الشروط في :

أ- **وجود الأساس القانوني للإخطار:** يجب أن يكون موضوع الإخطار إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 2/44 من الأمر رقم 03-03[1] ، و كل ما يخرج عن هذه الممارسات يخرج عن نطاق اختصاص المجلس ولا يمكن رفع الإخطار إليه بشأنها ، كتقديم شكوى عن مخالفة أحكام تشريعية أو تنظيمية لا علاقة لها بأحكام قانون المنافسة[2] . فعلى مقدم الإخطار إثبات أن هذه الممارسة تدخل في إطار صلاحيات مجلس المنافسة[3] ، باعتبار أن الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة تنحصر في هذه الممارسات دون غيرها[4].

ب- **شرط توافر عناصر الإثبات المقنعة :** جاء في نص المادة 3/44 من الأمر رقم 03-03 " **يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الأخطار إذا ما**

---

[1] - " **ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7و 10 و 11 و 12 أعلاه ، أو تستند على المادة 9 أعلاه** " .

[2] - كحال سلمى ، مرجع سابق ، ص 131.

[3] - تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 81.

[4] - بوجميل عادل ، مرجع سابق ، ص 112.

ارتأى أم الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية".

لذلك يجب على جمعيات حماية المستهلك أن تثبت أن الممارسة أو الاتفاق يعرقل حرية المنافسة في السوق التي بدورها تنعكس على مصلحة المستهلك. إلا أن هذا الشرط يخلق العديد من الإشكالات خاصة إذا كانت جمعيات حماية المستهلك لا تملك الوسائل المادية اللازمة للتحري عن التوافقات التي تضر بمصالحها ، الشيء الذي يخفض من نسب قبول إخطاراتها[1]، فمجرد الإدعاءات لا تعتبر عناصر مقنعة [2].

إلا أن هناك من الفقه يرى أنه يكفي لقبول الإخطار إثبات الضرر اللاحق من الطرف مقدم الطلب و أن هناك احتمال قوي لوجود ممارسة مقيدة للمنافسة[3].

الفرع الثاني

مصير الإخطار

يقوم مجلس المنافسة بفحص عريضة الإخطار للتأكد من مدى توافر شروط قبول الإخطار من عدمه[4]. ويترتب على ذلك إما نجاح الإخطار **(أولا)** أو فشل الإخطار**(ثانيا)**.

أولا: نجاح الإخطار

ينتج عن الإخطار الذي استوفى الشروط الشكلية و الموضوعية أثار هامة يمكن إجمالها في النقاط التالية:

---

[1]– تواتي محند الشريف ، مرجع سابق، ص 82.

[2]– عياد كرالفة أبو بكر ، مرجع سابق ، ص 106 .

[3]– المرجع نفسه ، ص106 .

[4]– كحال سلمى، مرجع سابق، ص 129.

1- التصريح بقبول الإخطار: لم ينص قانون المنافسة على الإجراء المتبع من قبل المجلس في حالة استفاء الإخطار للشروط المطلوبة[1].

إلا أن هناك رأيين في هذه المسألة:

***الرأي الأول:** أن المجلس غير ملزم بالتصريح بقبول الإخطار، لأن قبول الإخطار ينتج أثاره بقبول مداولته وهو يعتبر إجراء كاشف[2].

* **الرأي الثاني:** المجلس يقوم بالتصريح بقبول الإخطار و هذا ما يفهم بمفهوم المخالفة لنص المادة 3/44 من الأمر رقم 03-03 ، أن مجلس المنافسة يلتزم بالتصريح بقبول الإخطار في حالة توافره على الشروط المطلوبة مادام أن الحالة العكسية تؤدي إلى التصريح بعدم القبول[3].

ما يمكن ملاحظاته في هذا المقام أن لمجلس المنافسة سلطة تقديرية واسعة في قبول الإخطار أو رفضه، إلا أن المشرع لم يحدد الميعاد القانوني الذي يلتزم المجلس به للتصريح بقبول الإخطار أو رفضه[4]، وهذا خلافا للأمر رقم 95-06 (الملغى) الذي يوجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلامه العريضة[5].

نستنتج من هذا أن المشرع في ظل الأمر رقم 95-06 (الملغى) ألزم مجلس المنافسة بالرد على العرائض المرفوعة إليه سواء كانت مقبولة أو مرفوضة باعتبار أن نص المادة 23 منه جاءت بصفة عامة في حين حصرت المادة 2/44 من الأمر رقم

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 134 .

[2]- تواتي محند الشريف ، مرجع سابق، ص 86 .

[3]- كحال سلمى ، مرجع سابق ، ص 134.

[4]- تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 86 .

[5]- المادة 3/23 من الأمر رقم 95-06 (الملغى)، المرجع السابق.

03-03 الرد في حالة عدم قبول الإخطار و يكون ذلك بموجب قرار معلل دون تحديد المدة اللازمة التي يجب على مجلس المنافسة أن يتقيد بها من أجل الرد على الإخطارات التي تصله، الأمر الذي يعطيه حرية أكبر في دراسة الملفات المعروض عليه بدون أي ضغط لأن أغلب الإخطارات تتطلب وقتا كبيرا لدراستها من كل الجوانب.

2- إمكانية تجميع أو تقسيم الإخطارات

يتمتع مجلس المنافسة عند قبوله لعدة إخطارات في نفس الوقت بإمكانية تجميع أو تقسيم الإخطارات[1].

فإذا قامت أكثر من جمعية لحماية المستهلك بتقديم عدة إخطارات تتعلق بأفعال مرتكبة من نفس العون الاقتصادي فإن مجلس المنافسة له الحق في إصدار قرار واحد بشأن نفس الإخطارات.

و تكمن الغاية من تجميع الإخطارات في تسهيل الإجراءات و عدم تكرارها أما إذا تعلق الأمر بمواضيع مختلفة أو كانت الأسواق متباعدة جغرافيا فالأفضل تقسيم الإخطارات من أجل القيام بتحقيقات منفصلة حول كل مسألة من المسائل التي يتضمنها الإخطار المقدم للمجلس[2].

3- إعلام السلطات الإدارية المستقلة الأخرى بالإخطار

عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط ، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، و هذا من أجل توطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط الأخرى[3].

---

[1]- كحال سلمى، مرجع سابق، ص 134.

[2]- المرجع نفسه، ص 135.

[3]- المادة 39 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

وهو ما تبناه المشرع الفرنسي في نص المادة 29 من المرسوم الفرنسي الصادر في 29 ديسمبر 1986 حيث يتم تبليغ الإخطار إلى بعض السلطات الإدارية المستقلة كلجنة عمليات البورصة، اللجنة الوطنية للإعلام والحريات، اللجنة المصرفية، وذلك عندما يدخل موضوع الإخطار في نطاق اختصاصها ولهذه السلطات مدة شهرين من أجل تقديم ملاحظاتها حول موضوع الإخطار[1].

أحسن ما فعل المشرع الجزائري فيما يخص المهلة الممنوحة للسلطات الضبط الإدارية لإبداء رأيها حول الإخطار المقدم لمجلس المنافسة مقارنة مع المشرع الفرنسي هذا بغرض السرعة في اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من خطورة الممارسات المقيدة للمنافسة .

إلا أن الإشكال الذي يطرح نفسه في حالة عدم إبداء سلطة الضبط المعنية لرأيها خلال هذا الأجل، فهذا يعتبر بمثابة فراغ تشريعي، الشيء الذي يؤدي إلى عرقلة دراسة المواضيع محل الإخطار من الناحية العملية، وهذا ما أثاره مجلس المنافسة في تقريره السنوي لسنة 2014 .

4- طلب تدابير مؤقتة

لا يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات للمقيدة للمنافسة إلا إذا تلقى طلبا بذلك[2]، وعليه يمكن لمجلس المنافسة الطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن

[1]- كحال سلمى، مرجع سابق، ص 135.

[2]- زعيمش باديس ، شويخ وسيم ، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون خاص للأعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2014-2015، ص 53 .

إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هـذه الممارسـات أو عنـد الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة [1].

يقدم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة في وثيقة منفصلة عن تلـك المتعلقـة بالإخطـار ويكون ذلك في أربعة (04) نسخ تتضمن على الأقل البيانات التالية:

- الإشارة إلى مرجع رقم تعريف الإخطار، عندما يكون قد منح لها رقم مسبق.
- الملابسات المؤسسة للسلوكات التي يمكنها أن تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة.
- الملابسات التي تؤدي إلى المساس بشكل خطير وفوري بالمصالح المذكورة فـي المادة 46 من الأمر رقم 03-03.
- وصف التدابير المؤقتة المطلوبة[2].

من أجل قبول طلب اتخاذ تدابير مؤقتة لابد من شروط معينة:

- قبول الإخطار شكلا و موضوعا، باعتبار أن طلب الإجراءات المؤقتة لا يمكن أن يقدم إلا بصفة تبعية للإخطار.
- أن تمثل الممارسات و الأفعال اعتداءا خطير حالا بالاقتصاد الوطني أو بمصلحة المستهلكين أو المؤسسة المشتكية و بالمنافسة بوجه عام.
- أن يكون الهدف من طلب التدابير المؤقتة وقف اعتداء خطيـر وفـوري الـذي تتعرض له المنافسة من جهة ومصالح المستهلكين من جهة ثانية.
- إثبات وجود علاقة سببية بين الممارسات المشتكي منها و الضرر لتبرير اتخـاذ مثل هذه التدابير[3].
- يجب أن تصل الوثائق المرسلة في إطار فحص التدابير المؤقتة أو في حالة ما إذا كان الإرسال مبررا بوجود وقائع جديدة إلى مجلس المنافسة في أجل معقول و ملائم ، مع

---

[1]- المادة 46 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[2]- المادة 12 من القرار رقم 01، مرجع سابق.

[3]- كحال سلمى ، مرجع سابق ، ص ص 135-136.

احترام حق الوجاهة و في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام قبل التاريخ المحـــدد لانعقـــاد الجلسة[1].

5- مباشرة إجراء التحقيق

إن قبول مجلس المنافسة للإخطار المقدم من طرف الأشخاص و الهيئات المؤهلـــة قانونا يستتبع الأمر بفتح تحقيق عن طريق إرسال الإخطارات و طلبات التدابير المؤقتـــة و طلبات إبداء الرأي فور تسجيلها رئيس مجلس المنافسة إلى المقرر العام المكلف بتأمين التنسيق و المتابعة و الإشراف على أعمال المقررين[2].

يسند رئيس مجلس المنافسة إلى كل من المقرر العام و المقررين القضايا من أجـــل التحقيق ، كما يضمن المقرر العـــام المتابعـــة و التنســـيق و الإشـــراف علـــى أعمـــال المقررين[3].

ثانيا: فشل الإخطار

في بعض الأحيان قد يفشل الإخطار المقدم من طرف جمعيات حمايـــة المســـتهلك فيصدر مجلس المنافسة إما قرار عدم القبول، قرار رفض الإخطار، قرار بـــأن لا وجـــه للمتابعة.

1- قرار عدم قبول الإخطار

يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار في الحالات التالية:

أ- عدم اختصاص مجلس المنافسة

لا يختص مجلس المنافسة إلا بالممارسات المنصوص عليها في المواد 6-7-10-11-12 من الأمر رقم 03-03 أو تستند على المادة 09 من نفس الأمـــر[4]. وبالتـــالي

---

[1]- المادة 13 من القرار 01 ، مرجع سابق .

[2] المادة 24 ، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 25 ، المرجع نفسه.

[4]- المادة 2/44 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

فالممارسات التي لا تكيف على أنها ممارسة مقيدة للمنافسة لا تخضع لاختصاص مجلس المنافسة، كما يكون إخطار مجلس المنافسة غير مقبول إذا لم يتوصل التحقيق الذي تمت مباشرته إلى الكشف عن أي دليل على وجود ممارسة مقيدة للمنافسة[1].

وفي هذا السياق صدر القرار رقم 99 المؤرخ في 11 ديسمبر 1999 عن مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 95-06 الملغى بالأمر رقم03-03 حيث قرر عدم قبول الإخطار المقدم من طرف شركة " سوتيبوب" ضد مديرية الايدروليك لولاية أم البواقي لعدم اختصاصه لكون الإخطار لا يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة[2].

ب- الوقائع غير المدعمة بأدلة مقنعة

إن الإخطارات أو العرائض التي لا تقدم عناصر الإثبات الكافية للطابع المقيد للممارسات تعتبر من طرف مجلس المنافسة إخطارات وعرائض غير مقبولة، وهذا يعود أساسا لكون الاتفاقات الاقتصادية مشروعة فكل من يدعي بأنها أنتجت أثار سلبية على المنافسة[3] عليه أن يثبت أن الممارسة تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه[4].

إضافة إلى ذلك يرفض طلب مقدم الإخطار إذا تعلق الأمر بالوقائع التي سبق للمجلس وأن اتخذ بشأنها قرار حتى ولو كان الإخطار مقدما من جهة أخرى غير الجهة التي أخطرت المجلس لنفس الوقائع للمرة الأولى، وبهذا فإن مجلس المنافسة يعترف لقراراته بحجية الشيء المقضي به[5].

---

[1]- جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، مرجع سابق ، ص 340.

[2] - شرواط حسين ،مرجع سابق ، ص 63 .

[3] - تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 85 .

[4]- المادة 6 من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق .

[5]- جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، مرجع سابق ، ص 340 .

2- رفض الإخطار

جاء في مضمون نص المادة 13 ق. إ.م.إ "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه.**

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"[1]

إلا أنه بالرجوع لنص المادة 01/44 من الأمر رقم 03-03 ركز المشرع على توافر شرط المصلحة عند إخطار مجلس المنافسة، بناء على ذلك فإن الإخطار المقدم أمام مجلس المنافسة من طرف جمعية حماية المستهلك التي لا تكون مؤهلة قانونا لانعدام الصفة و المصلحة سوف يقابل طلبها بالرفض [2] .

وفي هذا الصدد يمكن لكل من يخطر مجلس المنافسة أن يسحب إخطاره، حيث يتم تدوين ذلك وتسجيله بأمر من رئيس المجلس ويجب أن ينجم الانسحاب عن رغبة صريحة وواضحة للمخطر، إلا أنه رغم ذلك فإنه يمكن أن يخطر المجلس تلقائيا ويتخذ قرار متابعة الإجراءات حتى ولو تم الانسحاب والتنازل عن الإخطار[3].

3- قرار بأن لا وجه للمتابعة

يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة، إذا كانت الوقائع التي تم إخطاره بها تجاوزت مدة ثلاث سنوات، وهي المدة المقررة لتقادم دعوى المنافسة [4].

---

[1]- ومع أن المشرع اشترط توفر عنصري الصفة و المصلحة لقبول الدعوى ، لكنه في ذات الوقت ، قيد مجال تدخل القاضي تلقائيا و حصره في إنعدام الصفة و الإذن ، إذ ليس للقاضي أن يثير انعدام المصلحة إنما يكتفي بمراقبة مدى جدية الدفع فيما لو أثاره المدعى عليه .

أنظر في هذا بربارة عبد الرحمان، شرح ق. إ. ج. م. إ ، مرجع سابق ص 34.

[2] - شرواط حسين ، مرجع سابق ، ص ص 63-64 .

[3]- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 341.

[4]- زعيمش باديس ، شويخ وسيم ، مرجع سابق ، ص 41 .

يعاب على المشرع فيما يتعلق بتقادم الوقائع أنه لم يحدد بدء سريان هذه المدة، كما أنه تغاضى عن وجوب إدلاء المجلس بعدم قبول الوقائع لتجاوزها مدة التقادم بموجب قرار معلل، كما فعل بخصوص الأسباب الأخرى لعدم قبول الإخطار[1].

المبحث الثاني

دور القضاء العادي في حماية المستهلك في مجال المنافسة

إن متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، إن كانت تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة ، إلا أن ذلك لا يعتبر اختصاص مطلق حيث منح المشرع للقضاء دور في قمعها وهذا من أجل حماية المصلحة الخاصة لكل متضرر وفي نفس الوقت حماية للمنافسة داخل السوق[2].

والجدير بالذكر أن قانون المنافسة لسنة 2003 قد ألغى الدور الفعال للقاضي الجزائي في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة الذي كان له صلاحيات واسعة في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) [3].

ولذلك فالعقوبات القضائية التي تتولى المحاكم العادية توقيعها تنحصر أغلبها في العقوبات المدنية [4] كإبطال التصرفات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة **(المطلب الأول)**، تعويض الأضرار الناتجة عن هذه الممارسات **(المطلب الثاني)**.

---

[1]- بن بخمة جمال ، مرجع سابق ، ص110 .

[2] - تواتي محند الشريف ، مرجع سابق، ص 123

[3] - بن وطاس إيمان ، مسؤولية العون الاقتصادي في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة يوسف بن خدة ، 2008-2009، ص145.

[4]- موساوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011، ص9.

المطلب الأول

إبطال التصرفات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

نصت المادة 13 من الأمر رقم 03-03" **دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب** المواد **6-7-10-11-12 أعلاه**" وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مجال تطبيق البطلان **(الفرع الأول)** ثم أصحاب الحق في التمسك بالبطلان **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

مجال تطبيق البطلان

حسب نص المادة 13 السابق ذكرها يطبق البطلان على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة إلا في حالة الممارسات المرخص بها .

أولا: شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة

كثيرا ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات وعقود فيما بينهم والقاعدة العامة بطلان كل العقود والالتزامات، وبالتالي يطبق البطلان على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك دون أي قيد ولابد من اللجوء إلى القضاء لإبطال هذه الممارسات ولا يحق للقاضي رفض إبطالها لعدم تمتعه بالسلطة التقديرية و مثال عن بعض الالتزامات والعقود المنظمة للممارسات المقيدة للمنافسة عقد يتفق بموجبه المتعاملون الاقتصاديون على احترام التوزيع الجغرافي للسوق أو اللجوء إلى خفض من قدراتهم الإنتاجية [1].

والملاحظ على نص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 أن المشرع في النص باللغة العربية استعمل مصطلح " **يبطل** " الذي مصدره الإبطال أما باللغة الفرنسية استعمل

[1]- زموش فرحات ، المتابعة القضائية للعون الإقتصادي المخالف لقواعد المنافسة ، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري ، جامعة باجي مختار ، عنابة يومي 03-04 أفريل 2013، ص 02.

مصطلح "Nul"الذي مصدره "La nullité" أي البطلان مما يعكس الاختلاف ما بين المصطلحين ويعتبر مصطلح البطلان في النص اللغة الفرنسية الأصح، ويتعلق الأمر في هذا الحكم بالاتفاقات أو الشروط التعاقدية التي ترتبط بكل الممارسات المقيدة للمنافسة دون استثناء[1]، بالتالي كل التصرفات التي تكون كأساس لقيام إحدى الممارسات المقيد للمنافسة وكذلك التي يتم إبرامها نتيجة لها تكون باطلة بطلان مطلق لحماية المصلحة و هي حسن سير اقتصاد السوق[2]، وعليه فمبدئيا يطبق البطلان يطبق البطلان على جميع الالتزامات والشروط التعاقدية التعسفية المكونة لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة ويعد البطلان في هذه الحالة بطلان مطلق باعتبار قواعد المنافسة من قواعد النظام العام للتوجه الاقتصادي وخرقها يعد خرقا لهذه الأخيرة[3]، كما يمكن أن يتعلق البطلان بالاتفاق بكامله أو بشرط محدد و في الحالة الأخيرة القاضي يبحث فيما إذا كان البند المتنازع فيه لا يمثل شرط جوهريا[4] ، أما عن تقادم دعوى البطلان فتنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 على أنه " **لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعوى التي تجاوزت مدتها 3 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة** " ، كما تنص المادة 102 من ق.م على أنه " **... تسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد** " .

اختصاص إبطال الالتزامات أو العقود أو الاشتراطات التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يعود لجميع المحاكم القضائية على المستوى الوطني مدنية كانت أو تجارية و لا يدخل بأي حال في مجال اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر[5] ، فالمادة 13 سابقة الذكر تعكس حرص المشرع على محو أثار الاتفاقات

---

[1]- بن وطاس إيمان ، مسؤولية العون الاقتصادي في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق، ص150.

[2]- بن وطاس إيمان ، المرجع نفسه ، ص 151.

[3]- كحال سلمى ، مرجع سابق ، ص 111.

[4]- خمايلية سمير ، مرجع سابق ، ص 109.

[5]- موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص120.

المحظورة [1] و يمكن لأي طرف في الدعوى إثارة هذا البطلان سواء كان طرفا في الالتزام أم لا ، كما إثارة البطلان في دعوى أصلية أو دعوى فرعية و يمكن أن ينصرف البطلان لاتفاقية بكاملها أو ينحصر في شرط و يكون البطلان بأثر رجعي بحيث يصبح الاتفاق أو الشرط و كأنه لم يكن و في غياب نص خاص فإن البطلان لا يصحح و يمكن أن يحكم به و لو كانت الممارسة المعنية قد تم تصحيحها بواسطة إصدار أمر من طرف مجلس المنافسة و يمكن التمسك به في الدعوى خلال مدة التقادم القانوني[2].

ثانيا: استثناء الممارسات المرخص بها

بالرجوع للمادة 13 من الأمر رقم 03-03 التي استفتحها المشرع الجزائري بالقول" **دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر** "حيث تنص المادة 8 من الأمر رقم 03-03 " **يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستناد إلى المعلومات المقدمة له،، أن اتفاق ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محدد في المادتين 6 و 7 أعلاه لا تستدعي تدخله** ".

بمفهوم المخالفة لهذه المادة خروجا من دائرة اختصاص المجلس وبتفصيل أكثر تعد ممارسة مباحة أو غير ممنوعة وبالتالي لا مجال لعرضها على القضاء إطلاقا[3] ، فيما تنص المادة 9 من الأمر رقم 03-03 " **لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي**".

فإذا تحققت في الاتفاقية شروط المادة 9 السابقة الذكر عدت استثناء على قاعدة الإبطال المقررة في المادة 13 من الأمر رقم 03-03 و يجب الإشارة و التنويه إلى أن

[1]- قماري هناء ، هداهدية دليلة ، دعوى المنافسة غير المشروعة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2013-2014 ، ص 71.

[2]- قوعراب فريزة ، مرجع سابق ، ص 56.

[3]- لعور بدرة، مرجع سابق، ص 423.

الممارسات المقيدة للمنافسة لا تنحصر في المادتين 6 و7 وبالتالي هذا الاستثناء لا يطبق على المواد 10و 11 و 12 وبالتالي فإن البطلان هنا يكون مطلقا خضوعا للقاعدة العامة في المادة 13 أعلاه[1].

الفرع الثاني

أصحاب الحق في تحريك دعوى البطلان

تهدف قواعد المنافسة للحفاظ على حسن سير السوق الذي هو جزء لا يتجزأ من النظام العام الاقتصادي و من ثمة فإن المساس بهذا النظام مصيره البطلان و يترتب على ذلك أن الدعوى المدنية يمكن أن يحركها أحد طرفي العقد وكل ذي مصلحة تضرر من هذا العقد[2] ولكون الممارسات المقيدة للمنافسة باطلة بطلان مطلق يتبعها الكثير من النتائج من بينها أصحاب الحق في التمسك بهذه الدعوى [3] وفي هذا الصدد نص القانون المدني" **إذا كان العقد باطل بطلان مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة** "[4].

نجد أن القانون هنا قد أجاز لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى المحكمة (مدنية، تجارية للمطالبة ببطلان الاتفاق المقيد للمنافسة ويمكن رفعها من طرف:

أولا: مجلس المنافسة

نعلم أن مجلس المنافسة لا يختص ببطلان الاتفاقات و الشروط التعاقدية المخالفة لقواعد المنافسة و لكن بما أنه مخول قانونا لحماية المنافسة الحرة في السوق فإنه يجوز له أن يرفع دعوى البطلان أمام القضاء المختص[5].

---

[1]– لعور بدرة، مرجع سابق ، ص 424.

[2]– زموش فرحات ، المتابعة القضائية للعون الإقتصادي المخالف لقواعد المنافسة ، مرجع سابق ، ص 2.

[3]– شفار نبية ، مرجع سابق ، ص 143.

[4]– المادة 01/102، من الأمر رقم 75–58، مرجع سابق.

[5]– شفار نبية ، مرجع سابق ، ص 145.

ثانيا: جمعية حماية المستهلك

لكون البطلان يهدف إلى محو أثار الاتفاق المحظور الذي خالف قواعد المنافسة ولتحقيق هذه النتيجة يمكن لجمعيات حماية المستهلك المعنية رفع القضية إلى المحكمة للمطالبة بإبطال أي إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي[1]،لأنه عن طريق حماية المنافسة تتم حماية السوق التي يدخلها المستهلك خاصة إذا علمنا أن هذا الأخير هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية في الدولة بناء على ذلك فالسياسة التنافسية في الدولة يجب أن يكون هدفها حماية المواطن كمستهلك[2]، وذلك لأن من بين أهداف قانون المنافسة هي تحسين الوضع المعيشي للمستهلك.

ثالثا: الأطراف

يمكن للأطراف التي أصابها ضرر من هذه البنود أو الاتفاقيات والالتزامات غير الشرعية اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطالها ويكون ذلك وفق للإجراءات العادية للتقاضي، كما يشترط في العون الاقتصادي لرفع الدعوى أمام الجهات القضائية أن تتوفر فيه الشروط القانونية الواردة في المادة 13 من ق. إ. م. إ ،[3] ومثاله رفع شركة عضو في تجمع للمصالح الاقتصادية دعوى المطالبة بإبطال الاتفاق الذي يربطها بالتجمع لكونه مقيدا للمنافسة و من هنا يستطيع أي طرف في الالتزام أو الاتفاق المقيد للمنافسة المطالبة بإبطال ما ألتزم به من اتفاقات أو شروط في حالة تقيدها للمنافسة[4].

رابعا: الغير

يمكن لكل من تضرر من الاتفاق أو العقد المقيد للمنافسة أن يرفع دعوى البطلان وكمثال عن هذه الدعوى (دعوى البطلان) المرفوعة من أجنبي عن الاتفاق الدعوى

---

[1]– زموش فرحات ، المتابعة القضائية للعون الإقتصادي المخالف لقواعد المنافسة ، مرجع سابق ، ص 3.

[2]– موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 118.

[3]– شفار نبية ، مرجع سابق ، ص ص 143–144.

[4]– كتو محمد شريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، مرجع سابق ، ص 359.

المرفوعة من طرف ممون تمت مقاطعته تجاريا نتيجة اتفاق مبرم بين منتج سيارات ومجموعة من أصحاب الامتياز Concessionnaires التابعين له يطالب ببطلان الاتفاق على أساس المسؤولية التقصيرية و خطأ منتج السيارات في حقه [1]، و قد قضت محكمة فرساي التجارية ببطلان الاتفاق على أساس المواد 7 و 8 و 9 من الأمر المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 وليس على أساس المسؤولية التقصيرية كما تمسك المدعي[2].

المطلب الثاني

تعويض الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

لكل شخص اعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة حق رفع دعوى قضائية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه[3]، فمجلس المنافسة غير مختص في الحكم بالتعويضات و إنما يعود ذلك الاختصاص للهيئات القضائية [4]، وهذا ما أكدته المادة 48 من الأمر رقم 03-03 "**يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به** " و لعل المشرع الجزائري في إحالته إلى التشريع المعمول به يقصد المادة 124 من ق م[5] التي تنص على أن:"**كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** " .

---

[1]- شفار نبية ، مرجع سابق، ص 144.

[2]- كتو محمد شريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، مرجع سابق ، ص 359

[3]- موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 20.

[4]- شفار نبية ، مرجع سابق ، ص 145.

[5]- كتو محمد شريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، مرجع سابق ، ص 360.

وحتى يتمكن الشخص المتضرر من رفع دعوى التعويض لابد أن يكون ذا صفة **(الفرع الأول)** ويثبت قيام مسؤولية العون الاقتصادي الذي قام بالممارسة المقيدة للمنافسة لابد من توافر شروط معينة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أصحاب الحق في طلب التعويض

يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي أن يرفع دعوى لطلب التعويض عن الضـــرر الذي لحقه من جراء هذه الممارسة المقيدة للمنافسة.

أولا: طلب التعويض من أحد أطراف الاتفاق

إن الشخص (الطبيعي / المعنوي) الذي يكون على علم أو ساهم في مخالفة القانون يجعل منه شريك و يحرم من التعويض و هذا أمر منطقي، غير أن هذا لـــيس صـــحيحا دائما، حيث يمكن للمتعامل الخاضع لوضعية التبعية أن يطالب بالتعويض عن الأضـــرار التي لحقته بسبب الشروط التعسفية التي فرضتها عليه المؤسسة الخاضع لها و يتم تأسيس هذا بناء على ضغط الظروف الاقتصادية التي تدفع المضرور للتعاقد[1].

ثانيا: طلب التعويض من طرف الغير

طبقا لأحكام المادة 48 من الأمر رقم 03-03 وأحكام المسؤولية التقصيرية فإن كل شخص متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة أن يطالب بالتعويض، وقد حكمت محكمة استئناف فرساي بالتعويض لصالح الممون على إثر الاتفاق غير المشروع المبـــرم بـــين منتج للسيارات ومجموعة من الوكلاء المعتمدين التابعين له[2].

[1]- شفار نبية ، مرجع سابق ، ص 147.

[2]- كتو محمد شريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، مرجع سابق ، ص ص 360-361.

كما تم تعويض شركة تتكفل برعاية حدث رياضي و التي وقعت ضحية من جهة التعسف في وضعية الهيمنة من قبل الطرف الأساسي للعملية و من جهة أخرى إلى اتفاق بين هذا الأخير و منظم العملية[1].

ثالثا: طلب التعويض من طرف جمعيات حماية المستهلك

اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية أهمها: القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)[2]، والأمر رقم 95 -06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) وكذا الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إضافة إلى القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[3] .

تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03: " **يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر. أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به** ".

وجاء أيضا في نص المادة 17 من القانون رقم 12-06:"**تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يلي:**

- **التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة , بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها**".

من خلال نص المواد السالف ذكرها يتضح أن المشرع أقر صراحة بحق التقاضي لهذه الجمعيات وذلك بعد استيفائها للشروط القانونية لوجودها بأن تتأسس كطرف مدني إذا

---

[1]- كتو محمد شريف ، مرجع سابق ، ص 361.

[2]- قانون رقم 89-02، مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06، الصادر بتاريخ 8 فيفري 1989، (ملغى).

[3]- قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

تعرضت المصالح الفردية أو الجماعية للمستهلكين لأضرار تسبب فيها العون الاقتصادي[1]، كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة الحق في الانضمام إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك أو ما يسمى بالتدخل في الخصومة، إما بتأكيد إدعاءاته أو إضافة طلبات إضافية[2]، وهذا طبقا لمضمون المادة 194 من ق إ م إ " **يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا. لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة**".

كما تضيف المادة 1/198 ق. إ. م. إ " **يكون التدخل فرعيا عندما يدعم بادعاءات أحد الخصوم في الدعوى**".

يعتبر تمكين جمعيات حماية المستهلك من حق اللجوء للجهات القضائية و المطالبة بالتعويض وجعلها طرفا معنيا بما يحصل في الحياة الاقتصادية موقف إيجابي من طرف المشرع الجزائري[3] وهذا رغم الصعوبات التي تواجه هذه الجمعيات كنقص الخبرة والتجربة كون الممارسات الاقتصادية من المسائل المعقدة[4] إضافة إلى غلاء تكاليف التقاضي و عدم مقدرة الجمعية على تحمل نفقاتها، حيث في ظل القانون رقم 89-02 (الملغى) لم تكن الجمعية تمارس هذا الحق ذلك لغلاء تكاليف التقاضي و محدودية الموارد المالية لهذه الجمعيات، لكن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 09-03 منحها حق الاستفادة من المساعدة القضائية[5] بموجب المادة 22 منه التي تنص على " ... **يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية**".

---

[1]- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 677.

[2]- أرزقي زوبير ، مرجع سابق ، ص 214.

[3]- موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص25.

[4]- المرجع نفسه ، ص 25.

[5]- صياد الصادق ، مرجع سابق ، ص 146.

إلا أن المشرع الفرنسي الذي لم يعترف لجمعيات المستهلكين بحق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصلحة المشتركة استنادا إلى مبدأ النيابة العامة وحدها هي التي تدافع عن المصلحة العام، حيث ظل كفاح هذه الجمعيات مستمرا حتى سنة 1973م تاريخ صدور قانون[1]، إضافة إلى ذلك المادة L421-1a1.1 [2] من ق. إ. ف لا تخول لهذه الجمعيات الحق في رفع الدعوى المدنية إلا بالنسبة للتعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة جنائية التي تسبب أضرار للمصالح الجماعية للمستهلكين في حين أن الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 لا يعاقب على الممارسات المنافية للمنافسة جنائيا، وبالتالي ليس لهذه الجمعيات حق المطالبة بالتعويض بعد إزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة[3].

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية المدنية لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة

ليتمكن القاضي من الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة يجب عليه التأكد من توفر شروط المسؤولية التقصيرية، لابد من وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، كما يجب على طالب التعويض سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو جمعية لحماية المستهلك أن يثبت أنه هناك ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لمفهوم قانون المنافسة ، كما عليه إثبات الضرر الشخصي أو الضرر

[1] – صياد الصادق ، مرجع سابق ، ص 143.

[2] - Article L421-1 code de la consommation français,www.légifrance.gouv.fr dispose que : «Les associations régulièrement déclarées ayant pour objet statutaire explicite la défense des intérêts des consommateurs peuvent, si elles ont été agréées à cette fin, exercer les droits reconnus à la partie civile relativement aux faits portant un préjudice direct ou indirect à l'intérêt collectif des consommateurs.

Les organisations définies à l'article L. 211-2 du code de l'action sociale et des familles sont dispensées de l'agrément pour agir en justice dans les conditions prévues au présent article».

[3] – كتو محمد شريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، مرجع سابق ، ص 361.

الجماعي في حالة جمعية حماية المستهلك ، و إثبات العلاقة السببية بين الإخلال بالمنافسة والضرر الناتج عنها[1].

و في هذا المقام أقرت محكمة استئناف باريس بأن دعوى تعويض الضرر الناشئ عن الممارسات المقيدة للمنافسة يستلزم إثبات وجود خطأ و تحقيق الضرر ، ثم علاقة سببية مباشرة بينهما[2].

أولا: وجود خطأ

على الرغم من صعوبة إعطاء تعريفا جامعا للخطأ و ذلك لعدم وجود تعريف قانوني له، إلا أن المستقر عليه فقها و قضاء في تعريف الخطأ هو" **أنه إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال و هذا الالتزام القانوني هو دائما التزاما ببذل عناية**"[3].

ويتمثل الخطأ وفق قانون المنافسة في ارتكاب كل ممارسة خاطئة، الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أعمال التعسف، الممارسات الإستئثارية، كلها تشكل أخطاء مدنية، على طالب التعويض إثبات الخطأ المتمثل في ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة ، وهذا الخطأ يتحمله كل شخص معنوي أو طبيعي يستغل المؤسسة المرتكبة لتصرف المقيد للمنافسة[4].

ثانيا: وجود ضرر

وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية ، حيث لا يكفي الخطأ لتحقق المسؤولية بل لابد أن يصاحب الخطأ ضررا[5] ويعرف فقهاء القانون الضرر" **بأنه الإخلال بمصلحة**

---

[1]– زموش فرحات، المتابعة القضائية للعون الإقتصادي المخالف لقواعد المنافسة، مرجع سابق ، ص 3.

[2]– حسن ذكى لينا ، مرجع سابق، ص 369.

[3]– رمضان أبو السعود ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 ، ص331.

[4]– موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص29 .

[5]– رمضان أبو السعود، مرجع سابق ، ص 361.

مشروعة، أو هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه، وهو منـــاط التعــويض، فــلا تعويض دون ضرر"[1] ويقصد بالضرر: في مجال قانون المنافسة هو إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بطريقة تؤدي إلى الإخلال بقانون العرض و الطلب مـــن خـــلال تحديد الأسعار بصفة مصطنعة. [2]

كما قد يكون الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة ضـــررا فرديـــا يمـــس شخص معينا، أو ضرر جماعيا يمس بالمصلحة الجماعية لمجموعة من الأفراد ينتمـــون إلى مهنة محددة أو جمعية معينة كجمعية حماية المستهلكين[3].

كما يكون الضرر ماديا إذا أخل بالمصلحة المالية للمضرور[4]، التي غالبا ما تتمثل في خسارة في رقم الأعمال[5]، وقد يكون ضرر معنوي وهو الذي لا يصيب الشخص في ماله و إنما يمس مصلحته غير المالية [6]، وإن كان المشرع الجزائري لم يـــنص علـــى التعويض عن الضرر المعنوي في إطار أحكام القانون المدني، إلا أنه تدارك الأمر فـــي قوانين أخرى[7]، كقانون إ.ج في نص المادة 3 منه :" **تقبل دعوى المسؤولية عن كافـــة أوجه الضرر سواء مادية أو جسمانية أو أدبية**"[8]، وقد استعمل معيار الضرر المعنوي

---

[1]– ناصري فهيمة ، مرجع سابق ، ص 92.

[2]– شفار نبية ، مرجع سابق ، ص 149.

[3]– موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص 30.

[4]– رمضان أبو السعود، مرجع سابق ، ص 361.

[5]– شفار نبية ، مرجع سابق ، ص 149.

[6]– رمضان أبو السعود، مرجع سابق ، ص 364.

[7]– ناصري فهيمة ، مرجع سابق ، ص 92.

[8]– المادة 3 من الأمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ،عدد 48، صادر في 10جوان 1966، معدل و متمم.

من طرف محكمة النقض الفرنسية في مجال المنافسة النزيهة، لتفادي الصعوبة التي يطرحها تحديد الضرر المادي[1].

والضرر الذي يجب على الضحية إثباته يتعلق أساسا بفقدان القدرة التجارية و هو أمر صعب التحديد و التقدير و قد ركنت محكمة استئناف فرساي إلى أن هذا الضرر يتحدد في تضييع فرصة اكتساب السوق [2].

ثالثا: علاقة سببية بين الخطأ و الضرر

إلى جانب توافر ركني الخطأ والضرر هناك ركن أخر لقيام مسؤولية العون الاقتصادي المرتكب للممارسة المقيدة للمنافسة المتمثل في ضرورة وجود علاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر الناتج ، ويقع على المدعي عبء إثبات تحقق علاقة السببية، وهذا الشرط ليس من السهل إثباته ، لهذا ذهب القضاء في بعض القضايا إلى تأسيس قراره على أساس قرينة السببية بمعنى يكفي وجود ممارسة مقيدة للمنافسة و الضرر للاستدلال على قيام علاقة السببية بين الخطأ و الضرر، وفي هذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى الأخذ بالقرارات الصادرة عن سلطات المنافسة لإثبات هذه العلاقة السببية[3].

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هل اللجوء إلى الهيئات القضائية يسقط حق إخطار مجلس المنافسة أو العكس؟.

---

[1]– شفار نبية ، مرجع سابق ، ص 149.

[2]– كتو محمد شريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، مرجع سابق، ص 362.

[3]– شفار نبية ، مرجع سابق ، ص 150.

طبقا لمبدأ الاختيار بين رفع الإخطار إلى مجلس المنافسة أو المحاكم العادية[1] فإنه يمكن إخطار مجلس المنافسة والقضاء العادي في نفس الوقت، وتعتبر الهيئات القضائية غير ملزمة قانونا بتأجيل الفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها حتى يتم الفصل فيها من قبل مجلس المنافسة كما يعتبر قرار مجلس المنافسة غير ملزم لها[2]، إلا أن هذا لا يمنع الهيئات القضائية من طلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص هذه القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، لأن مثل هذه القضايا يتم الفصل فيها وفق قانون المنافسة.

وهذا ما يستدعي ضرورة تخصص القاضي من أجل تكيف الوقائع المطروحة أمامه كممارسات مقيدة للمنافسة والتأكد من أن هذه الممارسات لا تدخل ضمن المادة 9 من الأمر رقم 03-03[3].

[1]- كتو محمد شريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، مرجع سابق ، ص 357.

[2]- موساوي ظريفة ، مرجع سابق ، ص ص 31 - 32.

[3]- بن بخمة جمال، مرجع سابق ، ص ص17- 18.

خاتمة

خاتمة:

تحت وقع الحاجة الملحة لحماية المستهلك باعتباره من المواضيع المهمة التي تناولتها الكثير من التشريعات من بينها الجزائر مسايرة لتغيرات الاقتصادية الحاصلة ونظرا للعلاقة الوطيدة التي تربط بين المستهلك و المنافسة ما ينعكس بالسلب والإيجاب في أن واحد على المستهلك، وبالرجوع إلى النشاط الاقتصادي نجده يعود على المستهلك بآثار سلبية كبيرة ناتجة أو متفرعة عما يعرف بالممارسات المقيدة للمنافسة التي أصبحت تهدد صحة وسلامة المستهل، والسبب ربما يعود إلى نقص كفاءة الأجهزة المخصصة لحمايته، وكذا عدم فعالية معظم النصوص القانونية التي وضعها المشرع.

من أجل تحقيق هذه الحماية قامت الدولة باستحداث أجهزة إدارية تعمل على حماية هذا الأخير إلى جانب الجهات القضائية المكلفة بالدفاع و حماية مصالح المستهلك بالجزائر ، وقد اعتبر مجلس المنافسة كضمانة لتحقيق رفاهية المستهلك في ظل الواقع الجديد و نتيجة لهذا جاء قانون المنافسة بالعديد من المبادئ والأحكام التي تنظم حرية المنافسة و حماية المستهلك من أثارها إذ ساهم قانون المنافسة بمختلف تعديلاته إلى حد كبير في تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة كعنوان يندرج ضمن الفصل الثاني من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، إضافة إلى تحديد المبادئ التي تقوم عليها المنافسة وتكريس جهاز كتجربة حديثة يعرف بمجلس المنافسة، والحقيقة أن محاولات إدراج موضوع الممارسات المقيدة للمنافسة وتحديد العقوبات المطبقة لا يهدف من ورائه المشرع إلى حماية المنافسة فقط بل يهدف كذلك لحماية المستهلك من أثارها التي تعود بالضرر على السوق بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة، فالمستهلك يعد مهمة وطنية يسعى الجميع من خلالها للحفاظ على مستواه المعيشي وهو ما جاءت به المادة الأولى من قانون المنافسة " ...تحسين ظروف معيشة المستهلكين".

وإذا أردنا تقييم الآليات التي و ضعها المشرع من أجل تحقيق هـذه الحمايـة مـن الأفضل لنا أن نرجع لنتائج التي حققها من خلال القيام بمهامه التي تظهر على مسـتوى السوق أو الاقتصاد الوطني بصفة عامة، حيث مازالت هذه الممارسات منتشرة في الواقع الاقتصادي ، كما أننا نلاحظ أن الجهات القضائية غير متمكنة من حماية المسـتهلك فـي الوقت الراهن مما يستلزم عليها المساهمة أكثر من أي وقت مضى فـي محاربـة هـذه الممارسات، و رغم الامتيازات التي منحت لجمعيات حماية المستهلكين من خلال السماح لها بالتأسس كطرف مدني واستفادتها من المساعدة القضائية لابد من إعطائها كل الإمكانية اللازمة للممارسة مهامها.

ولقد سعت هذه الدراسة للبحث عن مدى فعالية ونجاعة الآليات التي وضعها المشرع لحماية المستهلك من أثار الممارسات المقيدة للمنافسة .

من خلال هذه الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج والنقائص التي تكتنف الآليـات الموضوعة لحماية المستهلك من أثار هذه الممارسات كما قمنـا بتـدعيم هـذه الدراسـة بمجموعة من الاقتراحات والتوصية ولعل أبرز النتائج والنقائص التي توصلنا إليها فـي دراستنا تكمن فيما يلي:

* أن الغاية الأساسية من قانون المنافسة تتمثل في تفادي كل الممارسـات المقيـدة للمنافسة قصد زيادة الفعالية الاقتصادية ، لذلك فإن الضرر الذي تخلقه هذه الممارسـات تتجاوز في أثارها المستهلك أو المؤسسات المتنافسة إلى حد الإضرار بالاقتصاد الوطني وهو ما حرص عليه المشرع من خلال الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم.

* مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة له دور هام في قمـع و محاربـة الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث خوله المشرع صلاحيات واسعة تمكنـه مـن تنظـيم وضبط المنافسة في السوق من خلال الفصل والبث في مدى قيام ممارسة مقيدة للمنافسـة

كما أعطى المشرع لعدة جهات حق إخطاره بوجود ممارسات مقيدة للمنافسة من بينها جمعيات حماية المستهلكين.

* إلى جانب مجلس المنافسة نجد جمعيات حماية المستهلك هي الأخرى تتمتع بدور لا يستهان به يظهر من خلال تمتعها بحق تمثيل المستهلكين أمام مجلس المنافسة و كذا أمام الجهات القضائية سواء من خلال المطالبة بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي مس مصالح المستهلكين من جراء هذه الممارسات .

* وجود علاقة تأثير و تأثر بين نشاط المنافسة و حقوق المستهلك لأن كلاهما صلة مباشرة بالاقتصاد لدى يجب التركيز أكثر على ضبط المنافسة في السوق لأن تنظيمها بالضرورة يؤدي إلى حماية المستهلك، فالمستهلك يعد المستهدف الأول من هذه الممارسات.

أما عن أهم النقائص التي توصلنا إليها تكمن في :

* رغم حرص المشرع على تفعيل دور مجلس المنافسة في محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة إلا أن ذلك يبقى تقليدا لنموذج الفرنسي، ورغم المجهودات المبذولة من طرف هذا الجهاز مازال يتلقى صعوبات في الظهور كهيئة قوية تعمل على محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة بل والأكثر من هذا نجد أن مجلس المنافسة لحد الآن لم ينشر أي قرار صادر عنه في النشرة الرسمية للمنافسة، وبالتالي لا يرقى للمستوى المطلوب لخدمة المنافسة والمستهلك لحد سواء وهو ما نلاحظه في الواقع حيث حتى اليوم لا يملك هذا الجهاز مقر خاص به مما جعل الكثير من المؤسسات تجهل و جوده .

* كما أن الملاحظ أن الجهات القضائية غير متمكنة من توفير الحماية اللازمة للمستهلك في الوقت الراهن.

* كما أن المشرع نص على تقادم الدعاوى التي تجاوزت مدتها 03 سنوات إذا لـــم يحدث بشأنها متابعة أو بحث أو معاينة، حيث تعتبر هذه المـــدة قصـــيرة إذ كـــان علـــى المشرع النص على مدة أطول حتى يمكن ملاحقة كل من قام بهذه الممارسات.

*الملاحظ كذلك على مواد قانون المنافسة نجد غموض في تحديد الحالات التي تقطع ميعاد التقادم مما يستلزم علينا الرجوع إلى القواعد العامة.

* وبعد التعرض لأهم النتائج و النقائص التي توصلنا إليها فـــي مجـــال موضـــوع دراستنا يمكن لنا الخروج ببعض الاقتراحات والتوصيات من خلال النقاط التالية:

ربما يكون لزاما على المشرع الجزائري إعادة النظر في الآليات الموضوعة لحماية المستهلك من أثار الممارسات المقيدة للمنافسة بالقيام بإصلاحات جديدة بداية من:

* الحرص على تفعيل دور مجلس المنافسة من خلال تزويده بمقر خاص يساعده على أداء عمله كما يستحسن تعزيز مجلس المنافسة بأجهزة مساعدة تراقب السوق بصفة دورية من أجل ضمان منافسة عادلة وفعالة ، و كذا الاهتمام بنشـــر النشـــرة الرســـمية للمنافسة .

*تكثيف الجهود من خلال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال ضمان مشاركة فعالة لجمعيات حماية المستهلك في مراقبة و متابعة كل ما من شأنه الإضرار بالمســـتهلك و ذلك من خلال قيامها بدورها في إعلام و توجيه المســـتهلك وتوعيتـــه بأخطـــار هـــذه الممارسات.

* تبنى سياسات تعمل على تأكيد مسؤولية الأعوان الاقتصاديين الذي يلحقون ضررا بالسوق وتشديد العقوبات المالية وكذا تطوير علاقات التعاون مع دول الخارج خاصة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة.

* تمديد مدة تقادم الدعاوى في مجال المنافسة حتى لا يتهرب مرتكب الممارسة من المسؤولية.

وأخيرا نستنتج أن حماية المستهلك مهمة وطنية يسعى من خلالها الجميع للحفـــاظ على قدرته الشرائية ومستواه المعيشي مما يستلزم تظافر الجهود بين مختلف الأطـــراف وحمايته أثار الممارسات المقيدة للمنافسة .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1) **أحمد محمد محمود خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و منع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
2) **أمل محمد شلبي** ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.
3) **بربارة عبد الرحمن**، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ 23 فيفري 2008)، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
4) **بن وطاس إيمان**، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه، الجزائر، 2012.
5) **بودالي محمد**، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
6) **تيورسي محمد**، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر،2015.
7) **حسن ذكى لينا**، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
8) **حسن محمد محمد بودي**، حرية المنافسة التجارية و ضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
9) **حسين الماحي، تنظيم المنافسة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
10) **خالد عبد الفتاح محمد خليل**، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

11) **رمضان أبو السعود**، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
12) **سي يوسف زاهية حورية**، الواضح في عقد البيع: دراسة مقارنة و مدعمة باجتهادات قضائية وفقهية، دار هومه ، الجزائر، 2012.
13) **شرواط حسين** ، شرح قانون المنافسة، دار الهدى ، الجزائر، 2012 .
14) **شريف لطفى** ، حماية المستهلكين في إقتصاد السوق ، الطبعة الثانية، دار الشروق مصر، 1994،
15) **كتو محمد الشريف** ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي ، الجزائر ،2010.
16) **محفوظ لعشب**، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1) **جلال مسعد**، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012.
2) **ديباش سهيلة**، مجلس الدولة و مجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009-2010 .
3) **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، فرع القانون العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004- 2005.
4) **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015.

ب- المذكرات:

- مذكرات الماجستر:

1) **أرزقي زوبير**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري ، تيـــزي وزو، 2011-2012.

2) **براهيمي نوال**، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مـــذكرة لنيـــل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003-2004.

3) **بن بخمة جمال**، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلـــة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2009-2010.

4) **بن وطاس إيمان**، مسؤولية العون الاقتصادي في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلـــق بالمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، فرع قانون الأعمـــال، جامعـــة يوسف بن خدة، 2008-2009.

5) **بن يطو أمال**، حماية المستهلك من الاحتكار فـــي الشـــريعة الإســـلامية والقـــانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كليـــة الحقـــوق، فـــرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، 2009-2010.

6) **بوجميل عادل**، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيـــدة للمنافســـة فـــي القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

7) **بوحلايس إلهام**، الاختصاص في مجال المنافســـة، مـــذكرة مقدمـــة لنيـــل شـــهادة الماجستير ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2004-2005.

8) **تواتي محند الشريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ،2006-2007.

9) **جلال مسعد**، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي، وزو، 2002.

10) **خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

11) **زيدان زوينة**، العقود والمنافسة مثال عن عقد الامتياز التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002.

12) **سلطان عمار**، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

13) **شفار نبية**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين – المستهلكين، جامعة وهران، 2012-2013.

14) **شيخ أعمر يسمينة**، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2008-2009.

15) **صياد الصادق**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.

16) **عامر لمياء**، أثر السعر على قرار الشراء: دراسة قطاع خدمة الهاتف النقال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، جامعة الجزائر، 2005-2006.

17) **عياد كرالفة أبو بكر**، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2012-2013.

18) **قابة صورية**، مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2000-2001.

19) **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007.

20) **كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

21) **لحراري (شالح) ويزة**، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.

22) **لطاش نجية**، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003- 2004.

23) **موساوي ظريفة**، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

24) **ناصري فهيمة**، جمعيات حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2003-2004 .

25) **ناصري نبيل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004 .

- **مذكرات الماستر:**

1) **بري حسيبة، عناني حكيمة**، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

2) **بن براهيم مليكة** ، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

3) **زعيمش باديس، شويخ وسيم**، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014-2015.

4) **فاسي عبد المومن**، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.

5) **قماري هناء، هداهدية دليلة**، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013-2014.

- **مذكرات المدرسة العليا للقضاء**

1) **عماري بلقاسم** ، مجلس المنافسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006.

2) **قوعراب فريزة**، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، 2007-2008.

III- المقالات:

1) **آيت منصور كمال،** " البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، الملتقى الوطني المنافسة وحماية المستهلك"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009.

2) **بن عزة محمد،** " دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013.

3) **بوخروبة حمزة،** "اختصاصات مجلس المنافسة "، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري ، جامعة باجي مختار، عنابة ، يومي 3 و4 أفريل 2013.

4) **حدري سمير،** "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي" ، جامعة بجاية يومي 23-24 ماي 2007.

5) **زموش فرحات،** " المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة"، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة يومي 03-04 أفريل 2013.

6) **عياشي كريمة،** "دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة المدية، يومي 16 و17 ماي 2012.

7) **غربي أحسن،** " نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، 2015 .

8) **لعور بدرة،** "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفق لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة الفكر، العـــدد العاشـــر، جامعـــة محمد خيضر، بسكرة .

9) **مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام،** " دور المنظمات غير الحكومية فـــي حماية المستهلك: حالة مصر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 41.

10) **المعز لله صالح أحمد البلاع،** " الحرية الاقتصادية ومبدأ تدخل الدولة، الملتقى الدولي الأول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل" ، معهد العلـــوم الاقتصـــادية ، التجارية وعلوم التسيير، الجزائر.

11) **ناصري نبيل،** " تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضـــبط الســـوق التنافســـية و حمايـــة المستهلك، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك" ،جامعـــة عبـــد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009.

12) **نزليوي صليحة،** " سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلـــى الدولة الضابطة" ، الملتقي الوطني حول سلطات الضـــبط المســـتقلة فـــي المجـــال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 23-24 ماي ، 2007.

VI- النصوص القانونية

أ- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخ فـــي 8 ديســـمبر 1996، المعـــدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عـــدد 63، صادر في 16 نوفمبر2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01.

ب- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ،عدد 48، صادر في 10جوان 1966، معدل ومتمم.

2 - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر، 1975، يتضمن القانون المدني، ج ج ر عدد 78، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم.

3- قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، ج ر عدد 02 ، صادر في 13 جانفي 1989.

4- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 ، (ملغى) .

5- أمر رقم 95-06 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى) .

6- أمر رقم 03-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43، صادر في 19 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25جوان 2008، ج ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، و بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 ، صادر في 18 أوت 2010

7- قانون رقم 04-02 ، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل و متمم.

8-أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

9- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008 .

10- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري، 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

11- قانون رقم 12-06 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2012.

ج- النصوص التنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، يحدد المقاييس التي تبين أن العون في وضعية هيمنة، مجموعة من المعايير التي من خلالها يمكن تحديد وضعية المؤسسة في السوق، ج ر عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000، (ملغى).

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005 ، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35 ، صادر في 18 ماي 2005.

3- مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 39 صادر في 13 يوليو 2011.

4- مرسوم تنفيذي رقم 12-204، مؤرخ في 6 ماي 2012 ، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر والعام والمقررين، ج ر عدد 29 صادر في 13 ماي 2012.

5- قرار رقم 01، مؤرخ في 24 جويلية 2014، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ،النشرة الرسمية للمنافسة ، رقم 03، 2014.

د- قرارات مجلس المنافسة:

1- قرار رقم 98- ق -03، المؤرخ في 13 ديسمبر 1998، المتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت(غير منشور).

2-**قرار رقم 99- ق -01**، مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) (غير منشور).

ثانيا: باللغة الفرنسية

I– ARTICLES

1-DAUGERON Bruno, « La démocratie administrative dans la théorie du droit public : retour sur la naissance d`un concept », RFAP, n° 137-138, 2011.

2-FRISON-ROCHE Marie-Anne, « L'Etat, le marché et les principes du droit interne et communautaire de la concurrence », LPA, n° 59, 17 mai 1995,

3-LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, « L'indépendance des autorités de régulation financière a l'égard des opérateurs régulés », RFAP, n°143, mars 2012.

4-REIS Tarcila, « Dépendance ou indépendance des agences de régulation Brésiliennes ? une contribution à l'étude de la légitimité des agences de régulation », RFAP, n°143, 2012.

5-TOUATI Mohand Cherif, "Le pouvoir répressif du conseil de la concurrence "،actes du colloque national sur les autorités administratives indépendantes، université de Bejaia le 13-14 nouvembre ، 2012.

II- Théses

1- Mme Alloui Farida, L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, Mémoire en vue d'obtention du diplôme de Magistère en Droit, Option: Droit des affaires, Université Mouloud Mammeri Tizi- ouzou, 2010-2011.

2- RIGAL Marie, la protection du consommateur par le droit de la concurrence, Centre de droit de la consommation et du marche (UMR5815 CNRS Dynamiques du Droit), Master 2 Consommation et Concurrence, Université de Montpellier1, 2010-2011.

III- TEXTES JURIDIQUES

1- **Code de commerce français 2011**, www.légifrance.gouv.fr

2 -**Code de la consommation français 2016,** w ww .légifrance .gou.f

IV- Dictionnaire

- **Dictionnaire de Français,** Larousse, France, 2010.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة..... 2

الفصل الأول

تأثير الممارسة المقيدة للمنافسة على مصالح المستهلك

المبحث الأول: تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة.....11

المطلب الأول:الاتفاقات المقيدة للمنافسة 12

الفرع الأول:شروط حظر الاتفاقات.....13

أولا: وجود إتفاق بين الأعوان الاقتصاديين 13

1- ممارسة أطراف الاتفاق للنشاط الاقتصادي..... 14

2- استقلالية أطراف الاتفاق 15

ثانيا: تقييد الاتفاق للمنافسة 15

ثالثا : وجود علاقة سببية بين الاتفاق و تقييد المنافسة 16

الفرع الثاني:أشكال الاتفاقات المحظورة 18

أولا:الاتفاقات المنظمة قانونا.....18

1: الاتفاقات العضوية.....18

2:الاتفاقات التعاقدية 19

أ- الاتفاقات الأفقية 19

ب - الاتفاقات العمودية.....19

ثانيا:الاتفاقات غير المنظمة قانونا.....19

الفرع الثالث:الاتفاقات المرخص بها استثناءا..... 21

أولا:الاستثناءات الواردة بنص قانوني..... 21

ثانيا:الاستثناءات المؤسسة على اعتبارات اقتصادية..... 21

المطلب الثاني:الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة..... 23
الفرع الأول:الممارسات التعسفية.....23
أولا:التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة.....24
1:مفهوم وضعية الهيمنة.....24
أ- تعريف وضعية الهيمنة.....25
ب - تحديد مجال تطبيق الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة 25
ج - أشكال التواجد في وضعية الهيمنة..... 26
د- شروط تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة.....28
2:الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.....32
أ- الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة..... 32
ب- إثبات التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة.....33
ثانيا: التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية.....34
1: مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية.....34
أ- تعريف وضعية التبعية الاقتصادية.....35
ب- معايير تحقق التبعية الاقتصادية.....35
2:الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.....39
أ- الأعمال التي تمثل استغلال تعسفيا لوضعية التبعية الاقتصادية..... 39
ب- الإخلال بقواعد المنافسة في السوق.....40
ثالثا: ممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي.....41
1:تعريف البيع مخفضة تعسفي.....41
أ- عرض أسعار أو ممارسة بيع من طرف المؤسسة 42
ب- أن يكون البيع موجه للمستهلك.....42
ج- أن يتعلق الأمر بالإنتاج و التحويل و التسويق.....43

د- أن يخفض السعر بشكل تعسفي 43
ه- أن تهدف الممارسة إلى إبعاد مؤسسة أو أحد منتجاتها.....43
2:الفرق بين البيع مخفضة بشكل تعسفي والبيع بالخسارة.....44
أ- من حيث التكييف القانوني.....45
ب- من حيث أطراف العلاقة..... 45
ج - من حيث نطاق النشاط.....45
د- من حيث طبيعة الركن المادي.....45
ه- من حيث السعر.....45
الفرع الثاني: الممارسات الاستثنارية.....46
المبحث الثاني : مظاهر تأثير الممارسات المقيدة للمنافسة على مصلحة المستهلك 47
المطلب الأول : تأثير الممارسات المقيدة للمنافسة على حرية الأسعار.....48
الفرع الأول : نظام تحرير الأسعار.....49
الفرع الثاني: نظام تحديد الأسعار.....50
المطلب الثاني : تأثير الممارسات المقيدة للمنافسة على حرية اختيار المستهلك.....53
الفرع الأول : تأثير الممارسات المقيدة للمنافسة على دخول السلع و المنتوجات إلى السوق 53
الفرع الثاني: تأثير الممارسات المقيدة للمنافسة على جودة السلع و المنتوجات داخل السوق 56

الفصل الثاني:

مظاهر الحماية المقررة للمستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة

المبحث الأول: حق جمعيات حماية المستهلك في إخطار مجلس المنافسة..... 59
المطلب الأول:مجلس المنافسة كجهة متابعة 59
الفرع الأول : تشكيلة مجلس المنافسة.....60

أولا:هيئة القرار.....60
ثانيا:هيئة التحقيق.....63
ثالثا:هيئة الإدارة 64
1: الأمين العام 64
2: الأعوان الإداريون.....65
الفرع الثاني:استقلالية مجلس المنافسة 65
أولا : المعيار العضوي.....66
1: تعدد أعضاء مجلس المنافسة و اختلاف صفاتهم و مراكزهم.....66
2: تحديد مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة 67
3: مبدأ الحياد.....68
ثانيا:المعيار الوظيفي..... 70
1: إختصاص مجلس المنافسة بوضع نظامه الداخلي 70
2: الاعتراف بالشخصية المعنوية..... 71
3:الاستقلال المالي 72
4: الاستقلال الإداري.....72
ثالثا: حدود استقلالية مجلس المنافسة 72
1: حدود استقلالية المجلس من الناحية العضوية.....73
2: حدود استقلالية المجلس من الناحية الوظيفية.....73
الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة 74
أولا : الصلاحيات التنازعية 74
ثانيا: الصلاحيات الاستشارية 78
المطلب الثاني: إخطار مجلس المنافسة من طرف جمعية حماية المستهلك.....83
الفرع الأول: شروط إخطار مجلس المنافسة.....84

أولا: توافر الشروط الشكلية للإخطار.....84
1: شكل الإخطار.....84
2: ميعاد الأخطار.....86
ثانيا: توافر الشروط الموضوعية للإخطار.....86
1: توافر الشروط الموضوعية العامة.....87
أ- الصفة 88
ب- المصلحة.....88
2: توافر الشروط الموضوعية الخاصة 89
أ- وجود الأساس القانوني للإخطار.....89
ب – شرط توافر عناصر الإثبات المقنعة.....89
الفرع الثاني: مصير الإخطار.....90
أولا: نجاح الإخطار.....90
1- التصريح بقبول الإخطار.....91
2- إمكانية تجميع أو تقسيم الإخطارات 92
3 – إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار.....92
4- طلب تدابير مؤقتة 93
5- مباشرة إجراء التحقيق.....95
ثانيا: فشل الإخطار.....95
1- قرار عدم قبول الإخطار.....95
أ- عدم اختصاص مجلس المنافسة 95
ب- الوقائع غير المدعمة بأدلة مقنعة.....96
2- رفض الإخطار.....97
3- قرار بأن لا وجه للمتابعة.....97

المبحث الثاني : دور القضاء العادي في حماية المستهلك في مجال المنافسة.....98
المطلب الأول:إبطال التصرفات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة 99
الفرع الأول: مجال تطبيق البطلان.....99
أولا:شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة.....99
ثانيا:استثناء الممارسات المرخص بها..... 101
الفرع الثاني: أصحاب الحق في تحريك دعوى البطلان.....102
أولا: مجلس المنافسة.....102
ثانيا: جمعية حماية المستهلك.....103
ثالثا: الأطراف.....103
رابعا: الغير.....103
المطلب الثاني: تعويض الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة
.....104
الفرع الأول: أصحاب الحق في طلب التعويض..... 105
أولا: طلب التعويض من أحد أطراف الاتفاق 105
ثانيا: طلب التعويض من طرف الغير.....105
ثالثا: طلب التعويض من طرف جمعيات حماية المستهلك.....106
الفرع الثاني :شروط قيام المسؤولية المدنية لمرتبكي الممارسات المقيدة للمنافسة....108
أولا: وجود خطأ.....109
ثانيا: وجود ضرر.. 109
ثالثا: علاقة سببية بين الخطأ والضرر.....111
خاتمة.....114
قائمة المراجع.....120
فهرس المحتويات.....**132**

واجهة الملاحق

الملحق رقم -01-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

مجلس المنافسة
CONSEIL DE LA CONCURRENCE

قرار رقم 99 ق 01
آلصادر عن مجلس آلمنافسة يوم 23 جوان 1999
آلمتعلق بآلممارسات آلمرتكبة من طرف آلمؤسسة آلوطنية للصناعات آلإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)

إن مجلس المنافسة،

بعد الإطلاّع على الرسالة رقم 194/وت /أ ع/98 آلمؤرخة في 11 فيفري 1998 و آلمسجلة يوم 15 فيفري 1998 تحت رقم 01/م أ/م م/98 آلتي أخطر بموجبها آلسيد وزير آلتجارة مجلس آلمنافسة بآلممارسات آلتي تكون قد آرتكبتها آلمؤسسة آلوطنية للصناعات آلإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس).

بعد الإطلاّع على آلأمر رقم 95-06 آلمؤرخة في 25 جانفي 1995 آلمتعلق بآلمنافسة.

بعد الإطلاّع على آلمرسوم آلرئاسي رقم 96-44 آلمؤرخ في 17 جانفي 1995 آلمحدد للنظام آلداخلي لمجلس آلمنافسة.

بعد آلإطلاّع على أوراق آلملف.

بعد آلإستماع إلى آلمقرر و ممثل وزير التجارة.

يصدر آلقرار آلمؤسس على آلمعاينات و آلأسباب آلآتي تبيانها :

المعاينات.

السوق المعنية و موقع المؤسسة المشتكى بها.

- السوق المعنية.

تتميز السوق المعنية للأجهزة التلفزيونية و الهوائيات إلخ،.. بندرة المتدخلين فيها على مستوى الإنتاج و تبعية جل المتعاملين من حيث التوزيع على المستوى الوطني و بوجه أخص على مستوى المنطقة الغربية للبلاد.

و يتقاسم هذه السوق بدرجة متفاوتة عدد من المتعاملين و هم :

- المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية التي تحتل الصدارة من حيث الإنتاج.
- عدد قليل من المؤسسات الناشئة التي يقتصر نشاطها على التركيب.
- بعض المتعاملين الذين يستوردون بصفة غير منتظمة هذا النوع من التجهيزات .
- مجموعة هامة من الموزعين بالجملة.
- التجار المختصين في إعادة البيع.

و الجدير بالملاحظة أن تشكيلة الأجهزة الإلكترونية التي تنتجها المؤسسة المذكورة غير قابلة للإسبدال حيث يفضلها المستهلكون نظرا لجودتها و توفر قطع الغيار و خدمات ما بعد البيع التي تتكفل بها المؤسسة فضلاً عن إمكانية الإستعانة بالعديد من التقنيين الخواص ذوي الخبرة في صيانة و تصليح هذه الأجهزة بصفة خاصة.

- موقع المؤسسات المشتكى منها.

يستخلص من معطيات مختلفة أن المؤسسة المشتكى منها تعد في الفترة التي حدثت فيها الوقائع موضوع الإخطار (1996) الممون الرئيسي للسوق من المنتجات الإلكترونية و الهوائيات إلخ،... لا سيما في المنطقة الغربية من الوطن.

و تؤكد الإحصائيات الجمركية هذا الواقع حيث تفيد أن قيمة الأجهزة المستوردة خلال هذه الفترة (1996) بلغت 408.716.036,00 دينارا بينما بلغ رقم أعمال المؤسسة المذكورة خلال نفس الفترة 3988 مليون دينارا. مما يجعل قيمة الواردات من هذه المنتجات لا تتجاوز 20 % من رقم أعمالها.

آعتبارا بآلإضافة إلى ماسبق أن حصة آلمؤسسات آلمختصة في آلتركيب حصة تواضعة فإن آلمؤسسة آلمشتكى منها كانت تحتل في آلفترة آلمذكورة و بدون منازع وضعية هيمنة في آلسوق على مستوى آلتراب آلوطني و بصفة أخص في آلمنطقة آلغربية منه.

- آلواقع.

أخطر آلسيد وزير آلتجارة مجلس آلمنافسة وفقا لأحكام آلمادة 23 من آلأمر آلمتعلق بآلمنافسة مشيرا إلى قيام مصالح آلتحقيقات بولآية سيدي بلعباس بتحريات حول بعض لممارسات آلصادرة عن آلمؤسسة آلوطنية للصناعات آلإلكترونية. و ذلك إثر آلشكوى آلتي تقدم بها آلمسمى شريفي يحي بائع بآلجملة للأجهزة آلإلكترونية و آلتي تحمل توقيع كل ن بن ميموني محمد و زروق شعبان و زبيري مصطفى.

و تتلخص آلوقائع آلواردة في آلإخطار في معاملة آلمؤسسة آلمشتكى منها معاملة تفضيلية لبعض آلزبائن حيث يستفيدون بآمتيازات تتمثل على وجه آلخصوص في :

- آستعمال مخازن آلمؤسسة.
- آلحصول على كمايت هامة من آلمنتجات على حساب باقي آلزبائن.
- كيفيات آلدفع.
- آلتخفيضات في آلأسعار.

و عليه فإن آلمجلس :

من حيث آلشكل :

آعتبارا أن آلصفة آلقانونية لمباشرة آلإخطار متوفرة لدى آلمخطر وذلك وفقا لأحكام آلمادة 23 من آلأمر آلمتعلق بآلمنافسة.

آعتبارا أن آلإخطار رفع في آلأجال آلمنصوص عليها في آلمادة 28 من آلأمر آلمذكور مما يجعل آلوقائع لم تتقادم بعد.

من حيث الإجراءات :

اعتبارا أن الأطراف مكنت من الإطلاع على الإخطار و التقرير و من إبداء ملاحظاتهما الكتابية أثناء سريان التحقيق.

اعتبارا أن قضية الحال سبق و أن أدرجت في جلسة 13 ديسمبر 1998 لتسحب من جدول الأعمال بطلب من المؤسسة لتمكينها من الحضور و تقديم الملاحظات الشفوية التي تراها ضرورية.

اعتبارا أن الطرف المذكور قد استدعى لحضور جلسة 23 جوان 1999 التي أدرجت فيها هذه القضية من جديد إلا أنها لم ترتئ ضرورة حضورها مما جعل المجلس يقرر البت فيها في غيابه.

اعتبارا متى كان ذلك أن الإجراءات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالمنافسة و النظام الداخلي قد استوفيت.

في الموضوع.

- حول استعمال مخازن المؤسسة المشتكى منها من قبل بعض الزبائن.

اعتبارا أنه يستفاد من معاينات المحققين أن المؤسسة المشتكى منها تضع مخازنها تحت تصرف بعض الزبائن دون الأخرين.

اعتبارا أن مثل هذا الإمتياز يسمح للمستفيدين به بتقليص مصاريف التخزين بل ربما بتفاديها كلية.

اعتبارا أن تصرف المؤسسة المذكورة على هذا النحو يعد تمييزا في شروط التسليم.

- حول الكميات المسلمة.

اعتبارا أنه يعاب على المؤسسة المشتكى منها التمييز بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم إذ لا تستجيب لطلبات البعض بحجة عدم توفر المنتجات و تسلم البعض الأخر كميات تفوق طلباتهم.

اعتبارا أن هذه المؤسسة تنكر القيام بمثل هذه التصرفات و تؤكد استجابتها لكل الطلبات بما فيها طلبات المسمة شريفي يحي الذي يتمون لديها بصفة منتظمة.

لكن اعتبارا أنه يستخلص من تفحص طلبات البضاعة المودعة سنة 1996 و مقارنتها مع الكميات المسلمة فعلا لبعض الزبائن أن كلا من السيدين بن يونس ميلود و موساوي بوبكر قد استفادا بحصص تفوق بكثير حصص باقي الزبائن من حيث الحجم.

اعتبارا أنه يتجلى من الوثائق الملحقة بالملف أن المسمى شريفي الذي أودع طلبات يومي 6 جانفي و 17 أفريل 1996 لإقتناء خمسين تلفازا (50) و سبعمائة هوائية (700) أشعر بعدم توفرها بينما استجيب كلية يومي 7 جانفي و 17 أفريل 1996 لطلبات المسمى منصوري بوبكر من نفس المنتجات.

اعتبارا و الحال هذه أن التذرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات زبونا في الوقت الذي تسلم فيه لزبون آخر تعد رفضا مقنعا للبيع.

- حول التمييز في كيفية الدفع.

اعتبارا أنه يستخلص من أوراق الملف أن الطرف المشتكى منه أقر لفائدة الزبائن كيفيات دفع يتم بموجبها تسديد 30 % من المبلغ الإجمالي عند رفع المنتجات و يدفع المبلغ الباقي في شكل أقساط على مدى فترة تتراوح بين أربعة و ستة أشهر.

اعتبارا أن الطرف المذكور يشير إلى أن كيفية الدفع هذه تدخل ضمن السياسة التجارية التي تطبق على كافة المتعاملين معه.

لكن اعتبارا أنه يتبين من أوراق الملف أنه إذا كان جل الزبائن يسددون النسبة المذكورة أعلاه فإن هناك من الزبائن من يستفيد عند أول دفع بنسبة أقل بكثير حيث لا تتعدى 19 % من المبلغ الإجمالي.

- حول التخفيضات في الأسعار.

اعتبارا أنه يستفاد من معاينات المحققين أن المؤسسة المشتكى منها تمنح الزبائن الذين يقتنون كميات هامة من المنتجات تخفيضات معتبرة.

اعتبارا أنها تبررذلك بالسياسة التجارية التي تنتهجها و التي تهدف إلى تسويق اكبر مية ممكنة من المنتجات لتغطية الأجور.

لكن اعتبارا أن ما يعاب على المؤسسة ليس توخي سياسة تجارية معينة و لكن تطبيقها بصفة انتقائية. و ذلك نتيجة تفضيل بعض الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم مما جعلهم يحصلون على تخفيضات لا يستهان بها.

اعتبارا أنه إذا كان للمؤسسة كامل الحرية في تحديد السياسة التجارية التي تخدم مصالحها فإنه لا يجوز لها من منظور قانون المنافسة استعمال هذه الحرية للحد من المنافسة ن مختلف البائعين أو لإضعاف قدرة البعض على منافسة البعض الأخر.

اعتبارا و الحالة هذه أن الممارسات التي أقدمت المؤسسة على ارتكابها قائمة تشكل في حد ذاتها تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة طالما أنها من فعل مؤسسة في وضعية هيمنة مما يستوجب معه الأخذ بأحكام المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

اعتبارا أن التعسف في وضعية الهيمنة يعاقب عليه حسب المادة 14 من الأمر مذكور بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين مرة و نصف و ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع و تساوي 7 % على الأكثر من رقم الأعمال لأخر سنة مختتمة.

اعتبارا أن المجلس يأخذ في غياب تقييم الربح غير المشروع برقم أعمال المؤسسة خر سنة مختتمة.

اعتبارا أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة ممارسات التي يأخذ بها و مدى تأثيرها على السوق.

اعتبارا أنه لم يسبق إدانة المؤسسة المشتكى منها من أجل مثل هذه الممارسات فإن لمجلس يقرر إفادتها بظروف استثنائية و تمكينها من تدراك الأسباب التي ألت بها ى الإخلال بأحكام المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

يقـــــرر

المادة الأولى :

على المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) أن تكف فورا عن الممارسات المشار إليها أنفا و المحظورة بموجب المادة 7 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة.

المادة الثانية :

تسلط على المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس) غرامة قدرها أربعة ملايين و ثلاثمائة و ثمان و أربعون ألف و خمسمائة و ستون دينارا (4.348.560,00 دج).

تمت المداولة بناء على التقرير الشفوي للسيدة دوم من قبل :

- السيد عبد القادر بوفامه - رئيسا.
- السيدة عائشة مطلاوى - عضو.
- السيد محمد سي علي - نائب الرئيس.
- السيد عمار بن سلامة - نائب الرئيس.
- السيد حواس بليل - عضو.
- السيد عبد العزيز زكري - عضو.
- السيد لزهر غمري - عضو
- السيد عبد القادر شاكر - عضو.
- السيد عبد الوهاب بن لطرش - عضو.

الرئيس

رئيس مجلس المنافسة

المحامي ع. بوفامة

الملحق رقم -02-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المنافسة

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

قرار رقم 98 ق 03
آلصادر عن مجلس آلمنافسة يوم 13 ديسمبر 1998
آلمتعلق بممارسات آلشركة آلوطنية للتبغ و آلكبريت.

إن مجلس المنافســـة،

بعد الإطلآع على الرسالة رقم 282/ك و/وت /98 آلمؤرخة فـي 05 أوت 1998 و آلمسجلة يوم 5 أوت 1998 تحت رقم 04/م أ/م م/98 آلتي أخطر بموجبها وزير آلتجارة مجلس آلمنافسة بممارسات آلشركة آلوطنية للتبغ و آلكبريت.

بعد الإطلآع على آلمرسـوم آلرئاسـي رقـم 96-44 آلمؤرخ فـي 17 جـانفي 1995 آلمحدد للنظام آلداخلي لمجلس آلمنافسة.

بعد آلإستماع إلى آلمقرر و ملآحظات ممثل وزير التجارة و ممثلي آلشركة آلمعنية.

يصدر آلقرار آلمؤسس على آلمعاينات و آلأسباب آلأتي تبيانها :

آلمعاينات.

آلسوق و موقع آلشركة آلمشتكى منها.

يتميز سوق آلتبغ و آلكبريت ببقائه على هامش آلتحولآت آلتي أفرزها تحرير آلتجارة آلخارجية على مستوى بعض آلأسواق آلتي فتحت في وجه آلمتعاملين آلإقتصاديين حيـث لآ يزال محل آحتكار للشركة آلوطنية للتبغ و آلكبريت.

و بالرغم من محاولة بعض المتعاملين الإقتصاديين الدخول في السوق فإن طبيعته لم تتغير بصفة ملحوظة و مرد ذلك قلة عدد المتدخلين و اقتصار نشاطهم أساسا على الكبريت و عدم اتساعه إلى المنتوجات التبغية مما يجعل الشركة المعنية تضطلع دون سواها بتموين السوق بهذه المنتوجات.

و نظرا للنقص المسجل في الإنتاج و الإختلال بين العرض و الطلب الناجم عنه فإن السوق يعرف من حين لآخر تذبذبات هامة كتلك التي حدثت على مستوى ولاية تيسمسيلت و التي كانت محل تحقيقات من طرف مصالح التحقيقات الإقتصادية بهذه الولاية أفضت إلى معاينة الوقائع موضوع الإخطار.

الوقائع :

يتبين من المعاينات التي قامت بها المصالح المذكورة أن الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت تبيع لبعض الزبائن دفعة واحدة كميات من التبغ تصل إلى ألف (1000) علبة للزبون الواحد بينما لا يستفيد البعض الأخر إلا على مائة (100) علبة لكل زبون هذا في حالة عدم رفض حصصهم.

علاوة على ذلك فإن التبغ لا يباع بالكميات المطلوبة و دون منتوجات أخرى كأوراق التبغ و الكبريت.

و في الفترة الممتدة إلى غاية 26 أفريل 1998 التي عرف فيها السوق تذبذبا هاما كان من المخزون ما يكفي لتلبية كل الطلبات .

و عليه فإن المجلس :

من حيث الشكل :

اعتبارا أن الصفة القانونية لمباشرة الإخطار متوفرة لدى الطرف المخطر وذلك وفقا لأحكام المادة 23 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

اعتبارا أن الإخطار رفع في أجل ثلاث سنوات (03) المنصوص عليه بالمادة 28 من الأمر المتعلق بالمنافسة مما يجعل الوقائع لم تتقادم بعد.

و بالرغم من محاولة بعض المتعاملين الإقتصاديين الدخول في السوق فإن طبيعته لم تتغير بصفة ملحوظة و مرد ذلك قلة عدد المتدخلين و اقتصار نشاطهم أساسا على الكبريت و عدم اتساعه إلى المنتوجات التبغية مما يجعل الشركة المعنية تضطلع دون سواها بتموين السوق بهذه المنتوجات.

و نظرا للنقص المسجل في الإنتاج و الإختلال بين العرض و الطلب الناجم عنه فإن السوق يعرف من حين لآخر تذبذبات هامة كتلك التي حدثت على مستوى ولاية تيسمسيلت و التي كانت محل تحقيقات من طرف مصالح التحقيقات الإقتصادية بهذه الولاية أفضت إلى معاينة الوقائع موضوع الإخطار.

الوقائع :

يتبين من المعاينات التي قامت بها المصالح المذكورة أن الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت تبيع لبعض الزبائن دفعة واحدة كميات من التبغ تصل إلى ألف (1000) علبة للزبون الواحد بينما لا يستفيد البعض الأخر إلا على مائة (100) علبة لكل زبون هذا في حالة عدم رفض حصصهم.

علاوة على ذلك فإن التبغ لا يباع بالكميات المطلوبة و دون منتوجات أخرى كأوراق التبغ و الكبريت.

و في الفترة الممتدة إلى غاية 26 أفريل 1998 التي عرف فيها السوق تذبذبا هاما كان من المخزون ما يكفي لتلبية كل الطلبات .

و عليه فإن المجلس :

من حيث الشكل :

اعتبارا أن الصفة القانونية لمباشرة الإخطار متوفرة لدى الطرف المخطر وذلك وفقا لأحكام المادة 23 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

اعتبارا أن الإخطار رفع في أجل ثلاث سنوات (03) المنصوص عليه بالمادة 28 من الأمر المتعلق بالمنافسة مما يجعل الوقائع لم تتقادم بعد.

من حيث آلإجراءات :

آعتبارا أن كل آلأطراف مكنت من آلإطلآع علـى آلإخطـار و آلتقريـر و مـن إبـداء ملآحظاتهـا آلكتابيـة أثنـاء آلتحقيـق و ملآحظاتهـا آلشـفاهية فـي آلجلسـة و بذلـك آسـتوفيت آلإجراءات آلمنصوص عليها بآلأمر آلمتعلق بآلمنافسة و آلنظام آلداخلي.

من حيث آلموضوع :

- إحتباس آلمخزون :

آعتبارا أنه يعاب على آلطـرف آلمشـتكى منـه آحتبـاس آلمخـزون فـي آلوقـت آلذي يعاني فيه آلسوق من نقص ملحوظ في آلمنتوجات آلتبغية.

لكن آعتبارا أن آلمخزون آلذي تمت معاينته من طرف مصالح آلتحقيقات آلإقتصاديـة ليس مخصصا لتموين ولآية تيسمسيلت وحدها بل لمنطقة تيـارت بكاملهـا ممـا يسـتوجب معه آستبعاد هذه آلممارسة.

- آلبيع آلتمييزي :

آعتبارا أن آلشركة آلوطنية للتبغ و آلكبريت تتذرع لتبرير سلوكها تجاه آلزبائن بنظام آلحصص آلذي أقرته بسبب عدم قدرتها على تزويدهم بآلكميات آلمطلوبة.

لكن إذا كانت آلشـركة آلمذكورة مجبرة نظـرا لضعـف آلإنتـاج علـى آعتمـاد نظـام آلحصص في آلبيع فإن ذلك لآ يبرر معاملة بعـض آلزبـائن بصفـة تفضيلـة و إقصـاء آلبعـض آلآخر.

آعتبارا أن موقع آلشركة آلمشتكى منها في آلسوق موقع آحتكار أو هيمنـة و أن وضعية آلزبائن وضعية تبعية فإن آلتعامل معهم على هذا آلنحو يعد ممارسـة تعسـفية مما يتعين معه آلأخذ بأحكام آلفقرة 2 من آلمادة 7 من آلأمر آلمتعلق بآلمنافسة.

- البيع المشروط :

اعتبارا أن الشركة المشتكى منها تخضع بيع السجائر لإقتناء منتوجات أخرى و تبرر تصرفها بالصعوبات التي تواجهها في تسويق هذه المنتوجات و بحرصها على تحسين وضعيتها المالية و الحفاظ على مناصب العمل.

لكن حتى على فرض أن الصعوبات المحتج بها تؤثر سلبا على سير الشركة فإنها مع ذلك لا تبرر هذه الممارسة في نظر قانون المنافسة لا سيما و أنها تحتل موقع هيمنة على السوق بدرجة يستحال معها إيجاد بدائل لمنتوجاتها.

اعتبارا و الحال هذه أن الممارسة التي أقدمت الشركة على ارتكابها تشكل في حد ذاتها تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة أو الإحتكار مما يستوجب معه الأخذ بأحكام الفقرتين 1 و 3 من المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

اعتبارا أن التعسف في استغلال وضعية الهيمنة أو الإحتكار يعاقب عليه حسب المادة 14 من قانون المنافسة بغرامة مالية يتراوح قدرها بين مرة و نصف و ثلاث أضعاف الربح غير المشروع أو تساوي 7 ./. على الأكثر من رقم الأعمال لأخر سنة مالية مختتمة.

اعتبارا أن المجلس يأخذ في غياب تقييم الربح غير المشروع برقم أعمال الشركة لآخر سنة مالية مختتمة.

اعتبارا أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة المالية على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات المندد بها و مدى تأثيرها على السوق.

اعتبارا أنه يتعين إفادة الشركة المعنية بظروف استثنائية و تمكينها من فرصة تدارك الأسباب التي آلت بها إلى الإخلال بأحكام المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

يقرر

المادة الأولى :

على الشركة الوطنية للتبغ و الكبريت (وحدة تيارت) أن تكف عن الممارسات المشار إليها آنفا و المتمثلة في البيع المشروط و البيع التمييزي بمفهوم المادة 7 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1994 المتعلق بالمنافسة.

المادة الثانية : تسلط على الشركة المشتكى منها غرامة قدرها سبع مائة و ثمانية و ستون ألف دينارا(786.000 دج)

تمت المداولة بناء على التقرير الشفوي للسيدة دوم من قبل :

- عبد القادر بوفامه، رئيسا.

الأعضاء:

السيدة : عائشة مطلاوى.
السيد : محمد سي علي.
السيد: عبد القادر فضالة.
السيد: عمار بن سلامة.
السيد: عبد المجيد دنوني.
السيد: حواس بليل.
السيد: عبد العزيز زكري.
السيد: لزهر غمري.
السيد : منير قوار.

الرئيس

الملخص:

يعتبر النظام الاقتصادي الجديد القائم على أساس المنافسة الحرة بموجب مبدأ حرية التجارة و الصناعة سبب لظهور تلك العلاقة غير المتكافئة التي تربط بين طرفين ، طرف قوي وطرف ضـــعيف، أخـــرج إلـــى الوجود ما يعرف بطائفة المستهلكين مما ولد فجوة بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين.

ونتيجة لعدم احترام قواعد التنافس الحر والنزيه بين مختلف الأعوان الاقتصاديين في ميدان المنافســـة أدى إلى ظهور ما يعرف بالممارسات المقيدة للمنافسة مما يعود بالضرر على مجموع النشـــاط الاقتصـــادي والمنافسين والمستهلكين على السواء .

ومن أجل حماية الاقتصاد الحر بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة لجأت الدولـــة الجزائريـــة مـــن خلال المسارعة لوضع العديد من النصوص القانونية أبرزها قانون المنافسة بهدف وضع آليات تعمل علـــى حماية مصالح المستهلك من أثار هذه الممارسات على رأسها مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة وبذلك تقلص دور القاضي الجزائي الذي أصبح لا يتـــدخل إلا فـــي مجـــال ضـــيق ومحدود، ويعتبر مجلس المنافسة كضمانة لحماية المستهلك من هذه الممارسات إضافة إلـــى وجـــود آليـــات أخرى تتمثل في مختلف الأجهزة القضائية التي تعمل على تحقيق الحماية للمستهلك.

Résumé :

le nouveau système économique fondé sur la concurrence libre selon le principe de la liberté du commerce et de l'industrie fut la cause de l'apparition d'une relation asymétrique liant les deux parte ; une partie forte est une autre faible , faisant apparaitre une frange de consommateurs, ce qui avait créé une fissure entre les opérateurs économiques et les consommateurs.

La non- respect de principes de concurrence libre et honnête entre les différents agents économique dans le domaine de concurrence a fait apparaitre ce qu'on appelle les pratiques restrictives à la concurrence , ce que porte atteinte à l'ensemble de l'activité économique concernant les concurrents et les consommateurs à la fois.

Et afin de protéger l'économie libre en générale et le consommateur en particulier l'Etat Algérien avait recouru , et à travers la mise en place d'une panoplie de dispositions règlementaires dont les plus importantes est la loi de la concurrence afin de mettre en places des mécanismes pour protéger les intérêts du consommateur des effets de ces pratiques dont le plus important est celui du conseil de la concurrence autorité administrative indépendante créée auprès du ministre chargé du commerce et contribuer ainsi à réduire le rôle du juge pénal qui n' intervient plus que dans un cadre restreint et limité.

Le conseil de la concurrence est considéré comme un garant de protection du consommateur de ces pratiques , ainsi que d'autres mécanismes représentés par les différentes instances judiciaires qui veillent à la protection du consommateur.